

للامام العلامة النظار المجتهد أبي عبد الله محمد بن ابراهيم الوزير اليماني صاحب كتاب إيثار الحق على الحلق وغيره المتوفي سنة ٨٤٠ هجرية

الجزء الثاني

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه جماعة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباغة المينريق

لصانبهاؤميهها عكمت يرعن والعالد متشيحك

حقوق الطبيع محموظة لها

ادارة الطباعة المنيرية عصر بشارع المحكيين عرة

المُعْمِرُ الرَّحِينِ مِ الْمُعْرِ الرَّحِينِ مِ الْمُعْرِ الرَّحِينِ مِ الْمُعْرِ الرَّحِينِ مِ الْمُعْرِ الرَّحِينِ مِ

عضوصة «وأجنحة أهل الأنرعن النهوض له الفضيلة مقصوصة «وصرح وصرح الأمام مالك أن أنس رضى الله عنه بالبله وكذلك أهل الحديث قال وذلك لقولهم أبعدم تأويل ألات الصفات وأحاديث الصفات قال وإنما قالوا بذلك لقلة ممارستهم المعاوم واقتضاؤهم على فن الحديث وكلامه هذا ذكره في رسالته الثانية التي أجاب القصيادة التي أولها

ظلت عواذله تروح وتغتدى * وتعيد تعنيف الحب وتبتدى وهي قصيدة أنشأتها في الحث على اتباع السنة النبوية زادنا الله شرفا بالحث عليها والدعاء اليها وقد أحيبت تكميل تشرفي في الذب عن أثمة الاسلام الاربعة وسائر أغـة السنة في موضع واحد فاقول كلام المعترض في هذا الموضع من جملة فضلات الكلام ونزوات الاقلام التي ليس تحتها اشارة من علم فتعرف. ولا فيها شبهة قادحة فتكشف.ولكن ينبغي تأديبه عليها بذكر تقريعات.الأول أن أهل السنة والبدعة والخلف والسلف والمتكلمين والأصوليين والنحاة واللغويين وأهل كنب المقالات في الملل والنحل كلهم استمرت عادتهم على نسبة الاقوال الى من قالها وحكاية المذاهب عن أهلها من غير زيادة سخرية ولا غمص ولا أذى. ولا استهانة تنزيها منهم لأ لسنتهم عن خبث السفه ولمصنفاتهم عن ما يدل على كذلك بل يحكون مذاهب الخارجين عن الاسلام كذلك فيقولون ذهبت الثنوية الى كذا وذهب النصارى الى كذا علما من المحصلين أنه لا حاصل تحت السيفه وأنه مقدور لأخس السوقة وأنما يوجد شيء من ذلك في كلام بعضالعلماءعند الانتصاف من الممتدين والانتصار لائمة أهل الدين قال الله تعالى (لا يحب الله

الجهر بالسوء من القول الا من مُظلم) الثانى انك عللت بلبهم وجمود فطنتهم بقلة ممارستهم للعلوم وعنيت بهذه العلوم علوم الجدل والخوض فى دقيق النظر لا نه لا يفهم الا ذلك والتعليل بهذه العلة هفوة كبيرة لا ن هذه العلة قد شاركهم فيها خيرة الله من خلقه من الانبيا. والمرسلين والاوليا. والمقر بين والصحابة والتابعين وسائر الصالحين فان كان هذا المعترض بجعل هذه العلة مؤثرة صحميحةويستلزم ما أدت اليه من الازراء على كل من ترك الخوض في علم الكلام والمارسة لا ساليب المنحذلةين من أهل الجدل فقد تعرض للهلاك وارتبك في البلادة أيّ ارتباك وقد اغتر بهذه الشبهة بعينها الحسين بن القاسم بن على العياني أحد من ادعى الامامة من الزيدية فخرج من مذهب الزيدية بل من المذاهب الاسلامية وادعى أنه أفضل من رسول الله عِلَيْ وأن كلامه أنفع من كلام الله عزوحل وتابعه على ذلك طائفة مخذولة من الزيدية قد انقرضت بعد الانتشار وخملت بعد الاشتهار وهذه العلة العليلة كانت سبب اغتراره من نفسه فانه كان يناظر أهل العلم بها ويقول في مناظرته أنه قد ثبت أن الاعلم أفضل وأن علم الكلام أفضل العلوم ثم يقول لمن يوافقه من الزيدبة والمعتزلة على هاتين المقدمتين أنه يلزم منهما أنه أفضل من رسول الله عِلَيْ لا نه يقطع أنه أعلم منه بعلم الكلام وان مصنفاته قد اشتملت على الردعلي الفلاسـفة وسائر أهل الملل والنحل على ماليس في كتاباللهمايقوم مقامه فتصانيفه أنفع للمسلمين من القرآن العظيم فأن كان المعترض قد اختار هذا المذهب وأراد أن يحيى منه ما مات ويستدرك على صاحبه من الكفر مافات فليس بمستنكر له بعد ذلك أن بستهزى. بأهل الحديث ويسخر من علما. الا ثو وإن كان يأبي من أباء (١) المسلمين ويأنف من أمنة المؤمنين فقد تبين له أن من كان له اسوة في ترك علوم الاوائل وتحذاق الجدليين بالانبيا. والمرسلين والصحابة

⁽۱) أى يأبى مما أباء المسلمون ويأنف مما أنف منه المؤمنون وهو التمذهب عند ابن القاسم العياني فقد تبين له النح اه

والتاجين وسائر الصالحين فهو حرى بالتبجيل والتعظيم والتوقير والتكريم فياسيال الذهن ووقاد القريحة تمن الابله الآن أمن علل بهذا التعليل العليل وقال أن معرفته بالله مثل معرفة جبريل بل قال أن الله لايعلم من ذاته اكثر منه بكثير ولا قليل أم من آمن بالله وكتبه ورسله و نأدب بآداب التنزيل واقتدى بسيد المرسلين فى تُرك التعمق في الدين والمماراة للجاهلين ﴿ النَّا لَتُ ﴾ البله وجمود الفطنة من أفهال الله تعالى التي أجرى العادة أن لا يخلى عنها الطائفة العظيمة الذين لايحصرهم عدد ولابجمعهم نسب ولابلد وهو كالطول والقصر والسواد والبياض وحسن الصور وجمال الحلق فالقول بذلك عليهم من قبيل التحرى على البهت الذي هو عادة البطالين وكل منصف يعلم أن فى كل طائفة عظيمة لايجمعهم أقليم ولا نسب ولاطبيعة فطماء وبلداء وكرام ونجلاء وشجعان وجبناء وقد خاطب الله عباد الحجارة الذين لم تكن عندهم من العلم أثارة بمثل قوله تعالى(وانتم تعقلون) (وأنتم تعلمون) ﴿ الرابع ﴾ أن رسالة المعترض منادية عليــه صريحًا بجمود الفطية وكثرة البله وكل أنا. بالدى فيه يرشح ولوكان من أهل المفاصات الغامضة والا دهان السائلة والقرائح الوقادة لظهر لذلك أنرفى أساليبه ولاحت من ذلك مخائل على رسائله فلامخبأ بعدوس ولاعطر بعدعروس فياهذاماحملك على عيب الخصوم بعيب على أنت فيه موصوم ﴿ الحامس ﴾ أن الفلاسفة تدعى من الذكاء والفطمة مثل ماأنت مدع وتعتقد في المسلمين كانهم مثل ماأنت معتقد في المحدثين فانهم يعتقدون أن المتكامين من المسلمين غير ممارسين للعلوم العقلية على ما ينبغى ولا متصفين بمتابعة محض العقل لمراعاتهم في كثير من المواضع لقو اعد الاسلام و تعصبهم لمذاهب الآباء والمشايخ وخوف نقص أوتوك وتحوهاما تمررفي نعوسهم من الصغر خوف عذاب الا خرة وعندهم أنهم السباق الى تأسيس قواعدالعلو مالعقلية والقوانين المطقية وأمهم استبدو اباستخراج علم المنطق ومنزان البرهان نصما. اذهانهم في النظر في الحقائق وشدة غوصهم على لطائف الغوامض محكما أن ذلك وان صدقوا في بعضه لايدل على صحة ماهم

عليه من السكفر ولايرجح مافر حوا به من الضلال والحسة فسكذلك ما احتج به المعترض على اختصاصه وأصحابه بالذكاء والفطنة بسبب ما استعار من علوم الا وأثل وشموا من رائحة الحذق في بعض المسائل لابوجب له صحة دعواه ولايستحق به الاختصاص بالنجاة هذا ان سلم المعترص أن المدقق قد يضل في تدقيقه ويزل عن تحقيقه وأما أن لم يسلم فليتخذهم أمَّة وينسلخ عما عليه الأمَّة وفي هذا أكبر دليل على فساد ماتوهمه المعترض من تعليل صفاء الاذهان والرجوع في صحة الا يمان الى ممارسة تا ليف اليونان في علم البرهان فقد ضل سقراط المعلم الاول واهتدى من الا عراب كثير وما مارس أحد منهم تلك العلوم ولا تأول. فياهذا من اكثر من ممارسة العلوم العقلية وأهدى الى العقائد الاسلامية أم الدردا. وأم سليم وخديجة ننت خويلد أم أرسطاطاليس وافلاطون وابن سينا وانظر معد هذا فى ميزانك الذى وزنت به أهل العلم والذكاء وأهل الجمود والبله هل تجده مع مراعاة الاسلام عادلا أو تراه الى تعظيم الفلاسفة مائلا ﴿ السادس ﴾ كان المسلمون أمة واحدة في عهدرسول الله عِلْمُ وأيام الحلفاء الراشدين رضي الله عنهم ليس بينهم خلاف في أمر العقيدة وعلم من النبي عِلَيْ ومن الحلفاء الراشدين والسلف الصالحين أن الذي كان عليه المسلمون في أعصارهم هو سبيل الهدىومنهيج الحق وطريق السلامة حتي مارستم هذه العلوم ويركتم الجمود وسالت أذهانكم بالحقائق وغصتم علي هذه الدقائق وضلت اثمنتان وسبعون فرقة من ثلاث وسبعين ولم يبقِ من الامة على الحق ببركة هذه الممارسة عشرها ولا نصف عشرها والمعتزلة تدعى أنها الفرقة الناجبة دعوى ممزوجة بعجب كثير واستحقار لكلمنخالفهم من صغير وكبير وهم مع ذلك مختلفون غاية الاختلاف مفترقون عشر فرق في مسائل عقلية قطعية لايمكن عندهم فيها تصويب الجميع ولارفع الأثم عن المخطىء ولا القطع بانتفاء الفسق باجماعهم ومنهم من يجيز في ذلك الاختلاف الواقع بينهم أن يكون كفراً ومن يجوز منهم كفراً لادليل عليه وأما تجويز أن يكون فسقة

فلاخلاف بينهم ومنهم من يصرح بتسكفير مخالفه وبين أصحاب أبى الحسين وأصحاب أبى هاشم في ذلك ما ايس بين فرق أهل الضلال أكثر منه من قدح كل فى علم الآخر والقطع ببطلان ماهو عليه وهذا الاضطرابالعظيمو الخلافالشديد بين المعجبين بدءوى الاختصاص بالعلم الحق والاعتصام بالميزان العدل الذى يرفع الخلاف ويظهر معه ماخني من الحق وكا هذا حصل بيركة ممارسة العـــاوم التي عبتم على المحدثين الغفلة عنها فلا عدمكم المسلمون زيدوا في هذه الممارسة فما يحصل منها غدا الا ماحصل منها أمس تباغض وافتراق وجدال وشقاق وتكفير وتفسيق وهوى من الضلال الى مكان سحيق فان كان المحدثون مااستحقو امنك السخرية والاستهانة الا لعــدم دخولهم معكم فى هذه الممارسة فالائمر فى ذلك مجبور ولهم أسوة يعزون بها أنفسهم فيمن فانته هذه الممارسة من الأنبياء العقائد التي باعتقادها اختصصتم وعيرتم على المحلين بمعرفتها ولم تكن معرفتها ألا لممارسة العملوم التي لم يمارسها الصحابة والسلف الصالح فأنا رأينا الأمة قد أجمت على صحة عقائد الصحابة قبل هذه المارسة فمن علينا بالتعريف عااستعذ تموه بذلك ﴿ فَانَ قَلْتَ ﴾ أن هذه العقائد هي اعتقاد وجود الله عز وجل وأنه عالم قادر موصوف بجميع صفات الكال غير ممثل بمثال فقد أمكن الصدر الاول معر فة هذاو أمثاله من الحق من غير ممارسة لعلومكم ولم يصمهم أحدبالبله وجمودالفطنة بمن هوأذكى منك قلبا وأرجح لبا وأصلب دينا وأتم يقينا وان كانت العقائد الني لاندرك إلا بالمارسة هى قول شيوخكم أنالله لا يعلمن نفسه إلاما تعلمو نه وقولهم أن الله لا يقدر على هداية أحدمن المذنبين. وقولهم أن الله لم يخلق شيئا على الحقيقة قط لا ن الاشياء ثابتة فيما لم يزل وتذويت (١) الذات محال وانما الذي هو فعل الله ؛ كتساب الذوات الثابتة في القدم صفة الوجود وايس لله تعالى عندهم فعل الا صفةالوجود اكن صفةالوجود

⁽۱) قوله وتدویت الذات أى جمل الدات ذاته وفوله محال اى لامه تحصيل الحاصل اه

عندهم وسائر الصفات ليست بشيء فحصل من هذا أن الله تعالى لم يخلق شيئا قط وانما يقلل أنه خالق كل شيء مجازا.وقولهم إن الله تعالي غير قادرعلي إعدام الألوان كلها وكذلك الطعوم فلا يقدر على قلب الأسود أغير لا نه انما يزيل الصفة بواسطة طروء ضدها عليه (١) وأن الله تعالى يريد بأرادة محدثة موجودة على حدة وجود عرض مستقل بنفسه غيرحال فىذاته تعالى ولا فى غيره ولاداخل فى العالم ولا خارج منه وأن أول الواجبات النظر فى الله وأن النظر لايتم فيه الا بالشك فيه فوجب الشكف الله بل كان أول الواجبات لا ن مالا يتم الواجب الا به بجب لوجوبه بحيث بحصل الثوابعلي الشك فى الله والعقاب على تركه ويستمر وجوب الشك في مهلة النظر ويقبح فيها تعظيم الله تعالى لانه عندهم في تلك الحال لابؤمن أن لا يستحق التعظيم فتحرم فيها لذلك الصلوات وسائر العبادات وتحل جميع المحرمات (٢) بالشرعيات ويجب فيها استحلال جميع الحرام وترك جميع الواجبوقولهم أن جميم الواجبات وجبت لا نفسها وجميم المحرمات كذلك من غير ايجاب موجب ولا تحريم محرم وأن الله تعالى غير مختار فىالتحليلوالتحريم وانماهوحاكى فقط فالله تعالى عندهم فى ذلك والرسول والمفتى سوا. وقولهم أنه يقبح من الله تعالى أن يتفضل على أحد من خلقه بغفران ذنب واحد وانه لا يغفر الا ما وجب عليه غفرانه وجوبا يقبح خلافه حتى لو زادت سيئات المسلم مثقال حبة من خردل قبح من الله تعالى مسامحته فى ذلك ووجب على الله تعالى تخليده فى النيران كتخليد فرعون وهامان وعبدةالصلبان وأنه لوفعل لا تصف بصفة الكاذبين واستلزم ذلك بطلان هذا الدين وأن من جوز ذلك عليه فانه عند

⁽١) قوله عليه اى على كل الصفة اه

⁽۲) الظاهر حذف باء الجر وتكون الشرعيات نعتا للمحرمات اى المحرماتالتى تحريها شرعى ويجوز بقاء الباء على معنى المحرمات بالادلة الشرعيات

كثير منهم قد صار من المرجئة وخرج من الفرقة الناجية وأن من لم يعرف الله تعالى باحد لا دلة التي حرروها فهو جاهل بالله كافر وهذا يستلزم تكفير السواد الاعظم من المسلمين الا ولين والاسخرين والانصار والمهاجرين وفول شيوخكم البغدادية أن الله تعالى ليس بسميع ولا بصير ولا مريد حقيقـة وانما ذلك مجاز وحقيقته أنه عالم وأن التقليد فى الفروع حرامعلى العامة منالنساء والعبيد والاماء وأهل الغباوة وأن الاجتهاد في الحوادث ومعرفة أدلتها واجبعلبهم مع ترخيص أمام البغدادية الى القاسم البلخي في التقليد في معرفة الله تعالى فهذا عجيب من ممارس علوم النظر الدقيقة أن يجيزوا التقليد في أصل الدين ويحرموه في فرعه والأصل أقوى من الفرع بالاجماع من العقلاء وقولهم إن تفضل الله على عباده بالعفو قبيح عقلا وشرعا الاأن بجب عليه وجوبا يقبح معه تركه وسوا. كان العفو قبل الوعيد أو بعده وهذا هو الفرق بين مذاهب البغدادية والبهاشمية فان البهاشمية لايقبحون العفوقبل الوعيد عقلا وقول البغدادية أنه يقيح عقلاوشم عا العمل بجميع أخبار الثقات من الصحابة والتابعين وأثمة المسلمين وأن العمسل بالقياس حرام ويجميع الادلة الظنية ومن العجب استحقارهم للظاهرية وتعظيمهم للبغدادية والظاهرية انما أنكرت القياس فقط والبغدادية أنكرت القياس والاخبار معا فهذه العقائد يذهبون اليها ويناظرون عليها وليست من قبيل الالزام فان كانت هذه العقائد وأمثالها من الاباطيل هي التي اختصصتم بها على المحدثين وعسرهم معرفتهاعلى كثيرمن بله المسلمين فلعمرى أنه لم يصر اليهذه العقائد أحدمن المسلمين الا بعد ممارسة علومكم هذه التى سبلت اذهانكم الي هذا الحدوخلصتم من عارجمود المحدثين والسلف الصالحين من الصحابة والتابعين ﴿فَانَ قَلْتَ﴾ أن أهل الحديث فرق كثيرة ويوجد لهم مثل مايوجد للمتكلمين من الا قوال النكيرة فالجواب من وجوه الأول أن تلك الفرق المبتدعة ممن ينسب الى السنة فرق شاذة منكرة قدرد عليهم أثمة السنة ونصوا على ضلالهم كالمرجئة والنواصب والحشوية والكرامية والمشبهة والجبرية وأنما كلامنافيماعليه الجمهور وماهو المصحح المنصور عند المعتمزلة وأهل السنة ولم نذكر الفرق الشاذة من المعتمزلة والشيعة ولو تعرضنا لذكر ذلك لذكرنا فضائح وقبائح تتنزه عنها المعتزلة والزيدية ويضللون من قال ما مثل قول الحسينية من الزيدية أن الحسين بن القاسم أفضل من رسول الله عِلْمُ . وقول الامامية أنشرط الا مام أن يكون يعلم الغيب. وقول هض البغدادية من المعتزلة وهم المطرفية باستقلال الطبائع بالتأثير في العالم بعد خلق الله تعالى لها ونسب هذا الى البغدادية من المعتزلة.وقول بعض المعتزلة أن الله تعالى غير قادر على المقدورات القبيحة عقلا وأن الأطفال والبهائم لاتدرك شيئا من الآلام لأنايلامها قبيحوالله تعالى لايفعله فأنكر الضرورة فهذه المذاهب الشاذة لايشنع بها على المعتزلة وكذلك المذاهب الشاذة لايشنع بها على أهل الحديث. الثاني أن ذلك أنما وقع مع بعض أهل الحديث من فيض علومكم هذه التي افتخرتم عمارستها وتمبزتم عليهم بمعرفتها ومن بقى منهم على ما كان عليه السلف الصالح سلمنجيع ماحدث من التعمق في الانظار والتكليف لاختراع مالم يكن من العقائدوبالجملة فمن أحدث عقيدة لم تكن مشهورة في وقت رسول الله عليه ودعا الناس اليها وحملهم عليها مع سكوت رسول الله عليه عنها وعدم تعرضه لها فليس بسنى العقيدة ولا سالك عند أهـل الحديث الطريق الحيدة: الثالث أن كالامنا أنماهو من فوائد ممارسة العملوم العقلية النظرية التي لم يعرفها السلف والحدث اذا التدع مالم يكن في زمن الصحابة فلم يؤت من الجود وإنما أتى من مسيلان الذهن وعمارسة هذه العلوم فبان لك أيها المعترض بهذا وبال هذه الفيهقة التي توهمتهالكوهيعليك ﴿ الثامن ﴾ من التقريعات أن المحدثين هم أهل العناية بحديث رسول الله عِلَيْنَ من أي فرقة كانوا كالنحاة والمتكلمين وهذه صغة (م ٢ - ج ٢ الروض الباسم)

شريفة فقول المعترض أن الجود و ترك التأويل مذهب جلة المحدثين تعليق السخرية والنقص بأهل صفة شريفة وهذا دليل على انك متصف بحارميتهم به من البلهلان تعليق الذم على الاوصاف الحيدة تفضيل فلا يقول الفطناء متى ارادوا الذم والانتقاص لا حد أنه من بله المؤمنين والصالحين ونحو ذلك ﴿ التاسع﴾ أن لا هل كل فن من الفنون الاسلامية منة على كل مسلم توجب توقير أهل ذلك الفن وشكرهم والدعاء لهم والثناء عليهم لما مهدوا من قواعد علمهم وذلاوا من صعوبة فنهم وكثروا من فوائده وقيدوا من شوارده وبئس ما جازيت من أحسن اليك بارتكاب مالا يحل لك وترك ما يجب عليك ومن آداب العلماء أن يفتتحوا القراءة في مجالس العلم بالدعاء لمشايخهم ومعلميهم وأهل كل فن هم مشايخ العالم فيه وأدلة المتحير في خوافيه ﴿ العاشر ﴾ المعجب من المعترض كيف يتهم وهو متحلى بفرائد علومهم وكارع في مشارع معارفهم وتفسيره للقرآن مشحون برواياتهم ومعرفته بالسير والتواريخ مستفادة من أعتهم وما قبيح بالانسان أن يكون من كفار النعم واشباه وأنفت أنفة الاصرار عن الحاج اليهم ومستهزئا يهم فهلا استغنيت وأغنيت عنهم وأنفت أنفة الاصرار عن الحاجة اليهم

أقلوا عليهم لا أبا لا بيكم ع من اللوم أو سدوا المكان الذى سدوا (الحادى عشر) ان جميع أثمة الفنون المبرز بن فيها المقتصرين على تجويدها قد شاركوا المحدثين في عدم ممارسة علم السكلام وأن لم يشاركوهم فى كراهمة الحوض فيه لسكن علة جودهم ورميهم بالبله من عدم الممارسة والممارسة للفن لا تحصل بعدم كراهته فأخبرنا هل مارس علم السكلام جميع أثمة الفقه كالمك والشافعي وأبي حنيفة وأثمة العربية كالخليل وسيبويه وأثمة اللغمة والقراءات والتفسير وسائر اثمة الفنون الاسلامية (فان قلت) كل أهل الفنون قد مارس علم السكلام كانت مباهتة (وان قلت) بعضهم قد مارس فكذلك المحدثون بعض قد مارس ولم ينفعهم ذلك عندك من جود الفطنة وداء البله فلزم ذلك كل من

شاركهم في هذا من أثمة العلوم الاسلامية وما أقبح ما يجر اليه هذا الـكلام من الكبر الفاحش فان الكبر غمض الناسكا وردفى الصحبح وهذا غمض أثمة الناس ووجوه الخواص ﴿ الثاني عشر ﴾ تصريحك بوصم شيخ الاسلام واعامدار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه بأنه جامد الفطنة دليل على أنك أنت جامد الفطنة الطويل البطنة وانك لاتدرى ما يخرج من رأسك ولا ما يطيش من دماغك كا نك لم تعلم أن الامة أجمعت على أنه أحد الاعمة المسلمين المجتهدين وشيخ سنة سيد المرسلين وانها خضعت بين يديه كراسي العلماء التا بعين وقدجاء فى الآثر أن الرجل أذا حفظ الزهر أوين جدفينا. وقد جا. في تعظيم العلما. والمتعلمين ما لا يسع له هذا المكان من الا آيات القرآنية والاحاديث النبوية ولولم يكن فى ذلك الاماوود فى بسط المسلائكة أجنحتها الطالبه لكانت كانية فى رفع منسار صاحبه وتعظيم قدر مناقبه وهذا فى حق الطالب المتعلم فكيف بالعالم المعلم فكيف ياسيال الذهن بشيخ الاسلام وامام دار هجرة المصطفى عليه السلام الذى قال فيه الشافعي اذا ذكر العلماء فمالك النجم وكيف لم يهتد ذهنك السيال الى أنه عارعليك أن تذم من لا تستفيد بذمه الاكشف الغطاء عن حماقتك وخلع جلباب الحياء عن وجه خلاعتك وما أحسن في جوابك ماقال حسان بن ثابت رضي الله عنه

أتهجوه ولست له بكف، فشر كالخسير كا الفسدا، فشر كالخسير كا الفسدا، فألث الشالث عشر كا المالية المالية

و لعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف وهذا أذا سمعته من محدث أوحشوى ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا فاسمم هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه الىمنتهى درجة المتكلمين وجاوز ذلك الى التعمق في علوم أخرتناسب نوع الكلام وتحقق أن الطريق الى حقائق المعرفة من هذا الطريق مسدود و لعمرى لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وايضاح لبعض الامور والكن على الندور فى أمور جلية تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الـكلام انتهى كلام الحجة في الا حياء وله في كتاب المنقذ من الضلال والمفصح بأحوال مثل هذا في ذم الـكلام والقول بأن أدلته لا تفيد اليقين. وقال أيضا في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة وقد ذكر علم السكلام ما لفظه وثو تركنا المداهنة لصرحنا بان الخوض في هذا العلم حرام فهذه نصوص الغزالي الذي قيل فيه لم تر العيون قبله ولا بعده أزكى منه وذكر شيخ الاعتزال أبوالقاسم البلخي الكعبي العامة في كتابه المقالات وأثني على عقيدتهم وعدهم فرقة مستقلة وقال هنيئالهم السلامة هنيئالهم السلامة وذكر الامام الؤيد بالله أجل علماء الزيدية وشيوخ علم النظر كراهة التدقيق في علم الكلام ونهى عن ذلك وحث على الاشتغال بالفقه وطول الكلام في ذلك دكره في كتاب الزيادات.وكان يحيى بن منصور الحسني من علماء السكلام على مذهب الزيدية فرجع عن ذلك وكان ينهى عنه وله فى ذلك اشعار حسنة منها قوله

وما الذي ألجأهم الى الخطر * والحوض فى علم الـكلاموالنظر وما يقال فيه للمخطى كفر *ومنها قوله من قصيدة طويلة

ويرون ذلك مذهبا مستعظا * عن طول أنظار وحسن تفكر وتسوغنا الاسلام قبل حدوثهم * عن كل قول حادث متأخر ما ظنهم بالمصطفى فى تركه * ما استنبطوه ونهيه المتقرر أيكون فى دين النبي وصحبه * نقص فكيف به ولما يشعر

أو ليس كان المصطفى بتمامه * وبيانه أولى فلم لم يخبر ماباله حتى السواك أبانه * وقواعد الاسلام لم تتقرر أو كان فى أجمال احمد غنية * فدعالتكلف للزيادة واقصر إن كان رب العرش أكل دينه * فاعجب لمبطن قوله والمظهر ما كان أحمد بعد منع كأنما * لهداية كلا ورب المشعر بل كان ينكر كل قول حادث * حتى المات فلا تشك وتمتر ولاب أبى الحديد المعتزلي أشعار جيدة ذكرها في شرح نهج البلاغة منها سافرت فيك العقول في ا * ربحت إلا عناء السفر رجعت حسرى وما وقفت * لا عسين ولا أثر وقال أيضاً من أبيات .

وأسائل الملل التي اختلفت ، في الدبن حتى عابدي الوأن فاذا الذي استكثرت منه هو ، الجاني على عظائم المحن فضلات في تبه بلا علم ، وغرقت في يم بلا سهن وقال أيضاً .

طلبتك جاهداً خمسين عاما * فلم أحصل على بور اليقين فهل بعد المات بك اتصال * فاعلم غامض السر المصون نوى قذف وكم قد مات قبل * بحسرته عليك من القرون وقال امام الكلام والمتكلمين فخر الدين بن الخطيب الرازى في وصيته ما لفظه أحمد الله بالمحامد التي ذكره بها أفضل ملائدكته في أشرف أوقات معارجهم ونطق بها أعظم أنبيائه في أكل أوقات مشاهداتهم بل أقول ذلك من تاريخ بلدوث والامكان فاحده بالمحامد التي يستحقها للاهوتيته ويستوجبها لسكمال الاهيته عرفتها أو لم أعرفها لا نه لا مناسبة النراب مع جلال رب الارباب الى قوله ولقداختبرت الطرق الكلامية والماهيج الفلسفية فها رأيت فيها فائدة تمسادى

الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم لا نه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية فله تعالى ويمنع من التعمق في أيراد المعارضات والمناقضات وما ذلك الا للعلم بان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العمية والمناهج الحفية.وذكر في وصيته هذه أنه يدين الله تعالى بدين محمد عليه وسأل الله تعالى أن يقبل منه هذه الجلة ولا يطالبه بالتفصيل ومن شعره في هذا المعنى

العلم المرحمن جل جـالاله ، وسواء فى جهلائه يتغمغم ماللتراب وللعــــلوم وإنمــا ، يســعى ليعلم أنه لا يعلم نهاية اقدام العقـــول عقال ، وأكثر سعي العالمين ضلال

قال القرطبي في شرح مسلم ما فظه وقد رجع كثير من أنمة المتكلمين عن المكلام بعد انقضاء أعمار مديدة وأمداد بعيدة فمنهم امام المتكلمين أبو المعالى فقد حكي عنه الثقات أنه قال لقد خليت أهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي مهوا عنه كل ذلك رغبة في طلب الحق وهربا من التقليد والآن قد رجعت الى كلة الحق عليكم بدين العجائز وأختم عاقبة امرى عند الرحيل بكلمة الاخلاص والويل لابن الجويني (١) وكان يقول لا صحابه يا أصحابنا لا تشتفلوا بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما تشاغلت به وقال أحدين منان كان الوليد بن أبان الكرابيسي خالى فلما حضرته الوفاة قال لبنيه أتعلمون أن أحدا أعلم منى قالوا لا قال فتتهموني قالوا لا قال فاني أوصيح أتقبلون قالوا نعم قال عليه عليه أهل الحديث فاني رأيت الحق معهم * وقال أبو الوفاء بن عقيل لقد بالغت في الأصول طول عمرى ثم عدت القهقرى الى

⁽۱) يعنى أبو المعالى نفسه فانه ابن الجبوينى ينادى على نفسه بالويل لما ضيع من الحير بسبباشتغاله بعلم الكلام اه

مذهب المكتب قال القرطبي وهذا الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام وصف حاله فيما وصل اليه من الكلام وما ناله فتمثل بما قاله

العمرى لقد طفت المعاهد كلها * وسيرت طرفى بين الله المعالم فلم أر الا واضعا كفحائر * على ذقنه أو قارعا سن نادم

ثم قال عليكم بدين العجائز فانه اسنى الجوائز انتهى ماحكاه القرطبي. فانظر الى أمر اعلام البرهان وفرسان هذا الشأن كيف رجعوا القهقرى الى ماقاله علماء الاثر وأُنمة السنة فادا عرفت هذا تبين لك ان اختيار أهل الحديث لترك الكلاموالتأويل ليس يلازم البله وجمود الفطسة وأنه ربما ذهب الى ذلك من هو ألطف منك طبعا وأصلب نبعا وأحسن فهما وأغزر علما ﴿ الرابع عشر ﴾ أن ذلك أنما يلازم البله وجمود الفطمة لو كأنوا قد بذلوا جهدهم فى تفهم علم الكلام وتعلم أساليب الجدال (١) فكلُّ منهم الجد ولم يساعدهم الجد وليس الا مُو كذلك فانهم أمما تركوه لماورد في القرآن من الاثمر والاقتداء برسول الله علي وذلك يقتضى الاقتداء فى فعل ما كان يفعله وترك ما كان يتركه ولما ورد فى الصحبيح من النهى عن البدع والائمر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين كما روى الترمذي وحكم بصحته عن الني الحديث.وكذلكروى الترمذي مرفوعا «ماضل قوم بعد هدى الأأو تو الجدال» وفى صحيح مسلم «أنأ بغض الرجال الى الله تعالى الخصم» قال القرطبي وهذا الخصم المبغوض عند الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالاوجه الفاسدة والشبه الموهمة وأشد ذلك الخصومة في أصول الدمن كخصومة أكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد اليها كتاب الله وسنة نبيه وسلف أمته الي طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار اكثرها على مباحث سوفسطائية ومنا قشات لفظية ترد بسببها على الآخذ فيها شبه ربمايعجزعنها

⁽١) قوله فكل الفاء عاطفة وكل بمعنى تعب فعل ماض من الكلال!

وشكوك يذهب الايمان معها واحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا أعلمهم فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها وكم من منفصل عبها لا يدرك حقيقـة علمها تم أن هؤلاء المتكلمين قد ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله ولا الاطفال لما يحثوا عن تحيز الجواهر والاكوان والأحوال لانهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه السلف الصالح ولم يؤخذ عنهم فيه بحث واضح وهو كيفية تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها وأتعادها في أنفسها وانها هي الذات أو غيرها الى غير ذلك من الابحاث المبتدعة التي لم يأمر صاحب الشرع مالبحث عنهًا وسكت أصحابه ومن سلك سبيلهم عن الخوض فيهالعلمهم أنها بحث عن كيفية ما لم يعلم كيفيته فان العقول لها حد تقف عده وهو العجز عن التكييف لاتتعداه ولا فرق بين البحث في كيفة الذات وكيفية الصفات ولذلك قال العلميم الخبير (ليس كمثله شيء وهوالسميع البصير)ولا تبادر بالانكار فعلى الاغبيا. الاغمار فانك قد حجبت عن كيفية حقيقة نفسك مع علمك بوجودها وعن كيفية ادرا كاتك مع ألك تدركها وإذا عجزت عن ادراك كيفية ما بينجنبيك فأنت عن ادر الشماليس كذلك أعجز وغاية علم العلماء وإدر الله عقول الفضلاء أن يقطعوا بوجود فاعل لهــذه المصنوعات منزه عن صفاتها مقدس عن أحوالهــا موصوف بصفات الكمال اللائق به ثم مها أخبر نا الصادةون عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه ومالم يتعرضوا له سكتنا عنه وتركنا الخوض فيه هـذه طويقة السلف من النهى عنه والقصد بايراد هذا الكلام أن يظهر لك أن القوم لم يتركوا علم الكلام لدقته وغموضه و إنما تركوه لما نصوا عليه من ثبوث النهى عنــه عندهم وكونه غيرمفيد اليقين في الخفيات ولا يحتاج اليه في الجليات وقد نصعلي هذه العلة كشير من المتكلمين كما قدمها وقد خاض في علم الكلام غير واحد من المحدثين كابن تيمية والشيخ تتي الدين فبلغوا في التدقيق ورا. مدارك الفطماء

من أنمة الـكملام كما يعرف ذلك من رأى كلامهم وردوا على المتكلمين ودققوا مع المدققين وانما أول القرطبي النهي عن الجدال لا ثن الموجب لتأويله نصالقرآن فى قوله تعالى وجادلهم مالتي هي أحسن) وقوله في الحكاية عن قوم نوح عليـــه السلام (يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) ونحو ذلك وأنما المكروه منه نوعان أحدهما المراد به اللجاج الذى يعرف صاحبه أنه غيرمفيد وربما عرف أنه مثير للشر والفرق بينه وبين الجدال بالتي هي أحسن أن يكون المجادل بالتي هي أحسن قاصدا لابضاح الحق أوطامعاف اتباع خصمه له فمني ظنأن خصمه لايقبل ولم يكن لهمقصد الاغلبة الخصم ومجرد الظهورعليه ملاحظة لحظ النفس فىذلك فقدصارممارياو داخلا فى المنهىءنه . وثانيهما أن ينتصر للحق بالخوض فى أمور يستلزم الخوض فيها الشكوك والحبرة والبدعة ولا يقتصرف الانتصار للحقءلي أسا ليبالقرآن والاأنبياء عليهم السلام والسلف الصالح رضى الله عنهم وإنما كره الانتصار للحق بتلك الطريقة لما أشار اليه كثير من محققي علماء الكلام من أنها خوض في محارات العقول. وبحث في غوامض تلتبس العلوم فيها با لظنون. وسير في متوعر أت مسالك تزل فيها أقدام الحلوم ألا ترى أنهم قدخاضوا في الروح مع قوله تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أو تيتم من العلم الا قليلا) مع عدم الحاجة الى الخوض فيه لان معرفته عير واجمة كمعرفة الله تعالى وقد حاولوا تأويل الآية ليتنزهوا عن دعوى مالا يعلمونه فجمعوا بين خطر تأويل القرآن بغير قاطعوا لغير موجب وبين خطر دعوى علم مالم يثبت على دعواه برهان قاطع وقدقال الله تعالى (ولاتقف ماليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أو لئاتكان عنه مسؤلا) فهذا وامثاله هو الذي كره أهل الحديث الخوض فيه رغبة في الاقتداء برسول الله عليه وبأصحابه والتابعين لهم رضى الله عنهم وامساكا عن التهور في مهاوى دعاوى العلوم في مواضع الظنون لالماوصمهم به المعترض من البله وجمود الفطية ولهذا الحكلام تتمة تأتى في آخر الكتاب ان شاء الله تعالي تشتمل على كيفية النطر في (م ٣ - ج ٢ الروض الباسم)

معرفة الله تعالى عند المحدثين وبماذا يعامل به أهل الفلسفة وأمثالهم حتى أوردوله الشبه الدقيقة على المسلمين «

﴿ الوهم الثالث عشر ﴾ اراد المعترض أن يحتج على أن الا شعرية وأهل. الحديث كفار تصريح لانكارهم ماهو معلوم ضرورة من الدين وذكر أشياء منها زعم أنهم ينكرون ان لما افعالا وتصرفات والجواب إن هذا مجرد دعوى عليهم من غير بينة بل بهت لهم ومصادمة لنصوصهم ولنا في بيان براءتهم في ذلك طريقان الطريق الاولى نقل براءتهم عن ذلك من أشهر كتب الزيدية وهو شرح الاصول الذي هو مدرس الزيدية ومدرس هذا المدعى لهذه الدعوى الفرية فنقول قال السيد أحمد بن ابي هاشم مصنف الشرح في أو ائل الفصل الثاني في. أولالعدل مالفظه يبين ماذكرناه ويوضحه ان أحدنا لو خير بين الصدق والكذب. وكان النفع باحدهما كالنفع بالآخروهوعالم لقبيح الكذب مستغنءنه عالم بالاستغناء عنه وإنه (١) قط لا يختار الكذب على الصدق الي قوله مالفظه فان قالوا هـذا بنا. على أن الواحد منا مخير في تصرفاته ونحن لا نسلم ذلك فان مذهبنا أنه مجير عليه في هذه الا فعال وانها مخلوقة ثم أجاب باربعة وجوَّه قال في الثالث منهاما لفظه و بعد فلا خلاف بيننا وبينكم في أنهذه التصرفات محتاجة الينا ومتعلقة بنا وإنا مختارون فيها وإنما الخلاف فى جهة التعلق أكسب أم حدوث فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل في مدرس الزيدية يدل على أن القوم يقولون بأنا مختارون في أفعالنا وقد تأونه بعض من لا يدرى بمذهبهم بأمه أراد بالاختيار هنا الارادة. فقط مع وقوع الارادة من غير اختيار وهذا جهل بقصد مذهب المصنف وبمذهب القوم أما المصنف فانه قصد نقض جوابهم علينا فىالتحسين والتقبيح بالجبر وبخلق الافعال وبين أن الحجة لازمة على مقتضى مذهبهم لانتهملا ينكرون تعلق الافعال بنا ووقوعها باختيارنا ألا ترى أنه قال فان قالوا هذا بنا. على أن الواحدمنا مخير

⁽١) الظاهر فانه جوابلو في وله لو خير بين الصدق الى آخره

فى تصرفاته ونحن لا نسلم ذلك الى آخر كلامه ثم نقض هذا عليهم وبين أنه ليس بمذهبهم فكيف يمكن تأويل هذا على أنه ماروى عنهم القول بالاختيار وهل هذا الا محض الجهل أو التجاهل ولو سلمنا أن مقصد هذا المصنف التبيين أو أنه لم ينص على ذلك لم يخف مذهب القوم على طالبه فالقوم مصرحون بمذهبهم في مصنفاتهم كما ترى الآن من الطريقة الثانية والطمع فى تعمية مذهبهم ورمبهم بما لم يقولوا به يزري بصاحبه ولا يضر من رمي به ﴿ الطريق الثانية ﴾ وهي المعتمدة المفيدة لمن يحب العلم المتواتر بمقصدهم ومذهبهم وهي نقل نصوصهم من مصنفات محققيهم الحافلة وتأليفهم الممتعة فمن ذلك ما ذكرهالفخرالرازى فىكتاب الاربعين فى أصول الدين وفى كتاب نهاية العقول فانه ذكر ما معناه أنهم أربع فرق فذكر فى الكتابين أنه يجمعهم القول بأن العبد غير مستقل بفعله وذكر أيضاً فى النهاية أنه يجمعهم القول بأن الاختيار للعبد في فعله كاسوف نوضح ذلك بالكلام على كل فرقة منهم فنقول الفرقة الاولى منهم هم الجبرية الخلص وهم الذين يقولون أنه لا تأثير لقدرة العبد في الفعل ولا في صفة من صفاته بل الله تعالى يخلق الفعل بقدرته وبخلق للعبد قدرة متعلقة بفعله مقارنة في حدوتها لحدوثه غير متقدمة عليه ولا مؤثرة فيه البتة وهذا قول الاشعرى وأتباعه وجماهير المحققين من المتأخرين على خلاف هـ ذا. قال الرازى في النهاية مالفظه قالت المعتزلة لو كان فعل العبــ د موجودا بقدرة الله ماحسن المدح والذم والامر والنهىثم قال اختلفوا في الجواب على طريقين الاول طريق الاشعرى ان قدرة العبد غير مؤثرة وأما الاثمروالنهي فلان الله اجرى العادة بأن العبد متى اختار الطاعة فانه تعالى يخلق الطاعة فيه عقيب اختياره اياها وكذلك ان احتارالمعصية وإذا كانت المكنة بهذاالمعنى حاصلة لاجرم حسن الاثمر والنهبي الى قوله واذا كان الامر كذلك كان التكليفوالامر والنهى أنما كان لا نه متمكن من اختيار أحد مقدوريه دون الا خر وان لم يكن متمكنا من الايجاد . لايقال ترجيحه أحد تعلق الارادة على تعلقها الثاني ان وقع

بالعبد فقد اعترفتم بتأثير قدرة العبد وأن وقع باللهفلا يكون ذلك الترجيح مضافا الى العبد اصلا لانا نقول أن ترجيح أحد التعلقين على الا خر ليس أمرا ثبوتيا أصلا لافي حق الله تعالى ولافي حق العبدحتى يلزم من اسناده الى العبد مايلزم من الاعتراف بكون قدرته مؤثرة فأن ذلك لو كان أمرا ثبوتيا لكان وقوعه أيضا بالاختيار فيلزم التسلسل فهذا صريح منهم في كتبهم معين معلل لاعكن تأويله وقد أفصحو بأن مذهب الجبرية الخلصأن العبدمختار وأنه انما يستحقالذم والعقاب والائمر والنهى بسوء اختياره وبهذا يتخلصون من قول المعتزلة أنهم يجوزون على الله العبث والقبيح والظلم لقولهم بخلق الافعال وهذا من وجه مثل قول الجاحظ وتمادة بن الاشرس أنه لافعل للعبد إلا الأثرادة وهما من أجلاء شيوخ الاعتزال.وذ كر الرازى فى هذا الموضع يفعلالاختيار عند الداعى الراجح وجوباكما يفعل الله الواجب فى حكمته ويترك القبيح فى علمه وجوبا عند المعتزلة ولاينافى ذلك الوجوب ثبوت الاختيار قال ولايصح للمعتزلة أن يلزموهم نني الاختيار ٰ بذلك لوجهين . أحـدهما أن الداعي عند المعتزلة غير موجب . وثانيهما أنهم يقولون بمشل ذلك في حق الله تعالى في أفعاله الواجبـة عندهم ولم يقتض ذلك أنه تعالى غير مختار قلت بل يقولون بذلك فى حق العبد فى غير موضع منها فى احتجاجهم على ثبوت التحسين والتقبيح عقلا وقولهم أذأ خير العاقل بين الصدق والكذب وكان النفع فيهمآ سواء اختار الصدق وجوبا بل يقولون بذلك في جميع افعال العباد كما أشار اليه الرازى فى احتجاجهم على ان لناأفعالا وتصرفا فأنهم احتجوا على ذلك بأنهانقع مقصود القائلين بأن الداعي موجب لا نه لولم يكن موجبا لم يكن ماذ كروا داءًا ولكان اتفاقيا أو أكثريا ولوكان كذلك لم يكن حجة لهم وأماقولهم إنهوجوب استمرار لا وجوب اضطرار فقد صرح القول بمعنى ذلك فانهم صرحوا بأن ذلك

الوجوب لاينافي الاختيار بل قال الرازي إن القول بأنه ينافي الاختيار خروج فعلمها المدار.وقد قال الرازى أن الجبر حق وفسر الجبر بوجوب وقوع فعــل العبد عند رجحان الداعي لا بانتفاء الاختيار وصرح في غـبر موضع بأن القول بوجوب الفعل عند رجحان الداعي لا يوجب فعل (١) الاختيار فثبت مهذه الجلة ان الجبرية ماأرادوا بالجبر وخلق الأفعال مافهمته عنهم المعتزلة ومع تصريحهم بمقصدهم يحرم نسبتهم الى غيره ﴿الفرقة الثانية﴾ أهدل القول بالكسب من الا شعرية ور أيسهم القاضي أبو بكر الباقلاني ومعنى الـكسب عندهم أن قدرة الله تعالى مستقلة بأيجاد ذوات أفعال العباد التي لاتوصف بحسن ولاقبهج ولا يستحق عليها ثواب ولاعقاب وقدرة العبد مستقلة بصفات تلك الافعال التي توجب وصفها بالحسن والقبح ويستحق عليها الثواب والعقاب مثال ذلك أن أصل الحركة عندهم من الله وأما كون تلك الحركة متصفة بصفة مخصوصة مثل كونها صلاة أوزنا فذلك أثر قدرة العبد وهؤلاء أقرب الى قول المعتزلة من الطائفة الأولى لأن أكثر المعتزلة يقولون بأنه لاتأثير لقدرة العبد الافي صفات الفعل لـكن المعتزلة يقولون أيضا بمثل ذلك في قدرة الله تعالى فأنها عندهم لاتؤثر إلا في الصفات فأن الذوات عندهم ثابتة في القدم والقدم غير موجود ويفرقون بين الثبوت والوجود بل المعتزلة يقولون إن الصفة بنفسها غير مقدورة بل المقدور جعل الذات عليها والقصد بيان أن المعتزلة قد شاركوا هذه الفرقة في القول بأن ذوات أفعال العباد غيير مقدورة لهم فالذي قالت هذه الفرقة من الا شعرية أنه مخلوق من أفعال العباد هو الذي قالت المعترلة أنه ثابت في القدم والعدم وأنه غير مقدور لاللخالق ولاللمخلوق قالت هذه الفرقة من الا"شعرية و يحن نقول ببعض ماقالت المعتزلة فيقول إن العبيد غير مؤثر في ذات الفعل

⁽١) الصواب بني بدل فعل

وهذا صحيح عند المعتزلة ومقول أن العبد مؤثر فى صفة الحسن والقبيح وهــذا صحيح عندهم أيضا فأن جلة المعتزلة قد أقرت أن الافعال لاتحسن ولا تقبــح لذواتها بل لوقوعها على وجه واعتبارات وذلك لأن ذوات افعال العباد واحدة فأنها كاما راجعة إلى كونها حركة أو سكونا بل عنــد الفريقين من الا شعرية والمعتزلة أن الحركة والسكون راجعان الى معنى واحد وهو لبت المتحيز في الجهة لكون السكون لبث المتحيز وقتين فصاعدا والحركة لبث المتحيز في جهة عقيب لبثه في جهة أخرسيك ولهذا سموا ابثه في أول وجوده اذا انتقل اوعدم فى الوقت التأنى كونا مطلقا ويعنون لذلك أنه ليس بحركة لانه لم يسكن لبث قبل ذلك في جهـة أخرى وهـذا شرط تسميته حركة وليس بسكون لا نه تبث أقل من وقتين فاذا أفعال العباد كابا راجعــة الى شيء واحد وهو اللبث في الجهدة. قال الرازي في تلخيص ذلك أن الحركة هي الـكون في الجهة الثانية في الوقت الاول والسكون هو السكون في الوقت الثاني في الجهة الاولى فبهذا تعرف أنالافعال لاتحسن وتقمح لذواتها لانه يلزم أن تمكون كالهما حسنة قسيحة معا ويلزم أن يقمح غير الاجسام والالوان من أفعمال الله تعالى ويردعلي المتكلمين في قولهم أن المرجع بالحركة الى اللبث اشكالات صعبة قد أشار الرازى فى كته إلى عضها والذى الجأهم الى ذلك القول بأن الحركة والسكون تسوتيان وأن أحدهما ايس بعدمي كما يعرفه من نظر في كتبهم فاذا عرفت هدا عرفت أن ماذكره القاضي ابو بكر الباقلاني لازم المعتزلة ولجميع المتكلمين وذلك لا أن ابث المتحيز في جهة ما ضروري لايمكن العبد أن يختار غيره فثبت انه فعل الله تعالى وقد تبتء دهمأن افعال العماد كابها راجعة الى لبس المتحيز فى جهة فشبت ن ذو 'ت أفعال العباد فعل الله تعالى و نما يقم أحتيارهم على اكتساب هيئات مخصوصة في ذاك الفعل وإيقاعه على مقاصد متغايرة هي منشأ الحسن

والقبح وألأمر والنهى والثوابوالعقابوالذى اختصت به المعتزلة دون القاضى أبى بكرأنها قالت أن قدرةالعبد تؤثرفي صفة وجود فعله وفي سائر صفاته والقاضي قال تؤثر في صفة الحسن والقبح دون صفة الوجود لكن المعتزلة تقول أن صفة الوجود ليست منشأ الحسن والقبح والامر والنهى وانما منشأها صفة الحسن والقبح الذي ذكر القاضي أنها من آثار قدرة العبد فثبت أنهم قد اتفقوا فى موضع يوجب الاتفاق فيه ترك التأثيم فتفهم ذلك فهوسر المسألة ﴿الفرقةالثا لئة﴾ من الاشموية الذبن قالوا قدرة العبد تؤثر بمعين (١) قال الرازى ويشبه أن يكون هذا قول أنى اسـحق الاسفرايني وهو الاقرب الى الاعتزال من الفرقة الاولى لأنهم قد أثبتوا لقدرة العبد أثرا في صفة الوجودو إعاينكر المعتزلة من قول هؤلا. تجويز مقدورين لقادرين وقد جوزه شيخ الاعتزال أبو الحسين البصرى المتكلم وإذا أتحد الفعل واختلف الفاعلان جاز أن يحسن من أحدهما لايقاعه على وجه حسن ويقبح من الآخر لايقاعه على وجه قبيح وقد بسطت ذلك في الاصل تُم اختصرته همنا اوضوحه عند أهل التمييز ﴿ الفرقة الرابعة ﴾ من الاشــعرية امام الحرمين أبو المعالى الجويني وأصحابه وهؤلاء يقولون بمثل قول المعتزلة أن قدرة العبد ، و ثرة في ذات فعله وصفاتها كلها صفة الموجود وصفة الحسن والقباع بل زادوا على الممتزلة فان الممتزلة انما قالوا بأن قدرة العبد وثر في صفة الوجود لافي الذات نفسها الا أبا الحسين البصرى فيقول عشل قول الجويني سواء لكن حؤلاء يفارقون المعتزلة لقولهم أن العبد غير مستقل بفعله بسبب أن القدرة عندهم لا وأو الا بشرط رجود الداعي والداعي عند العرق كلها وعند المعترلة من الله تمالى لكن الداعى عند هؤلا، غير مخرج للعبد عن الاختيار رلكن عندهم أنه يقع "فعل عنده اختيارا قطعا من غير تردد كا تقول المعتزلة في أفعال الله تعالى الواجبة وفى غيرها مما تقدم بيانه فهؤلاء قولهم فى هذه المسألة وقول أفي الحسين

⁽١) قوله بمعين هو اسم فاعل من أعان لامن عين

البصرى من المعتزلة واحد فانه أيضا يقول فى الداعى بمثل قولهم فكيف يحسن من المعتزلة تقبيح على الجوينى ولا يقبح على أبى الحسين البصرى وينسب الجبر الى أحدها دون الآخر وهل هذا الا محض العصبية ولله من قال

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ، ولكن عين السخط تبدى المساويا

وقد طولت هذه المسالة فى العواصم لمسيس الحاجة الى معرفتها وأكثرت من الاسستشهاد على براءة أهل السنة من نفي الاختيار بما يكاد يمل الواقف عليمه لما رأيت من كثرة عصبية الفرق فيها وتكفير المسلمين وتضليلهم بعضهم لبعض من أجل الاختلاف فيها والامر فيها قريب كما ترى فان الجبرية أقروا بثبوت الاختيار للعبد والمعتزلة يقرون بان العبد غير مستقل بالمعنى الذي ذكره الجوينى وأصحابه خاصة أبو الحسين (١) البصرى واتباعه لكنهم يختلفون فى العبارة ويحتاج العارف بمقاصدهم الى الجمع بين أطراف كلامهم والنظر فيها مع الانصاف والشفقة على المسلمين وألا يكون من القوم الذين قيل فيهم

أعوذ بالله من قوم إذا سمعوا * خيرا أسروه أو شرا أذاعوه

نعم المعتزلة باجمعهم يخالفون فى المشيئة ويقولون المشيئة للعباد فى أفعالهم لا لله تعالى والواقع منها ماشاء العبد لا ماشاء الله وأهل السنة مجمعون على أن المشيئة لله تعالى فى ذلك لا للعبد وهذه فى الحقيقة هى مسألة الحلاف لا الاولى فلوذكرها المعترض لكان ذلك به أولى ومن أعرض عن ذكرها أعرضت عنه أيضالا في مجيب لامبتدى وإعاذكرت هذا الثلايتوهم لواتف على كلامى أفي قد سويت بين المعتزلى والسنى من كل وجه وجهلت موضع الخلاف ينها وقدرام بعضهم أن يلفق بين الفريقين فقال إن المعتزلى يقول ان الله تعالى أراد أن يجول للعباد مشيئتهم و يمضى لهم مرادهم و تلخيصه أن المعتزلة تقول ان الله تعالى أراد أن تركون دار التركليف دار تخلية بين المكلفين وبين ماأرادوا فابذا لم

⁽١) قوله أبو الحسين هو بدل من قوله والمعتزلة يقرون

يكن، غلوبا سبحانه وتعالى وفي هذا نظر ايس موضع ذكره، وخلاصته أن المعتزلة يجيزون تمارض ارادة الله وإرادة العبد في الفعل المعين ويوجبون تأثير ارادة العبد دون إرادة الله فى ذلك الفعل وأهل السنة يمنعون ذلك فلا يمكن التلفيق بين أقوالهم في هذه المسألة وأنما يمكن توجيه كلام أهل السنة بما ذكره الذهبي في ترجمة عكرمة من كتاب الميزان فانه روي عن عكرمة أنه سئل لم أنزل الله المتشابه فقال ليضل به قال الذهبي ماأخشنها من عبارة وأقبحها أنزله ليضل به كثيرا ويهدى به كثيرا ومايضل به إلا الفاسقين وإذا خرج الشي. هذا الخرج ووجه بالعلل المعقولة لم يبعد منه المعتزلى وقد أوضحت في غير هـــذا الموضع لا هل السنة في ذلك من الوجوه مايوجب على المعتزلي موافقتهم مع بقائه على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهو من النفائس ولايخني مواقعه على الفطن فى كتاب الله تعالى مثل قوله تعالى (ولو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) ومثل قوله (ومايضل به إلا الفاسقين) وغير ذلك ولا بد في هذه المسألة للسنى والمعتزلي من الرجوع إلى محض التسليم للشريعة وترك محض التحسين العقلى فى بعض المواضع الدقيقة التي يجوز غلط العقل فيها لحيرته وتبلده وعدم نفوذ نظر بصيرته فاعلم ذلك ﴿ الوهم الرابسع عشر ﴾ وهم أنهم أنكروا القدر الضرورى في شكر ألمنعم وايس كذلك فأنهم في تلك المسالة المرسومة في الاصول أنما نازعوا في وجوب شكر المنعم الذي هو الله تعالى من جهة العقل مع اعترافهم بوجوبه شرعا وقطمهم بكفر من قال إن شكر اللهلايجب لكنهم نازعوا في معرفة العقل لذلك في حقه تعالى قبل الشرع لانه تعالى غني عن شكرنا لا نه لا يمكن أن ينتفع به ولا يتضرر بنركه مع أن في فعل الشكر مضرة على العبد ناجزة لمافى المحافظة عليه من المشقة قالوا فلو خلينا وقضية العقل لم نقطع بوجوب ماهذه صفته قال الجويني في البرهان مالفظه والبرهان القاطع في بطلان ماصاروا إليه أن الشكر تعب للشاكر ناجز ولايغيد المشكور شيئافكيف (م ؛ سج ٢ الروض الماسم)

يقضى العقل بوجوبه انتهى ﴿ فأن قلت ﴾ قد خالفوا فى وجوب شكر المنعم فى الشاهد عقلا فقد دفعوا الضرورة العقلية قلت ليس كذلك فأنهم يعرفون ماسيفي الطبيعة من استحسان الشكر واستقباح نقيضه وأنما نازعوا في استحقاق الذم عليه عاجلا والعقاب آجلا وعلى فعل مااستقبحه العقل مع اعترافهم أنه صفة نقص لا يجوز على الله تعالى ولهذا نصوا على أن العقل يدرك تنزيه الله تعالى عن الـكذب لأن الكذب صفة نقص وأنما موضم النزاع فيمايستحقه فاعل صفة النقص عقلا قبل ورود الشرع وهذاهوموضع الخلاف في مهمات مسائل التحسين والتقبيح العقليين كاذكره الرازى من الاشعرية والامام بحيى بن حمزة من الزيدية ذكره في كتاب التمهيد ﴿ الوهم الخامس عشر ﴾ وهم المعنرض أن مذهبهم القول مجواز تكليف مالا يطاق وايس كذلك فلم يذهب الى هذا منهم الا الانشعرى والرازى على اختلاف شديد في نقل مذهب الاشعرى في ذلك وقد صرح الرجال بردهذا المذهب ومقض شبه من ذهب اليه وقدذ كرت آنفاأ نهلو ازمهم مذهب من ينسب إليهم للزم للعمزلة والزيدية كثير امن المذاهب الباطلة وقد رداغز الى على من قال بذلات وبالغ الجوبني ف ابرهان في ابطال هذا لقول و كذلك إن الحاجد فى مختص المنتهى وكدلك شراحه من الاشعريةوذلك معروف في مواضعه فلانطول بنقل الفاظهم فيه * ﴿ الوهم السادس عشر ﴾ وهم المعترض أنهم قد دفعوا الضرورة في يجويز تعــذيب الاطفال بذنوب آبأنهــم وليس كذلك لوجهين ﴿ الوجه الأول ﴾ أنهم لم مجمعوا على القول بهـذه المسألة فندبته الي جميعهم غير صحيحـة. قال الاماء النووي. في شرح مسلم وقد ذكر الاقوال في أطفال المشركين حتى قال مالفظه وثانيها الوقف وثالتها مأذهب اليه المحققون انهم من أهل الجنة ويستدل لهم بأشياء . منها حديث ابراهم الخليل بيك حين رآه الني فى الجنة وحوله أولاد الناس فقالوا يارسول الله وأولاد المتسركين قال وأولاد المشركين رواء البخارى في صحيحه وروى أنس عن الني عبلية أنه قال

سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فاعطانيهم فهم خدم أهل الجنة يعنى الاطفال ليس في اسناده الايزيد بن أبان الرقاشي الصالح المشهور وهو من أهل الورع والتقوى وفى حفظه شيء يسير فقد قال الحافظ ابن عدى فيه أرجو الآ ُبأس به وقد تابعه عبد الرحمن بن إسحق وهو أيضا وان ضعفه بعضهم فقد قال النسائى وابن خزيمة ايس بهيا مسفهذا مع حديث البخارى وظاهر القرآن يتعاضد . ومنها قوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) ثم تكلم فى نصرة هذا المذهب وذكر تأويل الاحاديث التي تخالفه وقد أجابوا بانها كلها ضعيفة الاحديث سلمة بن يزيد الجعفي فاأنه صحيح الاسناد لكنه غير عام بانه نص في موۋودة بعينها فاحتمل التا ويل وذلك أنهم سـا لوا الني عليه عن أخت لهم ماتت في الجاهلية موؤودة لم تبلغ الحنت فقال أنها في النار قال السبكي فان كان لهذا الحديث علة لم يحتج الى جواب وقد قيل انه عليه أطلع على أن سن تلك الموؤودة يبلغ التكليف ولم يلتفت الى قول السائل لم تبلغ الحنث لجمله ويكون التكليف في ذلك الوقت منوطا بالتمييز والسائل يجمله وليس فى ذلك من الامور المحتاج اليها فى تلك الحال فيبينه فيها هــذا خلاصة كلام أهل هذا المذهب وهم المحققون من أهل السنة كما قال النووى رحمه الله فثبت بنقل أمام المحدثين أن المحققين منهم لا يقولون بتمذيب الأطفال وإلى ذلك قال الامام السبكي في جزء الفه في هذه المسألة وكذلك الغزالي في كتــاب القسطاس المستقيم قال مالفظه وأنت تعلم أز، الله تعالي يُعزل الصبيان أذا مانوا منزلامن الجنة دون منازل البالغين هذا لفظه في كتابه المذكور وهو متهور عند الاشعرية وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الاحوذي في شرح الترمذى أن حديث رؤبة النبي علي لابراهيم قوى وحديث عصفور من عصافير الجنة قد غمزه الحفاظ رحديث هم من آباتهم يعنى في اهدار دمهم فانهم مألوه

أنا نغير على المشركين فنصيب من أولادهم فقال هم من آبائهم يعني في اهدار الجناية عليهم وهذا بين لا اشكال فيه هذا لفظه وقال أيضا فىالترجيح بين الاخبار فى ذلك أما حديث كل مولود يولد على الفطرة فيعضده المشاهدة والا دلة العقلية الى قوله وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن وفي أولاد المؤمنين كافر ويحـــكم البارى فيهم بعلمه وهذا بين من التأويل لايتطرق انيه إشكال ويرفع جهل الجهال وكلامه هذأ يردعلى الخصم حديثزعم أنهم يعللون تعذيب الاطفال بكفرالآياء وينكرون الادلة العقلية وأما من أجاز ذلك ولم يتأول الاخبار من أهل العلم منهم فاسهم لم يجيزوا تعذيب الاطفال لأجل ذنوب آبائهم بل افترقوا في تعليل ذلك فرقتين الفرقة الاولى أهل الجهود منهم وترك الحوض في الكلام وهؤلاء يجوزون أن في حكمة الله وعلمه المكنون من أنواع الحكم مالا تدركه العقول فيجوز عندهم أن يكون ذلك على ظاهره ويكون لله تعالى فيه من الحكمة ما يحسن معه وإلى هذا أشار ابن الجوزى بقوله فى وصف الله تعالى بت الحكم فلم يعارض الم وقوله فى ذلك خرست في حضرة القدس صولة لم فاقدام الطلب واقفة على جمر التسليم. وربما ذكر الفطناء منهم وجوها من حكمة الله تعالي في ذلك على سبيل التمثيل والتقريب.مبها ان الله تعمالي قد خلقهم فيما مضي وخلق عقولهم وكلفهم وعصوا ويحتجون على ذلك بحديث اخراج ذرية آدم منظهره علىصورة الذر وبهفسروا قوله تعالي (وإذ أخذربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين و تقولوا أنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من معدهم أفتهلكنا بمافعل المبطلون) ويحتجون أيصا بما رواه البخارى عن قيسين حفص ثبا خالدين الحرث ثنا شعبة عن أبي عمران الجونى عن أنس يرفعه أن الله عز وجل يقول «لاهون أهل النار عذابا لو أرز لك مافى الارض من شيء كنت تفتدى به قال نعم قال

فقد سألتك ماهو أهون من هذا وأنت في صلب آدم ان لا تشرك بي فابيت الا الشرك ﴾ أخرجه البخارى آخر الجزء الثامن عشر من تجزئته وهو في الجزء الثاني من أربعة أجزاء . وفي الصحيحين شاهد لهذا عن أبي هريرة ﴿ أَنَالَنِّي عِلْمُ عَالَى اللَّهِ عَلَيْكُ قَال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقال مه قالت هذامقام العائذ بك من القطيعة » الحديث وهو دليل على أن الله تعالى قد خلق الخلق فيها مضى من أوله وهذا غير ممتنع في مقدور لله تعالى وهو على كل شيء قدير . وأماقوله تعالى فى الآية قالوا للى فلا يدل على اسلام جميــع ذلك الخلق الاول لوجوه . أحدها ماذكره ابن عبد البر وغيره في تفسير قوله تعالى (وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) فأنهم فسروا اسلامأهل الارض كلهم بذلك وقانوا ان أهلالسعادة قالوا دلك عن معرفة له طوعاو أهل الشقاوة قالوا دلك كرها وهذا وجهجيد.الوجه الثاني انه يجوز أن يكونوا قالوا دلك ثم عصوا بعد قوله. الوجه الثالت انه يجوز أن يكون القائل بذلك بعضهم وتكون الآية من العام الذي أريد به الخاص وتخصيص العموم السنة جائز اجماعا وأما قوله تعالى (من بني آدم) فيحتمل أنه أخرج من صلب آدم أولاده لصلبه ثم أخرج من صلب كلواحدمنهم أولاده على أن دلالة الاحاديث على المقصودلا تتوقف على تفسير الآية بذلك فان الانحاديث صريحة فى ذلك والآية محتملة وهذا هو أحد الاحتمالين في قوله عِلْمُ وقد سئل عن الوجه في تعذيب أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاماين وفيه اشارة الى أنهم عذبوا بعمل وأنه وكل العلم به الى الله تعالى . الاحتمال الثاني أنها تؤجج لهم نار فيقال ردوها فيردها من كان في علم الله سعيدا لوادرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لوأدرك العمل فيقول الله إياى عصيتم فكيف رسلي لو أتتسكم قال السبكي رواه أبو سعيد الحدرى عن النبي ومن الماس من يوقفه على أبي سعيد وروى معناه من حدیث أنس ومعاذ والا سود بن سریع وأبی هربرة و توبان کلهم عن البي يَكُنُ وذكر عبد الحق في العافية حديث الاسود وصححه ورواه أحد في

مسنده من حديث الأسود وأبي هريرة قال السبكيو أسانيدهاصالحةوقداعترض صحتها بعض أهل الا ثر بر أى عقلى ضعيف وقد أوضحته فى العواصم وممايمكن تقديره في ذلك على قواعد المعتزلة والا شعرية وأهل الحديث وجوه. منها أنهم يدخلون النار ثم يخرجون منها ويكون لهم على ألمهم من النار اعواض عظيمة ينالونها فى الجنة ويكون ذلك مثل إيلامهم فى الدنيا وهم صغار وهذا يصح على قول طائفة من المعتزلة وهم الجبائية أصحاب شيخ الاعتزال أبي علي الجبائي فانه كان يذهب الى انه يحسن من الله تعالى أن يؤلم من لاذنب له لا حل العوض من دون اعتبار ومنع أبو هاشم وأصحابه من ذلك الا مع الاعتبار وتعذيب الاطفال على هذا الوجه ممكن على قول هذه الطائفة أيضا فانه يمكن أن يخلق الله فى تلك الحال خلقا مكلفين غيير عالمين علما ضروريا بالآخرة ويعلمهم علما استدلاليا بذلك الائم الذي ابتلي به الأطفال ويعلمهم بما أعد لا هل البلاء من عظيم النوال بل يجوز أن يكون الاعتبار بذلك حاصلا لنا اليوم لعلمناأوعلم بعضنا بذلك في المستقبل. ومنها أنه يحتمل أن الاطفال اذا ماتوا ا كمل الله عقولهم قبل الموت وأمرهم فعصوه فماتوا.ومنها أنه يجوز أنهم اذاماتوا احياهم الله تعاليمرة ثانية قبل يوم القيامة أمافى غير هذه الدار أو فيها ولانعلم أنهم هم ثم يكل عقولهم ويكلفهم ولايكون موتهم الاول مضطرا لهم الى الطاعة أبدا لعدم تمام عقولهم أولانهم لم يروا فيه شيئا من أمور الآخرة وأنما كان مثل النوم . ومنها أنه يجوز أن يدخلوا النار ولايتألمون بها كما يكون فيها الحيات وكما يكون فسها الخزنة من الملائكة عليهم السلام وكل هذه الوجوه محتملة على مذهب المعتزلة ﴿ فَانَ قَيلَ ﴾ ان المعتزلة لايجيزون الخروج من النار والوجه الا ول منها مبنى على ذلك قلت إنما يمنعون خروج من دخل النار معاقبا أما من ليس بمعاقبكالحيات وخزنة النار فلايمنعون ذلك وأنما قصدت بذكر هذه الوجوه اطلاع المعتزلة على أنوجوه حكمة

الله تعالى أوسع من ان يقطع المتكلم على (١) عدم مالم يعلم منها فان هذه المسألة. أقبح ما ينسبه المعتزلي الى الاشعرى والمحدث ويعتقد انه لايمكن ان يكون لها تأويل على قواعد المعتزلة وقد بان بهذا أنه لايلزم من تجويز هذه المسألة تجويز الظلم على الله تعالى جل جلاله وعظم شأنه ولايلزم من قال بها انكار المعلوم بالضرورة فهذا الكلام انسحب من ذكر فرقة أهل الجمود من اهل الحديث وأما الفرقة أهل الكلام من الاشعرية فانهم يثبتون الكلام في هذه المسألة على قواعدهم فى التحدين والتقبيح وقد مرت الاشارة الى نـكتة منه وتمامه مذكور فى كتبهم البسيطة مثل نهاية العقول للرازى وغيرها ومن وقف عليــه علم أن بطلانه غير معلوم بالضرورة وأنه لايتمكن من الجواب عليهم فيه الاخواص المتبحرين في الكلام فكيف يدعى المعترض أنهم كذبة يتعمدون الكفر مع علمهم بذلك على أنه خالف في هذا سلفه من أهل البيت وشيوخه من المعتزلة فقد بينافيما تقدم أنهم نصوا على أن القوم من أهل التأويل والتدين وقد تركت ايراد كلام متكلمي الأشعرية في التحسين والتقبيح لا نكتابي هذا كتاب نصرة للحديث وأهله الواقفين على ما كان عليه السلف من ترك الخوض في عويص الكلام ودقيق الجدال وما يدل على تنزيه أهل الحديث مما رماهم به من تجويز التعذيب بذنب الغير لما ورد فى الحديث أن الميت يعذب بيكاء أهله عليه فقد تأولوا ذلك بان يكون الميت أوصى بذلك ذكر ذلك البخارى في صحيحه وذكره النووى فى موضعين أحدهما كتاب رياض الصالحين فى الرقائق وثانيهما كتاب روضة الطالبين في الفقه ذكره منه في كتاب الجنائز وقد ذكر الذهبي في ذلك وجها آخر وهو أن مايصيب المؤمن في تبره من ضمة القبر ونحوها من جملة آلام الدنيــــا التي يبتلي بها الصالحون وهو صحيح على أصول المعتزلة فان العوض من الله تعالى ممكن فى ذلك وكذلك الاعتبار فان المكلفين يعتبرون بذلك حين يعلمونه وهذا

⁽۱) قوله على عدم أي بعدم ا ه

انما ذكره الذهبي في ضمة القبر لو رود النص الصحبح بان القبر ضم سعد بن معاذ وأن العرش اهتز لموته وأن الله أهبط لموته سبعين الف ملك ومثل هذا الوجه عكن في جميع مايلحق المؤمن في القبر وبوم القيامة وتأويل البخاري والنسووي أكثر ملاءمة لقوله تعالى (لا يحزنهم الفزع الاكبر) * (وهم من فزع يومئذ آمنون) ونحو ذلك وقد دكرت في الاصل أنه يحتمل أن يكون سببا لعذاب الميت والعذاب في نفسه مستحق بذنوب علما الميت في حال التكابف وقد جاء في الصحبح همن نوقش الحساب عذب ويكون الحكمة في ذلك وفي الخبر به الزجر العظيم عن معصبة النياحة التي هي من على الجاهلية *

﴿ الوهم السابع عشر ﴾ ذكر المعترض عن الفقها، أنهم يجوزون امامة الجاثر وحكى عن ابن بطال أنه قال ، فقها. مجمعون أن المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمات والاعياد والجهاد وأنصف المظلوم غالبا وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء والذلك قال بمالية ه أطيعوا السلطان رأو كان عبدا حبشيا، ولا عنع من الصلاة خلفه و كذلك المذموم بيدعة أو فسق التهي الى قول المعترض فاذا كان هذا مذهب القوم عرفت أنهم كانوامع أئمة الجور ألذين قتلوا الأعة الاطهار وانهم شيعة الحجاج بن يوسف بل شهيعة يزيد قاتل الحسين لأنهم يعتقدون بغي من خرج على المتغلب الظالم كما صرح به ابن بطال ويصوءون قتل الذين يأمرون بالقسط من الناس لأنهم بغاة على قولهم انتهى كلامه والجوابعليه يتم بالكلام على فصول ﴿ الفصل الا ول ﴾ في بيان أن الفقها. لايقولون بأن الخارج على أمام الجورباغ ولا أثم وهذا واضح من أقوالهم ويدل عليه وجوه، الاول نصهم على ذلك قال الامام النووى في الروضه مالفظه الباغي في اصطلاح العلما. هو الخالف لامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أدا. ماوجب عليه اوغيره انتهى كلامه. وهو نص فى موضع النزاع. وقد حكى هذا عن العلماء على الاطلاق والاستفراق ولم يسنَّمن أحدا ﴿ الوجه الثاني ﴾ ان الـكلام في الخروج على أُمَّة الجور عندهم من المسائل الظنية الفرعية التي لايأتُم المحالف فيها والشافعية فى جواز ذلك وجهان معروفان ذكرها فى الروضة النووى وفى مجموع المذهب فى قواعد المذهب فلشيخ صلاح الدين العلائى وذكر ذلك غيرواحد ومن المعلوم ان ذلك لوكان حراما قطما كشرب الخرلم يكن لهم فيه قولان (الوجه الثالث) ان الذهبي صنف كتاب ميزان الاعتدال وشرط فيه ان يذكر كل من تكلم عليه من أهل الرواية للحديث بحق أو باطل قال لئلا يستدرك على كتابه فلم يذكر فيه زيد بن على رضى الله عنه مع أنه من رجال الـكتب الستة على أنه قل ماسلم أحد من ذكره في هذا الكتاب حتى أنه ذكر سفيان الثوري وأويسا القرني وجعفر الصادق ويحيي بن معين وأبا حنيفة وعلى بن المديني وأمثال هؤلاء الائمة وإنما ذكرهم لأنه قلما سلم أحد من الكلام بحق أو باطل فحين لم يذكر زيد بن علي رضى الله عنهما دل ذلك على جلالته وأن الذهبي علي سعة اطلاعه لم يعلم فيه قدحا البتة وأصرح من هذا أن الذهبي قال في كتابه الكاشف أن زيدا رضي ألله عنه استشهد بهذا اللفظ وهذا نص منه في موضع النزاع فان الباغي ليس بشهيد اجماعا ﴿ الفصل الثاني ﴾ في بيان أن منع الحروج على الظلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته مثل يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف وانه لم يقل احد منهم ممن يعتدبه بامامة من هذه حاله وان ظن ذلك من لم يبحث لايهام ظواهر عباراتهم في بعض المواضع فقد نصوا على بيان مرادهم وخصوا عموم الفاظهم فممن ذكره الامام الجويني فانه قال في كتاب الغياثي وقد ذ كر أن الامام لاينعزل بذلك مالفظه وهذا في نادر الفسق فأما اذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهرالفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق وارتفعت الصيانة ووضحت الحيانة فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم فان أمكن كف يده وتولية غييره بالصفات المعتبرة فالبدار البدار وان لم يمكن ذلك لاستظهاره

(م ٥- ج ٢ الروض الباسم)

بالشوكة الاباراقة الدماء ومصادمة الاهوال فالوجه أن يقاس ماالناس مدفوعون اليه مبتلون به بما يفرض وقوعه فان كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع فيجب احمال المتوقع والافلايسو غالتشاغل بالدفع بل يتمين الصبر والابتهال الله تعالى ومن ذلك ما ذكره أبو محمد بن حزم في الردعلي أبي بكر بن مجاهد المقرى فأنه ادعى الاجماع على تحريم الخروج على الظلمة فرد ذلك عليه ابن حزم واحتجعليه بخروج الحسين ابن على رضى الله عنهما وخروج أصحابه على يزيد. وبخروج ابن الاشعث ومن معــه من كبار التابعين وخيــار المسلمين على الحجاج بن يوسف. وقال ابن حزم أترى هؤلاء كفروا بلوالله مَن كفرهم فهو احق بالتكفير ولقد يحق على الموء المسلم أن يزم (١) لسانه ويعلم أنه مجزى يما تكهم به مسؤول عنه غدا قال ولوكان خلافًا يخنى لعذرناه . ولكنه أمر ظاهر لا يخنى على المحدرات في البيوت ذكره فى كتاب الاجماع رواه عنه الريمي فى كتابه عمدة الامة فى اجماع الائمة وقد ذكر هذه المسألة القاضي عياضوذكر دعوى ابن مجاهد الاجماع قال القاضي عياض وردعليه بعضهم هذا بقيام الحسين بن على رضى الله عنه وابن الزمير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التا بعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الاشمث وتأول هذا القائل قوله انه لا ينازع الا مر أهله على أثمة العدل قال عياض وحجة الجهور أن قيامهم على الحجاج ايس لمجرد الفـــق بل لما غير من الشرع وأظهر من الكفر انتهى كلامه وفيه بيان اتفاقهم على تحسين مافعله الحسين رضى الله عنه مع يزيدوابن الاشعث وأصحابه مع الحجاج وأن جمهورهم قصروا جواز الحروج على من كان مثل يزيد والحجاج ومنهم من جوز الحروج على كل ظالم وفيه أنهم اتفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين ولكن منهم من قصره على مثل يزيد ومنهم من قاص عليه كل ظالم. ومن ذلك كلام ابن بطال الذى أورده المعترض وقد مر وهو على المعترض لا له فانه روى عن العقهاء أنهم اشترطول

⁽١) من زمه يزمه اذا شده والمعنى يربط لسانه فلا يتكلم الا بالحق اه

فى طاعة المتغلب اقامة الجمعات والاعياد والجهاد وأنصاف المظلوم غالبا ولم يكن مزيد والحجاجبهذه الصفة والعجب أن المعترض ادعى على ابن بطال أنه نصعلى ما ادعاه من تصویب نزید و الحجاج و بغی الحسین ولم یذکر ذلات ابن بطال منطوق ولا مفهوم ولا نص ولا عموم وهذا كلام من غفل عن معنى النص. وقال ابن الاثير في نهايتهما لفظه. فيه أنه ذكر الخلفاء بعده فقال أوه لفراخ آل محمــد من خليفة يستخلف عتريف مترف يقتل خلني وخلف الخلف. قال ابن الاثيرالمتريف الغاشم الظالم وقيل الداهى الخبيث وقيل هو قلب العفريت الشيطان الخبيث قال الخطابى قوله خلني يتأول علي ما كان من يزيد بن معاوية الى الحسين بن على وأولاده الذين قتلوا معه وخلف الخلف ماكان منه يوم الحرة الى أولاد المهاجرين والانصار انتهى بافظه منالنهاية: وفيه شهادة على براءة القوم ممارماهم به المعترض من تصويب يزيد الخبيث في قتل الحسين الشهيد وكيف يقال ذلك وقد نصوا على أن يزيد ظالم غاشم خبيث شيطان. وروى الترمذي في جامعه حديثا حسنه عن سفينة الصحابي مولى رسول الله يميان وفيه أيضًا لما روى الحديث « الخلافـة فى أمتى ثلا ثون سنة ثم ملك بعدلك، قال له سعيد بنجهان أن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء هم ملوك من شر الملوك هذه رواية الترمذي. وفى رواية أبى داود قال سعيد قلت اسفينة أن هؤلاء يزعمون أن عليا لم يكن بخليفة فقال كذبت أستاه بني الزرقاء يعني بني مروان وروى الترمذي عن الحسن ابن على رضى الله عنها أن النبي عَلَيْ أرى بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت (أنا أنز نناه في ليلة القدر) وليلة القدر خير من الف شهر علكها بعدك بنو أمية يامحدقال القاسم بن الفضل فعدد ناهافاذا هي الفشهر لا تزيد يوماولا تنقص ولما ذكر ابن حزم حزوم الاسلام عدها أربعة قتل عُمان وقتل الحسين ويوم الحرة وقتل ابن الزبير في المسجد الحرام فعد قتل الحسين منها ولم يعد قتل عمر ولاقتل على منها تعظيما لقتل الحسين واظهاراً لبلوغه في القيح الى حد فوق حد الـكبائر وقال الذهبي في النبلاء يزيد بن معاوية كان ناصبيا فظـــا غليظا جلفا يتناول المسكر ويفعلالمنكر افتتح دولته بقتل الشهيد الحسينرضي الله عنه واختتمها بوقعة الحرة فمقته الناس ولم يبارك في عمره وخرج عليه غير واحد بعد الحسين رضى الله عنه كأهل المدينة لله وذكر من خرج عليه قال وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مكحول عن أبي عبيدة مرفوعا لايزال أمر أمتي قائما حتى يثلمه رجل من بني أميــة يقال له يزيد أخرجه أبو يعــلى فى مسنده.وروى عن جويرية عن نافع قال مشى عبد الله بن مطيع الى ابن الحنفية فى خلع يزيد وقال ابن مطيع أنه يشرب الحزر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الـكتاب.وعن عمر بن عبد العزيز قال رجل فى حضرته أمير المؤمنين يزيدفأمر به فضرب عشرين سوطا. قال الذهبي في الميزان أنه مقدوح في عدالته ليس باهل أن يروى عنه.وقال احمد ابن حنبل لاينيغي أن يروي عنه.وقال ابنحزم في أسماء الحلفاء آخر السيرة النبوية مالفظه بويع يزيد بن معاوية ان مات أ وه وامتنع من يبعته الحسين بن على رضى الله عنه وعبد الله بن الزبير بن العوام فاما الحسين رضى الله عنه فنهض الى السكوفة فقتل قبل دخولها وهي ثانية مصائب الاسلام وحزومه لان المسلمين استضيموا فى قتله ظلما علانية وأما عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فاستجار بمكة فبتى هنالك الى أن أمر مزيد الجيوش أن تذهب الى المدينة حرم رسول الله عليه والى مكة حرم الله عز وجل فقتل بقايا المهاجرين والانصار يوم الحرة وهي ثالثة مصائب الاسلام وحزومه لائن أفاضل الصحابة وبقيتهم رضي الله عنهم وخيار المسلمين قتلوا جهرا ظلما فى الحرب وصبراوجالت الحيل فى مسجدرسول الله علي وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر ولم يصل جماعة فى مسجد رسول الله علي تلك الايام ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب فانه لم يفارق المسجد ولولا شهادة عمر بن عبَّان بن عفان ومروان بن الحسكم له عند مسلم بن عقبة بانه مجنون لقتله و أكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية

على أنهم عبيد له ان شاء باع وان شاء اعتقوذ كر له بعضهم البيعة على حكم القرآن وسنة رسول الله عليه وآله فامر بقتله فضربت عنقه صبرا (١) رحمه الله وهتك يعنى يزيد الاسلام هتكا وانتهب المدينة ثلاثا واستخف باصحاب رســول الله مرك ومدت اليهم الايدى وانتهبت دورهم وحوصرت مكة ورمى البيت محجارة المنجنيق وأخذالله يزيد فات بعد الحرة بأقل من ثلاثة أشهر وازيد من شهرين فى نصف ربيع الأول سنة أربع وستين وله نيف وثلاثون سنة انتهى كلام أبي محمد بن حزم بلفظه:وفيه أعظم شهادة لاهل السنة على البراءة من تصويب يزيد والتشيع له هذا على أن الذهبي ذكر ان ابن حزم قد وصم بالتعصب ابني أمية فاذا كان هذا كلام من رمى بالتعصب لهم فكيف بمن لم يرم يذلك علي أن كلام ابن حزم هــذا رد على من رماه بالعصبية ويشهد له بالسلوك من الانصاف في طريقة سوية. وقال الحافظ انو الخطاب أبن دحية الكلبي في كتاب العلم المشهور ماهذا لفظه مختصرا وفي هذا اليوم يعنى عاشوراء تتل السيد الأمير ربحانة رسول الله عَلَيْ سيد شباب أهل الجنة الحسين بن فاطمة البتول يوم الجمعة وقيل يوم السبت سنة إحدى وستين بالطف بكر بلا. وهو ابن ست وخمسين سنة ولما أحاطوا بالحسين رضى الله عنه قام فى أصحابه خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال قد نزل بى ما ترون من الا مر وأن الدنيا قد تغيرتو تنكرت وأدبر معروفها واستمرت حين لم بنق منها إلاصبا بة (٢) كصبابة الانا. الاخسوعيش كالمرعى الوبيل(٣) ألا ترون الحق لا يعمــل به

⁽۱) قوله فضربت عنقه صراقال في النهاية وكل من قتل في غير معركة ولاحرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا اه

 ⁽٢) الصبابة البقية البسيرة من الشراب تبقى في أسفل الاناه وقوله الاناه الاخس
من الحسة وهي الحقارة اهـ

⁽٣) قوله كالمرعى الوسل أي الوخيم اه

والباطل لا يتناهى عنه ليرغب المؤمن فى لقاء الله عز وجل وانى لا أرى الموت الا سعادة والحياة مع الظالمين الا برما(١) وكان عبد الله ن زياد كتب الى الحسن ابن زياد أنجعجع بالحسين أى ضيق عليه ثم أمده بعمر بن سعيد المتكفل بقتال الحسين حتى ينجز له عبيد الله بن الدعى ماسلف له من وعد وهو ان بملكه مدينة الرى فباع الفاسق الرشد بالغى وهو القائل.

أ أترك ملك الري والرى منيتى وأرجع مأثوما بقتل حسين فضيق عليه اللمين أشد تضييق وسد بين يديه واضح الطريق الى أن قتله في التاريخ المتقدم ويسمى عام الحزن وقتل معه اثنان وتمانون رجلا من أصحابه مبادرة وجميع ولده الاعلى بن الحسين زين العابدين وقيل أخوه الحسين وبنو اعمامه.

لمحمد سلوا سبوف محمد قطعوابها هامات آل محمد

وفى هذا اليوم الذى قتل فيه الحسين على جده وعليه أفضل السلام رؤى رسول الله عليه على الحسين في قارورة وإن كانت رؤيا منام فانها صادقة ليست بأضغاث أحلام أسند ذلك امام أهل السنة الصابر على المحنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. قال حدثنا عبد الرحن حدثنا حاد بن سلمة عن عمار ابن أبي عمار عن ابن عباس قال رأيت النبي عليه نصف النهار أشعث أغبرمعه قارورة فيها دم يلتقطه فيها قلت يارسول الله ماهذا قال دم الحسين وأصحابه لم أزل اتتبعه منذ اليوم قال عمار فحفظنا ذلك اليوم فوجدناه قبل ذلك اليوم قال ابن دحية هذا سند صحيح عبد الرحمن هو ابن مهدى إمام أهل الحديث وحماد إمام فقيه ثقة وعمار من ثقات التابعين أخرج مسلم أحاديثه في صحيحه ، و تولى حمل الرأس بشر بن مالك الكندى و دخل به على ابن زياد وهو يقول أملاً ركابي فضة و ذهبا ها أنى قتلت الملك الحجبا ه قتلت خير الناس أما وأبا

⁽۱) أي ضجرا ومللا

وقد صدق هذا القائل الفاسق فى المديح وتفريظ هذا السميد الذبيح ولتى الله بغعله القبيح وأمر عبد الله بن زياد من قور أرأس الحسـين حتى ينصب فى الرمح فتحاماه الناس حتى قام طارق بن المبارك فاجابه الى ذلك وفعله ونادى فى الناس وجمعهم فى المسجدالجامعوصعدالمنبر وخطبخطبة لا يحل ذكرها ثم دعى عبد الله بن زياد زحر بن قيس الجعثى فسلم اليه رأس الحسين ورؤوس أهله وأصحابه فحملها حتى قدموا دمشق وخطب زحر خطبة فيها كذب وزور ثم أحضر الرأس فوضعه بين يدى يزيد فتكملم بكلام قبيح قد ذكره الحاكم والبيهقي وغير واحدمن أشياخ أهل النقل بطريق ضعيف وصحيح وقد ذكر ذلك كله أخطب الخطباء ضياء الدين أبو المؤيد موفق الدين أحمد الخوارزمي في تا ليفه في مقتل الحسين عليه السلاموهو عندى في مجلدين . وذكر شيخ السنة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله سمعت أبا الحسن على بن محد الاديب يذكر باسناد له أن رأس الحسين عليه السلام لما صلب بالشام أخنى خالد بن عفر ان شخصه من أصحابه وهو من أَفاضل التابعين فطلبوه شهراً حتى وجدوه فسألوه عن عزلته فقال أما ترون مانزل بنا ثم أنشاء يقول

جاءوا برأسك يا ابن بنت محد * متزملا بدمائه تزميلا في كأنما بك يا ابن بنت محد * قتلوا جهارا عامدين رسولا قتلوك عطشانا ولم يترقبوا * في قتلك التغزيل والتأويلا ويكبرون بأن قتلت وأنما * قتلوا بك التكبير والتهليلا قال ابن دحية واعجبوا رحم الله من الأمم الذين كانوا من قبلك وقد فضل الله أمة محد بيلي عليهم منهم المجوس يعظمون الناد لا نها صارت بردا وسلاما على ابراهيم والنصارى يعظمون الصليب لادعائهم أنه من جنس العود الذي صلب عليه ابن مريم وابن مرجانة وأصحابه العدا قتلوا الحسين بن ني

الهدى ولم يلتفتوا الى قول أصدق القائلين (قل لا أسأ لـ يم عليه أجرا الا المودة في القربي) قال ولما قدم برأس الحسين صاحت نساء بني هاشم فقال مروان عجت نساء بني زياد عجة كمجيج نسوتنا غداة الارنب قال ابن دحية وأنا أقول قولا هو الايمان هنيئا لك الشماتة برسول الله علي يامروان: وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنه سأله رجل في دم البعوضة فقال ممن انت قال من أهل العراق فقال انظروا الى هــذا يسأ لني عن دم البعوضة وقد قتلوا ابن النبي بيني وسمعت النبي بيني يقول هما رمحانتاي . وفي لفظ هما رمحانتي قال ابن دحية تفرد بأخراجه البخارى من طريقين في كتاب المناقب وفي كتاب الا دب.وقال ابراهيم النخعي الا مام فيما حكاه أبو سعيد السمان الرازي بسندنا اليه قال لوأني كنت فيمن قاتل الحسين تم أتيت بالمغفرة من ربي فأدخلت الجنة لاستحييت من رسول الله عليه أن أمر عليه فيراني.قال ابن دحية عباد الله اعجبوا من هؤلا. الملاعين اذ قتلو االحسين بن فاطمة ولد رسول الله عِلَيْ ثُمَّا كُبُوا في شمالهم على شرب شمولهم تعساً لشيوخهم وكهولهم أفي صلاتهم يصلون على محمدوآ له ثم يمنعونهم شرب نصفة (١) من الفرات وزلاله ويجتمعون علي قتله وقتاله ويذبحونه ولايستحيون من نور شيبته وجماله أما والله أن حق رسول الله عِلْمُهُ على أمته أن يعظموا تراب زهل قدمه بل تراب نعل خادم من خدمه ليتشعرى مااعتذار هؤلا. الاشرار في قتل هؤلا. الاخيار عند محمد المحتار يوم لاينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار الى قوله وقد سلط الله عليهم الختار فقتلهم حتى اوردهم النار* وخرج الترمذي في جامعه الـكبير ماهــذا نصه حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال

⁽١) لعلما حفنة فقد راجعت في القاموس فلم أعثر في مادة نصف على مايصح معناه هنا.

لما جيء برأس عبدالله بن زياد وأصحابه نضدت (١) في المسجد فانتهيت إليهم وهم يقولون قدجاءت قدجاءت فاذا حية قد جاءت تخلل الرؤوس حتى دخلت في منخرى عبيد الله فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أوثلاثا هذا حديث حسن صحبح انتهى المنقول من كتاب العلم المشهور في فضل الايام والشهورللحافظ المحدثالشهيرأ في الخطاب ان دحية الـكلبي وفيما ذكره أوضح دليل على براءة المحدثين وأهل السنة مما افتراه عليهم المعترض من نسبتهم الى التشيع ليزيد وتصويب قتله الحسين وكيف وهذه روایاتهم مفصحة بضد ذلك كا بیناه فی مسند أحمد وصحیح البخاری. وجامع الترمذى وأمثالها وهذه الكتب هي مفزعهم وإلى مافيها مرجعهم وهي التي يخضعون لنصوصها ويقصرون التعظيم عليها بخصوصُها :وقال ابن خلمكان في ترجمة أبى الحسن على بن محمد الملقب عماد الدين المعروفبال كياالهراسي الشافعي ما لفظه وسئل الـكيا عن مزيد ن معاوية فقال إنه لم يكن منْ الصحابة لا نه ولد في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما قول السلف فيه لا حمد قولان تلويح وتصريح ولمالك قولان تلويم وتصريح ولأبي حنيفة قولان تلويح وتصريح ولنا قول واحد تصربح دون تلويح كيف لايكون كذلك وهو اللاعب بالترد والمتصيد بالفهود ومدمن الخر وشعره فى الخر معلوم ومنه قوله •

أقول لصحبضمت الكائس شملهم وداى صبابات الهـوى يترنم خذوا بنصيب من نعيم ولذة فكل وان طال المدى يتصرم وكتب فصلا طويلاثم قلب الورقة وكتب لومددت ببياض لمددت العنان في مخازى هذا الرجل وكتب فلان بن فلان انتهى كلام الـكيا وفيه ماترى من نقل مذاهب الاثمة الاربعة فأما الشافعية فقد بين أن لهم قولا واحدا تصربحا

⁽۱) في القاموس نضد متاعه ينضده جمل بعضه فوق بعض فالمعنى طرحت. رؤوسهم فوق بضعها

⁽م ٦ - ج ٢ الروض الباسم)

غيرتلوبيح وأما سائر الأثمة فقد صرحوا تارة ولوحوا أخرى وآنما لوحوا في بعض الاحوال ولم يصرحوا فىجميعها تقية من بنى أمية ولهذا صرحوا بتضليله فى بعض الا حوال وفى هذا اكبر دليل على عدالتهم لا نهم حين خافوا لوحوا بتضليله ولوعملوا بالرخصة لصرحوا بالثناء عليه عند الخوف وهــذا كلام شيخ الشافعية. قال ابن خلكان تفقه على الجويني مدة الي أن برع قال الحافظ عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي فيه كان من رؤوس معيدي إمام الحرمين في الدروس وكان ثاني أبي حامد الغزالي بل كان آصل وأصلح واطيب فى الصور رالنظر وارتفع شأنه وتولى القضاء وكان محدثا يستعمل الانحاديث فى مناظراته ومجالسه ومن كلامه أذا جالت فرسان الاحاديث في ميادين الـكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهبات الرياح ، ولما حكي ابن خلكان كلام الحافظ عماد الدين هذا أورد بعده كلامارواه عنالغزالى وكلام ذلك شاهد ببراءةالغزالي من القول بتصويب بزيد في قتل الحسين و إنما تكلم في مسألتين غير ذلك أحدهما تحريم اللعن ولم يخص بزيد بذلك فهو مذهبه فى كل فاسق وكافركما رواه عنـــه النووى في الا ذكار وقد ذكر النووي أن ظاهر الاخبارخلاف ذلك وقدأفردت الكلام على ذلك في كراس وثانيهما القول بان العلم برضا يزيد بقتل الحسين متعذر وليس في هذا نزاع ولوأقر يزيد بلفظ صريح وسمعنا ذلك منه لم يعلم أن باطنه كَمَا أَظْهُرُ وَقَدْ جَهُلُ رَسُولُ اللهُ عِلَيْكِ بُواطَنَ المُنافَقِينَ وَوَكُلُ عَلَمُ ذَلِكَ الْيَاللهُ تَعَالَى ولكن الحكم للظاهر.وقد روى البخارى رحمه الله في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال أن ناسا كانوا يؤخذون بالوحى على عهد رسول الله عِلَمْ اللهِ عِلْمُ عَلَيْهُ وأن الوحى قد انقطع فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرتهشيء ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وأن قال انسرير ته حسنة ﴿ الفصل الثالث ﴾ فى بيان موضع الخلاف فاعلم أن الفقهاء لم يخالفونا فى شرائط الامامة التي زعم

المعترض انهم خالفوا فيها قال النووى في الروضة شروط الامامة أن يكون الامام مكلفا مسلما عدلا حراً ذكراً عالما مجتهدا شجاعا ذا رأى وكفاية سميعا بصيرا ناطقا قرشياً ونحو ذلك وقاله العمراني في كتابه البيان. وقال القاضي عياض لاتنعقد الامامة لفاسق ابتداء بل قال النووى في الروضة في كتاب الرّكاة يشترط في الساعي كونه مكلفا مسلما عدلا حرا فقيها بأبواب الزكاة الى آخر كلامه فى ذلك. وقال الامام المهدى ابراهيم بن تاج الدين فى كتابه الى الملك المظفر ما لفظه هذا والجهابذة من اتباع الحبر العلامة محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه يقولون أنه لابد في الامة من قائم بأمر الاسلام من حقه بعد المنصب أن يكون جامعا للفضائل منزها من الرذائل انتهى كلامه: وفيه شهادة لهممن خصومهم وممن هو مقبول النقل عند المعترض﴿ فَانْ قَلْتَ ﴾ وأين موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة والشيعةقلت في موضعين الموضع الاول انهم ذكروا ان الخروج على أعمة الجور متى كان مؤديا الى اعظم من جورهم من اراقة الدما. وفساد ذات البين حرم تحريما ظنيا اجتهاديا مختلفافى صحته بين علمائهم وسائر علماء الاسلام كما قدمنا في الفصل الثاني وللزيدية والمعتزلة مايلزمهم موافقة الفقهاء على هذا فأنهم نصوافي باب النهى عن المنكر على أنه لا يحسن متى كان يؤدى الى وقوع منكر أكبر منه والمسألة واحدة: الموضع الثاني وهو محل الخلاف على الحقيقة وهو في صحة أخذالولاية من أعة الجور على مايتعلق بمصالح المسلمين من القضاء ونحوه وقد وافقهم على اخذ ولاية القضاء من أعمة الجور امام الزيدية المؤيد بالله ذكره في كتاب الزيادات واحتج عليــه وبالغ في ذلك والمسألة ظنية ايس فيها نص معلوم اللفظ والمعنى ولااجماع قطعي وقد تمسك جمهور الفقهاء في هذا بظواهر الاحاديث الواردة في طاعة السلطان وأنه ولي من لاولى لها من النساء في التزويج والاحاديث فيذلك كثيرة شهيرة لاحاجة الى ذكرها وفي بعضها مايدل على أن السلطان قد يكون جاثراً بلفظ خاص مثل الحديث المرفوع « وأنما الامام جنة يتتي به ويقاتل من

ورائه فان عدل كانله بذلك اجروان جار كان عليه بذلك وزر ، رواه البخارى وحديث حذيفة الذي في مسلم وفيه ﴿ فَانَ كَانَ لَلَّهُ خَلَيْفَةً فِي الْارْضُ فَاسْمِمُ وَأَطْمُ وانضرب ظهركواخذمالك ،والحديث الذي فيه ١٥ أيت ان كان علينا امرا. بمنعونا حقنا ويسألوناحقهم قال اعطوهم حقهم وسلو االلهحقكم ٦ ونحوهذا بما يطول ذكره و مقية الاحاديث تدل على ذلك باطلاقها فان المرجع فى تفسيرالسلطان الى اللغة واماللعتزلة والشيعة فاحتجوا بالسمع والرأى أما السمع فبعمومات مثل قوله تعالى (قال أبى جاعلك للناس اماما قال ومن ذربتي قال لاينال عهدى الظالمين) وللفقها، أن يجيبوا في هذه الآية بوجوه احدها ان الامامة المذكورة في الآية هي النبوة لأن ابر اهيم عليه السلام سأل لذريته الامامة التي جعلها الله تعالى لهوهي النبوة . وثانيها ان الامامة التي في الآية مجملة محتملة لامامة النبوة وامامة خلافة النبوة وادلة الفقها. المتقدمة نصوص فى خلافة النبوة فكانت اخص. و ثالثها ان الآية من شرع من قبلنا وقدورد في شرعنا مايخالفها ولا يجوز العمل بشرع من قبلنا مع مخالفة شرعناله اجماعا وسائر ادلة المعتزلة والشيعة من هذا القبيل إما دايل صحيح فى لفظه لـكنه ايس بنص أودليل نص فى المسألة لـكنصحته غيرمسلمة * وأما الرأى فقالوا الامام راعى ومنصوب للمصلحة فاذا كان مهاكا للرعية مفسدا في الارض كان المسترعي له كالمسترعي للذئب على الغمنم ومطفى مشبوب النيران بالضرم وللفقها. أن يجيبوا عن ذلك بانهم لم يخالفوا في جواز اختياره فقد قدمنا نص القاضي عياض على أنه لايصح نصب الفاسق ابتداء ولاحرموا الخروج عليه الا اذا غلب على الظن أن المفسدة فى الخروج عليه اعظم من مفسدة ولايته وقد أجمع العقلاء واطبق أهل الرأى على وجوب احْمَال المضرة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها ولذلك وجب قطع العضو المتأكل متى غلب على الظن انه أن لم يقطع سرى الى الجسد وكانسبب الهلاك غبان بهذا أن الفقهاء أيضا قد تمسكوا في هذا بالنص السمعي والرأى العقلي وسيأتى لهذا مزيد بيان في الفصل الخامس ان شاء الله تعالى ﴿ الفصل الرابع ﴾ فى بيان أنهم وان قالوا بصحة أخذ الولاية في المصالح من أنَّمة الجور فلم يجعلوهم مثل أئمة العدل مطلقا في جميع الامور وذلك ظاهر في كتبهم والذي يُدل عليه وجوه . الأول أنهم نصوا على اشتراطالعدالة والعلم في الامام الثاني أنه يحرم نصب الامام الجائر عندهم والرضاباختياره .الثالث أنه يحرِّم أعلى الجائر التغلب على الامامة ويأثم بها نص عليه النووى فىالروضة . الرابع ان الخارج على الجائر لا يكون باغياكا قدمنا نص النووى على ذلك فى الروضة بل رواه النواوى عن العلماء. الخامس أنهم منعوا من جواز تسليم بيت المال اليه على سـبيل الاختيار فان الامام النووى رحمه الله لما ذكر في الروضة عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه لا يقول عيراث ذوى الارحام ولا يقول برد مابقي من مال المسيرات على ذوى السهام ذكر أن ذلك علي الصحيح آنما يكون مع استقامة بيت المال بولاية العادل وانه متى ولى بيت المالجائر رد بقية المال على الورثة وورث ذوو الارحام ولم يعط الامام الجائر قال النووى وبه أفتى أكثر المتأخرين وهو الصحيح والاصح عند محققي أصحابنا ومتقدميهم قال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله صاحب الحاوى عن مذهب الشافعي قال وغلط أبو حامد في مخالفته هذا كله لفظ الامام النووى رحمه الله : وهو دال على أنهِم لا يعتقدون أن الجائر من الحقوق مثل ماللعادل وكذا قال النسووى في الروضة عن الماوردي أنه اذا كان العامل جائرا في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها عنه ودفعها البهواذا كان عادلاً في الاخذ جائراً في القسمة وجب كتمها عنه وأنما اختص بهذا الماوردي لا ن المسألة مفروضة في جور العامل لا في جور الامام ولا أن الامتناع من تسليم الصدقات اليهم غير مقدور ولا أن ذلك يكون سببا في فساد عظيم كما قدمنا ﴿ الفصل الخامس ﴾ في بيان عظميم غلط المعترض على الفقهاء حيث ظن أنهم يصوبون أئمة الجور في قتلهم الذين يأمرون بالقسط من الناس بل نظروا في مصالح الجميع في الخاصة والعامة وعملوا بمقتضي

قواعد الشريعة في رعاية المصالح وذلك أنه لا يشك من تأمل أن أكثر الاقطار الاسلامية قد غلب عليها أئمة الجور من بعد انقراض عصر الصحابة فان الشام ومصر والمغرب والهند والحبد والحجاز والجزيرة والعراقين والبمين وسائر أقطار المملكة الاسلامية ما استأدمت (١) فيها دولة حق منذ قرون عــديدة ودهور طويلة ولا شك أن في هذه الاقاليم من عامة أهل الاسلام عوالم لا يحصون وخلائق لا ينحصرونولاشك أنهم في هذه القرون العــديدة والدهور الطويلة لو تركوا هملا لايقام فيهم حد ولا يقض فيهم بحق ولا يجاهد فيهم الطغاة ولا يؤدب منهم العصاة لغشا الفساد وتظلم العباد ومرج أمر المسلمين وتعطلت أحكام رب العالمين وقد علمنا على الجلة أن الله تعالي ما أرادباقامة الحدودالا زجر أهل المعاصى ولا أراد بالجهاد الاحفظ حوزة الاسلام وارغام أعدائهمن أهل الاجرام فمتى توقفت هذه المصالح على شرط وتعذر تحصيله لم يعتبر ذلك الشرط وقد ذكرالعلماء لذلك نظائر منها نكاح المرأة بغيراذن وليهامتي غاب وليها أو بعد مكانه أو جهلت حياته فقد ترك كثير من العلماء شرط العقد المشروع وهو رضا الولى لا حل مصلحة امرأة واحدة وخوف مضرتها . ومنها نظرهم في تزويج امرأة المفقود فكيف بمصلحة عوالم من المسلمين وخوف مضرتهم. ومنها الانتفاع باللقطة بعد تعريف سنة لا ن المال مخلوق للمنفعة غالبا فلما تعذرانتفاع صاحبه به انتفع به غيره كى لا يبقى هملا لانفع فيه ولهذا قال عليه السلام فى ضالة الغنم أنما هي لك أو لا نخيك أو للذئب فزال شرط حل المالوهو رضا المالك لما تعذر فهذه مصلحة شخصية غير ضرورية فكيف بالكلية الضرورية ومنها ما أجمع عليــه الصحابة رضى الله عنهم من الزيادة في حد الحمر فني الصحيح عن أنسرضي الله عنه « قال جلد رسول الله عِلْمُهُ فَي الْحَرْ بالجريد والنعال وجلداً بو بكر أربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم أن الناس دنوا من الريف فما ترون في حد الحنر فقال عبد

⁽١) لعلها مااستدامت اه

الرحمن نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلافيه تمانين ،أخرجه مسلم وأبوداودو أخرج-البخارى وابن ماجه بعضه . وعنحصين بن المنذر عن على رضى الله عنه جـلد رسول الله عَلَيْكُ أَرْبِعِينَ وأحسبه قال وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر عمانين وكل سنة وهذا أحبالي. أخرجهمسلم وأبو داود وابن ماجه فجلد الثمانين في الخر قد شاع في الصحابة واستمر عليه عمل الامة الى هذا العصر مع أنه غير منصوص فى كتاب ولاسنة وانماعمل به المصلحة فدل علي اجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز انعمل بالمصالح مالم تصادم النصوص ومن المعلوم أن أخذ الولاية من أُعمة الجور سيف ممالك الاسلام واقامة الحدود واستخراج الحقوق والقضاء بين الخصوم من أعظم المصالح العامة وآكد الفرائض المهمة وقد ورد القرآن الكريم بقتل النفس لمصلحة غير كلية وذلك في قصة يونس عليه السلام قال تعالى (فساهم فكان من المدحضين) فألقي بنفسه الكريمة لا حل مصلحة أهل السفينة وان كان هذا من شرع من قبلنا فالصحيح أن ماحكاه الله تعالى فى كتابنا من ذلك فهو حجة لقوله علي في قصة كسر سن الربيع بنت معوذ القصاص كتاب الله وهو في الصحيح ولم يرد السن بالسن في كتاب الله إلا حكاية عن شرع من قبلنا في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية وكذا في الصحيح مرفوعا من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يدركها ثم تلي رسول الله عليه اقم الصلاة لذكرى فاحتج عليه السلام بالآية وهي فى خطاب موسى عليه السلام وفي هذا دليل علي أن المصلحة يجوز أن تكون جزئية لأن أهل السفينة بعض المسلمين ويجوز أن تكون ظنية لا أنه لا سبيل الى العلم عا يقع فيه أهل الاسلام فى المستقبل وقد تكلم غير واحد من العلماء في المصالح وهذا الختصر لا يحتمل التطويل بذكر ذلك وأحسن من تكلم في ذلك العلامة الكبير عز الدين بن عبدالسلام. فى كتابه قواعد الاحكام في مصالح الا نام *

﴿ الوهم الثامن عشر ﴾ قدح المعترض على المحدثين بالرواية عن الزهرى وجرح الزهرى لمخالطته للسلاطين واعانتهم عن الظلم فأما مخالطة السلاطين فقد كانت منه ومن غير واحد بمن أجمع أهل العلم على عدالتهم وفضلهم ونبلهم مثل الامام على بن موسى الرضا والقاضى أبى يوسف رجمها الله تعالي ومن لا يأتى عليــه العد وأما الاعانة على المظــالم فدعوى على الزهرى غير صحيحة وقد ذكرالعلماء رضىاللهءنهم ما يجوز من مخالطة الظلمة ومرقوا بين المداراة والمداهنة. قال القاضى عياض أو المازرسيك في شرح مسلم المداهنة بما كان من أمر الدين مثــل ان يفتيه بغير حق والمداراة ما كان من امر الدنيا قلت الحجج على جواز الخالطة اذا لم يكن معها معصية ظاهرة ولنذكر منها وجوها ﴿ الوجه الاول ﴾ الحديث الصحيح والنص الصريح وهو قوله ﷺ في أثمة الجورد فن غشي أبوابهم فصدتهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض يوم القيامة ومن غشيها فلم يصدقهم في كذبهم؛ ولم يعنهم على ظلمهم فهو متى وأنا منه وهو وارد على الحوض يوم القيامة ، رواه الترمذي في موضعين من جامعه باسنادين مختلفين أحدهما صحيح وعليه الاعتماد والثاني معلول. ومن ذلك ماروى أبو داود عرب النبي عَلَيْكُ أنه نعى عن المسألة إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان والمسألة لأنمكن إلا بضرب من المخالطة ﴿ الوجه الثاني ﴾ أ قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهــم ان الله بحد المقسطين) الآية وعمومها وسبب نزولها يستلزم جواز الحالطة ونحوها وقد بينت ذلك في الاصل ﴿ الوجه الثالث ﴾ قصة يوسف عليهالسلام ومخالطته لعزيزمصر وقوله(اجعلني عليخزا أن الارض) وقد تقدمالكلام على ما يتعلق بشرع . من قبلنا وقديسطت المكلام في هذه المسألة في الاصل في قدر كراس ونصف أو يزيدوأوضحت غاط المعترض في هذه المسألة وبينت جلالة الزهرى واجتهاده

واعتدادالعلماء بخلافه وقبول أصحاب المعترض لحديثه واحتجاجهم بروايته ولله الحديه ﴿ الوهم التاسع عشر ﴾ روى قصـة ليحيي بن عبد الله بن الحسن رضى الله عنه مع أبى البخترى وهب بن وهب القاضي المدنى والقصة مشتملة على شهادة زور وقعت بامر هذا القاضي مع جماعة كثيرين وقد جرح بذلك في المحدثين وفي صحة حديثهم وهذا غلو واسراف في التهويل والارجاف لأنه لا ملازمة بين رواة الحديث وبين جماعة شهدوا زورا في واقعة معينة الا أن يذكر المعترض من شهد تلك الشهادة من رواة الحديث مع أن في كلام المعترضما ينقض حجته فانه ذكر أنهم خافوا من هرون الرشيد ان لم يشهدوا والخوف من سطوة أثمـة الجور يبيح كلة الكفر كيف شهادة الزور قال الله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)على أن هذه القصةالتي أشار اليهاغير معلومة الصحة ولا رواها باسنادصحيح وهي أصغر من أن تجاب لولا محنة الذبعن السنة وهدا ية من يغتر بمثل هذه الشبهة. ﴿ الوهم الموفى عشرين ﴾ وهم المعتبرض أن أبا البخترى وهب بن اوهب بن كثير القاضي القرشي المدني من رواة الصحاح وقد ذكرت في الأصل تغاق علماء الحديث على جرحه وتصريحهم فى كتب الرجال بتكذيب ونقلت كلام العلامة أبي عبد الله الذهبي فيه في كتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال وقدوهمالمسكين أنه من رواة الترمذي وليس كذلك وانما روى الجاعة عن أبى البخترى سعيدبن فيروز الطائي التابعي الجليل الراوى عن على رضي الله أعنه وهما مختلفان نسبا واسما وصفة وزمانا كما أوضحته فىالا ُصل ، قال ﴿ الوجه الرابع ﴾ مما يدل على أن في أخبار هذه الكتب التي يسمونها الصحاح ما هو مردود وأن (١) في أخبار هذه الكتب ما يتبت التجسيم والجبر والارجاءونسبة مالا يجوز الى الانبياء ومثل ذلك يضرب به وجه راويه وأقلأحواله أن يكذب فيه الى آخر كلامه في هذا الفصل "أقول هذا مقام وعر قد تعرض له المعــترض

⁽١) لعل الصواب اسقاط الواو اذ المصدر المسبك من أن وما بعدها مبتدأ خبره بما يدل اه (م ٧ - ج ٢ الروض الباسم)

وأبدى صفحته ورام أن يكذب الرواة فى كل مالم يفهم تأويله وهذا بحر عميق, لا يصلح ركويه الا فى سفين البراهين القاطعة وليل يهيم لا يحسن مسراه الابعد طلوع أهلة الأدلة الساطعة وسوف أجيب على مادكره وأذكرمن حججه ماسطره وقد استوفيت الجواب في الاصل واشبعت الكلام في هذا الفصل وذكرت من المقدمات ومراتب التأويل مالا يسع الخائض فى علوم الحديثجهله وسوف أشير الى عيون يسيرة من ذلك ﴿ المقدمة الأولى ﴾ كل من (١) خالف الأدلة القاطعة العلمية من الاحاديث الظنية في متنها أو في معناهاوجب العمل بالقطعي دون الظني. اجماعا وفيه تنبيهان: الاول ان كثيرا منالمتكامين يظن في بعض الشبه أنها دليل قطعى فيخالف الحديث الصحيح اذلك معتقداً فيمن عمل بالحديث أنه يقدم الظن على العلم وهذا جهل مفرط فليس في المقلاء دع عنك المسلمين من يقدم المظنون على المعاوم: الثانى أن كثيراً ممن لا يعرف الحديث وعارس علومه يظن في بعض الاحاديث أنها ظنية وهي متواترة تواتراً لفظيا أو معنويا فليحترز الحاذق من الوقوع فىذلك (المقدمة الثانية) أنالتأويل المتعسف مردودوفيه تنبيهان: أحدهم إلن الحسكم بانه متعسف صعب لا يتمكن من معرفته الا الراسخون في العلم . وثانيها أنه لايلزم من ود بعض التأويل القطع بأنه لاتأويل للحديث غيير متعسف فأنه قد يأتى بعض البلداء فيتعرض للتأويل فيقع ذهنه على تأويل ردىء مردود فيجيب هو ارغيره ممن يقف على تأويله انه لا تأويل للحديث الاذلك فاذا انكشف بطلان, ذلك التأويل تطرقوا في ذلك الى القدح في الحديث وهذا باطل فان اقصى مافى الباب أن يطلب المتأول تأويلا صحيحا فلا يجد لـكن عدم الوجدان في النظو لايدل على عدم المطلوب من الوجود وذلك لان الباحث عن التأويل إما أن يكون من العلماء أولا. الثاني ليس له أن يتأول قطعا والاولاما أن يكون من الراسخين. فى العلم أولاً . الثانى ليس له أن يتأول ظاهرًا لان الله تعالى لم يجمل ذلك له فى جميع.

⁽١) الصواب مابدل من اه

أقوال المفسرين لقوله تعالى(ومايعلم تأويله الا اللهوالراسخون فىالعلم)يقولون آمنابه وأما الاولوهم الراسخون فى العلم فأماان يكون الجاهل بالتأويل بعضهم أوكلهم انكان بعضهم فلامانع منه لان الآية لم تثبت العلم بالتأويل لبعضهم بنص ولاظاهر كا أن آيات الاجماع لم تثبت حرمة مخالفة بعض الا منه ويدل عليــه أن الراسخين من جميع الفرق يختلفون في التأويل على وجوه متنافية فلوكان الواحد منهم لايجوز عليه الخطأ فى التأويل لم يصح ذلك ولم يكن لمن بعده مخالفته ويدل عليه ان موسي الكليم من الراسخين اجماعا مع أنه ماعرف تأويل ماأحاط الخضر بتأويله فكيف يحيط غير الكليم بعلم الله مع أن علم الكليم والخضر فى علم الله كما يأخذ الطائر بمنقاره من البحركما قال الخضر عليه السلام وان كان الجاهل بالتأويل كالهم فهنا يظهر الخلاف في معنى الآية والظاهر أنه لايعلمه الا الله تعالى لقوله تمالى في هذه الآية في ذم الذين في قلوبهمزيغ (ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)وقد تأولها المخالفون بأن المراد ابتغاء تأويله الذي يوافق هواهم فجعلوها من المتشابه مع أن المرجع اليها فى الفرق بين المتشابه والمحكم وهذا بعيد وهو أيضا تأويل بغير دليل قاطع فلا مانع من ورود السمع بالنهى عن تأويل المتشابه سواء كان الراسخون يتمكنون من معرفته أولا وأماقولهم أنه يلزم من ذلك نسبة العبث الى الله تعالى فغلط واضح فان العبث مالاحكمة فيه وايس الحكمة مقصورة على معرفةالنأويل فان الايمان بالتنزيل والتعظيم له والتجليل حكمة بالغة وكذلك الايمان بمراد الله تعالى على سبيل الجلة فيــه تكليف مع أنه يقال لهم إما أن توجبوا على جميع المسكلفين بذلك (١)فهذا باطل بالقرآن والاتفاق أما القرآن فالآية المقدمة وأما الاجماع فهو منعقد على سقوط ذلك من العامي والعجمى بل على تحريمه عليهما واذا كان علم البعض بالتأويل يكنى فلعل علم الملائكة والا نبيا. بذلك كافى فمن أين يلزم مايزعم بعض المعتزلة من استلزام ذلك العبث في حقه جل وعلا وقد حكي القاضي

⁽١) لعلها ذلك باسقاط الباء اه

عياض في كتابه المعلم بفوائد شرح مسلم أن قوله تعالى في هذه الاسمة والراسخون فى العلم من المتشابه المحتمل وهذا أيضاً بعيد لما قدمنا ذكره ولنقسل القراء الموقف على اسم الله تعالى ولان قوله تعالى في الثناء عليهم (يقولون آمنا به كل من عند ربنا) مناسب لايمانهم بمراد الله تعالى على سبيل الجُّلة وليس فيه مناسبة لمعرفتهم للتأويل على التفصيل والعمدة فى ذلك ماقدمنا من ذمه تعالى لمن أبتغى تأويله وقصه على أنه صفة الذين في قلوبهم زيغ والله أعلم ﴿ المقدمة الثالثة ﴾ ان المتشابه من القرآن ليس هو الحجاز لائن الحجاز وقت نزول القرآن معروف عند أجلاف العرب وعباد الاصنام وكل عربى اللغة من مسلم وغيره والمتشابه بخلافه ألا تري أن كل أحد منهم يعرف معنى قوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) ونحوذلك فان قلت فما المتشابه قلت عندى أنه مالا تدرك العقول معرفته وهو قسمان أحدهما مالا تعرفه العقول عن حكمة الله تعالى مثل خلق من المعاوم أنه من أهل النار وعنه وقع سؤال الملائكة والاجمال في الجوابعليهم وثانيهما مالا تدركه العقول الا بالسمع مثل كلام السما. والارض والنملة ونحو ذلك مما ورد في السمع والقسم الا ول أصعب والدليل على أنه من المتشابه المحتساج الي التأويل قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليها السلام (سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا) والدليل في هذه الآية واضح على ماذكرته والله أعلم ﴿المقدمة الرابعة ﴾ في الاشارة الى القرائن الدالة على التجوز في الكلام وهي ثلاث عقلية . وعرفية و لفظية .مثال العقاية قوله تعالى (وأسأل القرية التي كنا فيها والعير) فان العقل يدرك أن سؤال القرية والعير لا يصح فيفهم أن المرادأهلها. ومثال العرفية قول القائل بني السلطان سور المدينة فان مباشرة السلطان لنقل الحجارة والتراب غير محال في العقل ولكنه ممتنع فى العادة والعرف فيفهم أن المراد بذلك وما يجري مجراه أن السلطان أقر بذلك ومنه قوله تعالى(ياهامان ابن لى صرحا) أى مر من يبنى لا نه لم يكن ممن يباشر مثل ذلك .وأما اللفظية فمثل أسد شاكى السلاح أو حسن الثياب أو نحو ذلك. ومنه قوله تعالى (الله نور السموات والارض مثل نوره فقوله مثل نوره قرينة لفظية تدل على أنه تعالى ليس بنور فى ذاته وأنما هو خالق النور وأن معنى الله نور السموات والارض منورها و كذلك قوله تعالى (بهدى الله لنوره من يشاء) فانه قرينة لفظية تدل على أن النور المد كور فى الآية نور الهدى والعلم لا نور الشمس والقمر وكل مجاز لم يدل على المراد منه أحدهذه القرائن الثلاث لم يصبح التجوز به فى لغة العرب باجماع علماء المعانى والبيان وأئمة هذا الشان فاذاعر فت ذلك فاعلم أن القرينة العقلية أنما يصبح الاستدلال على التجوز بها متى كان العقل يقطع على أن المتكلم ممن لا يصبح منه ارادة ظاهر كلامه فلهد هنا النكتة يختلف الاستدلال بها فتصبح فى مواضع فيا بين الناس ولا يصبح مشله فى كلام الله تعالى وكلام رسول الله على التجوز بسله فى كلام الله تعالى وكلام رسول الله علي أن المتحوز الله على أن المتحوز الله على أن المتحوز الله على أن المتحالة على الناس ولا يصبح مشله فى كلام الله تعالى وكلام رسول الله على النا نفههم التجوز بيض قول الشاعر ه

شكي الى جملى طول السرى على ياجلى ليس الى المستكى و ذلك لأن العادة جرت بان العجاوات لا تكلم الناس فاما ماروى عن النبي على أنه قال ان هذا الجل شكي الى أنك تجيعه و تعذبه فلا يفهم منه التجوز لا نالم نعلم ولا نظن امتناع الظاهر فى حقه على الله بهم ومن ههنا اختلف لكبار أولياء الله تعالى وخواص عباده الصالحين نفع الله بهم ومن ههنا اختلف كثير من المحدثين والمعتزلة فى تأويل كثير من الا حاديث والا يات مثل قوله تعالى (و إن من شى الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) فالمعتزلة حملوه على الحجاز لظنهم أن الظاهر لا يصح وأهل الحديث يتأولوه القطعهم على أنه لامانع من صحة الظاهر بالنظر الى قدرة الله تعالى وعلمه فانه تعالى قادر على انطاق كل شى و بالاجماع من المحدث والمعتزلى وقد ورد في القرآن رعامنا منطق الطير) و كلام الهده دو النماة مع من المحدث والمعتزلى وقد ورد في القرآن العاما منطق الطير) و كلام الهده دو النماة معسليان عليه السلام و تسبيح الجبال مع

داود عليه السلام ووردف السنة من ذلك مالايتسع له هذا المسكان مثل حنين الجذع الى رسول الله يميك وتسبيح الحصى في يده الشريفة وقدذ كرالقاضي عياض رحمه الله تعالى جميع ذلك في كتابه الشفاء وقسمه في ثلاثة فصول بعضها في كلام الحيوانات من أنعجماوات وبعضها في كلام الشجر وبعضها في كلام سائر الجمادات.فاذا تقرر هذا فاعلم أن عامة أهل الاثر لما رأوا هذا داخلا في قدرة الله تعالىلم يتأولواشيئا مما ورد من ذلك مثل قوله تعالى (قالتا أتينا طائعين) وليس بلزمهم من هذا أن يسبح كل جزء من الاجسام اللطيفة مثــل ورقة التين والقلم والمسواك بل اذا سبحت الارض و اسما، ونحوهما فقد صدق انه يسبح لله تعالى كرشيء مثل ما يصدق انه قد سبح الله تعالى كل شيء من جنس الملائكة والانبياء والمؤمنين وان لم يسبح منهم كل شعرة على انفرادها على أنه تعالى قادر على انطاق كل جز . لطيف فأصل الخلاف في تأويل هذه الآية وأمثالهاعلى هذهالنكتة انتيأشرت اليهلوقديتونف المحدث فياستحالة أمور عقلية وهي ظاهرة الاستحالة عند اهل النظر في المقليات مثل حديث أنه يؤتى بالموت علي صورة كبش يوم القيامة فيذبح فمن لم يكن له أنس معلم العقل لم يقطع باستحالة ظاهر هذا فربما أجراه على ظاهره وربما توقف في معناه وأما أهل الكلام فظاهره مخالف عندهم فيجب تأويله لان الموت عندهم اما عرض أو عدم عرض وكل ذلك لا يصح أن ينقلب حيواناً وانما تأويله عندهم ان ذلك يخيل الى أهل الجنـــة كما يخيل الي النائم أشياء لاحقيقة لها أو يضرب الك مثلا لثقتهم بالخلود وأمامهـم من الموت كما يجرى مثل ذلك في ألسنة البلغاء ومن ذلك قول شيخ التصوف ابن الفارض نفع الله مه 🛥

وقالوا جرت حمرا دموعك قلت عن * أمور جرت فى كثرة الشوق قلت نحرت لضيف الطيف فى جفن الكرى * قرى فجري دمعى دما فوق وجتى والخطر فى تأويل مثل هذا والتوقف فيه يسير ولكن قديعرض من بعض

المتكلمين سخرية واستهانة بمن خالفهم في تأويلهذا الجنس من أهل الأثروهذا قبيح ممن فعله لان البحث عن هذا وان كان من جليات علم المعقول فانه لا يجب البحث عنه على كل مسلم بل ترك البحث سنة عنداهل الحديث داخلة في عموم ماور دمن الحث على الاقتدا ، برسول الله علي و بأصحابه رضى الله تعالى عنهم و الوقف فى التأويل مع عدم العلم بالموجب له هو الواجب ومن فعل الواجب لا تحل غيبته ولاتسقط حرمته بل من اعتقد الطاهر لانه يظن ذلك وقدرنا أنه أخطأ لم يأثم ولم تحل غيبته لأن المسلم قد يخطى، وايس كل أمر جلى فىالعقل يجب على المسلمين النظر فيه فان من الجليات عند أهل علم المعقول صحة قولنا أذا صدق أن كل الف باء وجب بالضرورة أن بعض الباء الف وهذا وإن كان علما ضروريا عند من عرف مقصدهم فانه لا يلزم المسلمين أن يعرفوه ولا يستحق جاهله الاستهانة والسخرية فقد جهله خير أمة أخرجت للناس وقد قدمنا أنأهل علم الاثرلم يتركوا الخوض في ذلك لتبلد أذهانهم عن فهمه ولا لقصر عقولهم عن علمه فهم أهل الفطن الوقادة والفكر المقادة ولكنهم كرهوا الابتداع ورغبوا الى الاتباع وعضوا النواجد على الاقتداء بالخلفاء الراشدين كما أوصاهم بذلك رسول الله عملية وقد أوضحت هذا في الوهم الثابي عشر فحذه من هنالك (المقدمة الحامسة) في ذكر ترجيح التأويل على التكذيب فيما وجب تأويله من أحاديث الصحاح الني ذكرها المعترض وترجيح ذلك يظهر بذكر مرجحات ﴿ المرجح الأول ﴾ ان القطع بأنهم تعمدوا الكذب فيها يؤدى الى بطلان أمر مجمع على صحته وكلماأدى الى ذلك فهو باطلوقد تقدم الكلام على اجماع طوائف الاسلام على الرجوع الي المحدثين فى علم الحديث والاحتجاج بما رواه أنمتهم فى مصنفاتهم فلا حاجة الى اعادة ذلك ﴿ المرجح الثانى ﴾ قوله تعالى (ولاتقف ما ايس لك به علم) والقول بان ثقاة الرواة قد تعمدوا الكذب على رسول الله علي عليه عماليس لأحد به علم ومن قطع بذلك فقد قطع بغير تقدير ولا هدى ولا كتاب منير وقد نهى عليه عن تكذيب أهل الكتاب في حديثهم خوفا من تكذيب الصدق ورد الحق فان الكافر قد يصدق فهذا في حق اليهود القوم البهت فكيف بثقات المسلمين وأثمة الدن ﴿ المرجح الثالث ﴾ أن الخطأ في القبول أهون من الخطأ في الردوالتــكذيب لا ُنا متى أخطأنا في القبول كان تصديقناللني عَلَيْكُ موقوفًا على شرط صحة الحديث عنه ومتى أخطأنا في التكذيب كان تكذيبا لكلامه متى صح أنه كلامه والتصديق الموقوف خير من التكذيب الموقوف بالضرورة أقصى مافى الباب أن يكون الخطأ فى القبول كذبا عليه والخطأ في الرد تكذيبا بكلامه لكن عمد الكذب عليه فسق وعمد التكذيب كفر والخطأ فيما عمده فسق أهون من الخطأ فيما عمده كفر وهذا من الطف المرجحات وخفيات المدارك النظريات ﴿ المرجح الرابع ﴾ أن القطع على الرواة بتعمد الكذب تفسيق لهم والتأويل تصديق لهم وتصديق المسلمين أولى من تفسيقهم لوجهين أحدهما ان الخطأف العفوخير من الخطأف العقوبة. وثانيهما أنه بخاف على من فسق مسلم أن يرجع الفسق عليه فقدور دفى الصحيح أن من دعا أخاه بالفسق وليس كذلك جاز عليه أو كما ورد ﴿ المرجح الخامس ﴾ انا وجدنا في كتاب الله تعالى شواهد بجميع ما أنكرته المبتدعة من أحاديث الصحاح كما أوضحته في فى الاصل وكما يا تى فيما نذكر تأويله ان شاء الله تعالى ﴿ المقدمة السادسة ﴾ في الاشارة الى مراتب التأويل والتصديق وقدذ كرت في الاصل من ذلك ست مراتب وطولت القول فيها وقد رأيت الاقتصار في هذا المحتصر على ذكر ثلاث مراتب ﴿ المرتبة الاولى ﴾ حمل الكلام على التخيل وهورؤية مثال الشيء في اليقظة وهو كالمنام الا أنه يكون في اليقظة والاشعرية يجوزون هذا والمعتزلة تنكره الا في حال النوم وعند تغير العقل من مرض أوغيره ومن جوزه يحتج له بأمور. أولها قوله (فلما القوا سـحروا أعين الناس وأسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) وقوله تعالى (يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) وهذا مع نص القرآن عليهمعلوم من أحوال السحرة وخواص السحر وفيه دليل على حجة ما أنكرته المعتزلة من. رؤية مالا وجودله في الحقيقة معصحة العقل. وثانيها أن ذلك من العلوم الضرورية. التجريبة المتــواترة عن أرباب الرياضات وملازمة الحلوات فانهــم برون فى اليقظة مثل مايراه الناس في النوم ويسمعون مخاطبات من غير رؤية مخاطب وقد ذكر الفخر الرازى فى المفاتح أن هــذا مما اعترفت به الفلاسفة ولم تنكره وأنما وقع النزاع في ماهية ذلك فاما جحده فعناد ودفع للضرورة وفيه مايدل على بطلان قول المعتزلة. وثالثها أنه قد ثبت بالضرورة أن العاقل المستيقظ قد يتخيل الشىء الواحد أثنين ويتخيل المستقيم معوجا كمايتخيل العود فى الماء وهذا مماو افقت عليه المعتزلة وهو يدل على جواز ماذ كرناه من صحة تخيل العاقل لمالا وجود له لان كل ذلك بصر كاذب فى حال الصحة واليقظة وأنما كذب بخلل وقع وعذر انفقوهذه المرتبة الاولى من مراتب التأويل ذكرها أبو حامد الغزالى وجعل منها حديث رؤية النبي عِلَيْكُ في المنام وهذا المثال غيير مطابق لان الكلام في حال اليقظة دون المنام وكذلك أهل السنة فأنهم قد تأولوا اشياء بهذا التأويل ولكن بشرط المنام كما قالوا فى حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى رؤية النبي عِلْمُ للله جل وعلا على تلك الصفة المنكرة وقدذ كره الذهبي في ترجمة حماد في كتاب الميزان وساق طريقه ثم قال فهذه الرؤية ان صحت. فرؤية منام: ومماجاء التصريح في متن الحديث بأنه كان في المنام قول انسمر فوعه فى حديث المعراج ثم دنا الجبار تعالى فتدلى فكان قاب قوسين أوادنى. ومنه مارواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن عانس رضى الله عنه عن الني عليه اتانى ربى فى هذه الليلة فقال لى اتدرى فيم يختصم الملا الاعلى فقد جاء فى الحديث مايدل على أن هذا كان في المنام فهذا كله يتعلق بالمنام وأماماورد من ذلك عن النبي عليه صريحًا في اليقظة وهو على سبيل التخيل فلا أعلم أهل الحديث ذكروا من ذلك شيئًا الا ماذ كره ابن قتيبة في حديث موسى عليه السلام وأنه فقاعين ملك الموت عليه السلام كاسبأني تحقيقه قال إن قتيبة اذهب موسى العين التي هي تخييل وتمثيل (م x ج ٢ الروض الياسم)

و ليست على حقيقة خلقته الروحانية (١) كما كان لم ينقص منــه شيء فهذا اكثر ماوجدت لاهل الحديث من التا ويل بهذا الوجه مع أنه لم يجعله من صريح هذا الوجه ولو جعله منه لقال أن موسى في الحقيقة مافقاً عيناً قط و إنما خيل اليه ذلك فأن قصد هذا فقد قصرت عبارته عن مراده وقد جا. في الاحاديث ماهو صريح في جواز وقوع هذا الوجه والكنه ورد على جهة التصريح من رسول الله عليه لاعلى جهة التأويل من الحدثين فلهذا لم أعده من التأويل وذلك حديث رؤية الناس النار والماء مع الدجال وأن ناره ما. وماؤه نار وهو حديث صحيح متغق على صحته من غير طريق.وفي حديث حذيفة المتفق على صحته فاما الذي برى الناس أنه نار فماء بارد وأما الذي يرى الناس أنه ماء فنارتحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقم في الذي يرى أنه نار فأنه ما عذب بارد . وكذا في الحديث الطويل الثابت في صفة القيامة فيتمثل لكل فرقة معبودها فتتبعه حتى يقدم بها في النار ويتمثل لمن كان يعبد عيسي صورة عيسي فيتبعها حتى تقذفه في النار وهو ثابت في الصحيح وقد جمل الغز الى من هذا القبيل حديث رؤية الني عَلَمْ الله والنار وهو يصلى باصحابه صلاة الكسوف وهو متفق على صحته ولكن الغزالى بني تأويله على أنه ورد في الحديث أن الجنة والنار عرضا على رسول الله عَلَيْكُ فى عرض حائط قال وهو يستحيل أن يتسم الحائط لهما على تقدير الوجود الحقبقي قلت ولم أجد هذه الزيادة التي ذكرها في الكتب الستة و لكن ذكرها ان الاثير في النهاية ولا شك أنه قد يذكر الحديث الضعيف فىالنهاية فاذاصحت فهي مثال حسن فى هذا المعني واذا لم تصح فلا مانع على قواعد أهل الحديث من رؤيتهما على الحقيقة وهذا باب واسم يتركبعليه في التلأويل أمور كثيرة عندمن يرغب الى التأويل والله سبحانه اعلم ﴿ المرتبة الثانية ﴾ حمل الـكلام على المجازاللغوى واكثر التأويل يدور عليه وفيه الجلي والدقيق والغريب والعميق والمجاز مرسل

[«]١» لعل هنا سقطا تقريره فعاد كا كان النح

واستعارة فالمرسل الذى علاقته غير المشابعة كاليد فى القدرة والنعمة وله أقسام كثيرة والاستعارة حيث تكون العلاقة هي المشابهة وهي مطلقة ومجردةومر شحة فالمطلقة التي لاتتبع بصفات المشبه ولا بصفات المشبه بهو المجردة التي تتبع بصفات المشبه مثل أسد شاكي السلاح والمرشحة التي تتبع بصفات المشبه به مثل قوله له لبد أظفاره لم تقلم:وقرائن المجاز ثلاثءقلية وعرفية ولفظية كما مرتمثيلهافىالمقدمة الرابعة فاذا عرفت هذا فاعلم أن القرينة متى كانت معروفة عبد المتخاطبين أو عليها دليل قاطع يوجب اليقين حسنت المبالغة في التجوز ولم يدخل في باب التعمية للمراد والالغاز في الخطاب هذا عند المتكلمين وسواء كان القاطع جليا أوخفيا وعند أهل الحديث متى كانت القرينة معروفة عند المحاطبين حسن التجوز وزال الاشكال. والسر كله في هذه النكتة وهي ظهور القرينة وخفاؤها وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلمين والمحدثين في كثير من التأويل فان المتكلمين يجعلون قرينة التجوز فى كثير من آيات الصفات وأحاديثها عقلية وإذا سألتهم عنها أحالوا فى ثبوت تلك القرينة العقلية على النظر في دقائق معارف علم المعقول الني نازعهم في صحتها من شاركهم في المعرفة بالعقليات لدقتها وغموضها فكيف يتقدر أن الصحابة ومن عاصرهم من العرب عرفوها ومن (١) مارس علم النظر وعلم التاريخ حصل لهمن مجوعهماعلم ضرورى بخلوأهل ذلك العصر الاولءن تلك المعارف فأشكل الامرحينتذ على المتكلمير لانهـم أن قالوا أن أهـل العصر الاول تأولوا من غير دليـل وقالوا ان التجوز من غيرقرينة فهذا لا يجوز وهو يفتح باب القرمطة ومذهب الباطنية المجمع على بطلانه وان قالوا أن أهلذلك العصر يعرفون هذه الا دلة التي لجأت أهل الكلام الى التأويل فذلك عناد يعلمه الخاصة من أهل المعرفة باحوال أهل ذلك العصر وهـذا الثانى هو الذى يرتكبه المتكلمون فانهــم

[«]١» هذه الجملة حالية اه

يدعون مشاركة الصحابة فى المعارف العقلية على سبيل الجملة وقد تكلم الراذى فى رد ذلك بان المعرفة الجملية غير صحيحة لأن البرهان متى تركب من عشر مقدمات استحال من العارف أن يزيد فى مقدماته مقدمة واحدة واستحال من القاصر أن ينتج له العلم بمعرفة تسع مقدمات وكلامه هذا حق لا محيص عنه فاما أن يدعى المتكلمون مشاركة الصحابة فى علم الكلام على سبيل التفصيل فهذا عناد عظيم أو يدعون المشاركة فيه على سبيل الجملة فهذا عذر سقيم فلهذا التجأ أهل الحديث الي الايمان الجملي وترك الحوض مع الخائضين فى بحار التأويل وميأتى لهذه النكتة مزيد بيان وقد مر من ذلك طرف صالح أيضا وقائدة هذا الكلام أن تعرف أن القرينة متى ظهرت وعرفها المتكلم والسامع لم يختلف أهل اللغة فى حسن التجوز وهنا يتوافق المحدث والمتكلم بل يكون تنامي التشبيه أفصح وأبلغ فاذا وصفت زيداً بانه أسد جاز أن تنسب اليه جيع صفات الاسدكا في قوله

لدى أسد شاكى السلاح مقذف * له لبد أظفاره لم تقلم فوصف الرجل بصغات الاسد من اللبد وطول الاظفار وكذلك لو أنك وصفت الرجل الشجاع بجميع صفات الاسد وأسمائه وذكرت محله وأشباله ماازداد المجاز الاحسنا ولم يكن ذلك بما يصعب تأويله فى لغة العرب أبدا وقال علما المعانى ولا جل البناء على تناسى التشبيه صح التعجب فى قوله

قامت تظلانی من الشمس * نفس أعز علی من نفسی قامت تظلانی من الشمس قامت تظلانی من الشمس ولذلك صح النهی عن التعجب فی قوله

لا تعجبوا من يلا غلالته * قد زر أزراره على القهر قالوا ولهذا يبنى على علو القدر مايبنى على علو المكان مثل قوله ويصعد حتى يظن الجهول * بأن له حاجة في السماء

كل هذا ذكر وعلما والمعافى والبيان وقد رأيت تأكدما ذكر وه بذكر جلة صالحة عما ورد في هذا المعنى مطابقة لمقتضى الحال فان مقتضاه المبالغة فى كشف غطاء البيان لانكار المعترض المكان التأويل فى بعض الاحاديث التى لم تبلغ فى التجوز مرتبة كثير مما نورده من كلام البلغا، وانما وقع التفاوت فى ظهور القرينة الدالة على التجوز لا فى صحة التجوز فى نفس الأثمر فن ذلك ماذكره الزمخ شرى فى كشافه فى تفسير قوله تعالى (اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فى أولت عجارتهم) فأنه تكلم في هذا عا يشهد عاذكرته فقال مالفظه فو فان ولمت عجارتهم) فأنه تكلم في المحتى وقع عجازا فى معنى الاستبدال فى المعنى ذكر الربح والتجارة كأن ثمة مبايعة على الحقيقة قلت هذا من الصنعة البديعة التى بلغ بالحجاز الذروة العليا وهى أن نساق كلة مساق المجازثم تقني بأشكال لها وأخوات بلغ بالحجاز الذروة العليا وهى أن نساق كلة مساق المجازثم تقني بأشكال لها وأخوات أذا تلاحقن لم نركلاما أحسن ديباجة وأكثر ما، ورونقا منه وهو الحجاز المرشح وذلك نحو قول العرب فى البليد كان أذني قلبه خطلا (١) فاتهم جعلوه كالحمار وذلك نحو قول العرب فى البليد كان أذني قلبه خطلا (١) فاتهم جعلوه كالحمار البلادة عثيلا يلحقها ببلادة الحار مشاهدة معاينة ونحوه .

ولما رأيت النسر عز ابن داية * وعشش فى وكريه جاش له صدرى لما شبه الشيب بالنسر والشعر الفاحم بالغراب اتبعه ذكر التعشيش والوكر الى آخر كلامه فى هذا :وأنشد فى غير هذا الموضع فى كشافه

ینازعنی ردائی عبد عمرو « رویدك یا أخا عمرو بن بكر لی الشطر الذی ملکت یمینی » ودونك فاعتجر (۲)منه بشطر

١ خطل الاذن استرخاؤها وبه يظهر التوشيح

۲ الاعتجار لف العامة دون انتلحى أى دون وضع شى منها تحت ذقنه ويقال
اغتجر بثوبه

قال أراد بردائه ثوبه ثم قال فاعتجر منه بشطر فنظر الى المستعار فى لفظ الاعتجار انتهى كلامه.ومن فلائ قوله تعالى (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم) فذكر الافواه ثرشيحا لذكر الاطفاء * ومن مطربات الترشيح قول المعرى وسألت كم بين العقيق وبارق * فعجبت من بعد المدى المتطاول وعذرت طيفك فى الزيارة أنه * يسرى فيصبح دوننا بمراحل فانه لما تجوز فى وصف الطيف بالزيارة تناسى التجوز حتى عتب عليه التأخر عن الزيارة فسأل عن محل صديقه فاخبر ببعده المفرط فعرف عذر الطيف وعلم أنه لا يقدر على قطع تلك المسافة المتطاولة فى ليلة واحدة وأنه لا يصبح فى الطيف أن يأتى نهارا لا نه وقت اليقظة وهذا معتى لطيف يهز البلغاء طربا: ومما جاوز حد الغرابة فى هذا قول الزمخشري كناية عن الجاع

وقد خطبت على أعواد منبره * سبعًا رقاق المعانى جزلة الكلم وقد اعترض نفسه باستعارة هذه الاثمور الشريفة لما لاحظ له فى مراتب الشرف* وللشيخ بن الفارض فى هذا من الاجادة ما ايس لغيره من ذلك قوله *

کان لی قلب بجرعاء الحمی « ضاع منی هل له رد علی فاعهدوا بطحاء وادی سلم » فهو مابین کدا، وکدی

فانه لما تجوز فى ضياع قلبه بنى عليه مايبنى على الضياع الحقيقى فأمرهم بطلب قلبه وعين لهم الموضع الذى هو فيه وحده بكداء وكدى وهما موضعان بمكة المشرفة. ومن أطول ما سمعته فى هذا المعنى و أحسنه قصيدة الشيخ أبى حفص عمر أبن الفارض الصوفى السعدى نفع الله به التى قال فيها ه '

شربنا على ذكر الحبيب مدامة * سكرنا بها به من قبل أن يخلق الكرم لها البدر كا س وهي شمس يديرها * هلال وكم يبدو اذا مزجت نجم ولولا شذاها ما اهتدينا لحانها * ولولا سناها ماتصورها الوهم فان ذكرت في الحي أصبح أهلها * نشاوى ولا عار عليهسسم ولا أثم

ومن بين أحشاء الدنان تصاعدت * ولم يبـق منها في الحقيقـة الااسم. وان خطرت يوما على خاطر امرى. * أقامت به الافراج وارتحـل الهـم ولو نظر النـــدمان ختم أنامها * لأسكرهم من دونها ذلك الخـتم ولو نضحوا منهـا ترى قبر ميت ، أهادت اليه الروح وانتعش الجسم ولو طرحوا في في، حائط كرمها ، عليلا وقد أشفى (١) الهارقه السقم ولو (٢) نال فدم القوم لتم فدام ــــ * لأ كسبه معنى شمائلها اللتم (٣) هنيئًا (٤) لا مل الديركم سكروا بها 🔹 وما شر بوا منها ولكنهم هموا ودو،كما (٥) في الحان واستجلها به * على نغم الالحان فـ هي بها غنم فما سكنت والهم يوما بموضع * كذلك لم يسمكن مع النغم الغم يقولون لى صفها فأنت بوصفها . بصير أجل عندي بأوصافها علم صفاء ولا ماء ولطف ولا هوى ، ونور ولا نار وروح ولا جسم الى آخر ماذكره الشيخ فانظر الى مافيها من الترشيح وتناسى التشبيه الشيخ لما توله في حب الله جل جلاله وارتفع في منازل الحبة أحواله شبه الحب في تلعبه بعقول المحبين بالخرة فا ستعار اسمها للمحبة ثم أخذ يفنن في. ترشبح الاستعارة بذكر أوصاف الخرة ومتعلقاتها متناسيا للتشبيه فذكر الشرب

⁽۱) أشنى قارب الحلاك اله (۲» بعد هذا البيت وقيل الذى بعده تسعة أبيات ساقطة هنا وقد راجعنا ديوان ابن الفارض فتبينا ذلك اله

[«]٣» الفدم بالفاء على وزن كرمهوالثقيل البليد واللثم التقبيل والفدام بكسر الفاء غطاء أبريق الشراب فعنى شائلها من الرقة واللطافة والمكارم وحسن الخلق ولطف التواضع اهر «٤» قبل هذا البيت أبيات ساقطة راجع ديوان ابن الفارض وعلى الجملة فهذه الابيات التى ذكر ها المؤلف من قصيدة ابن الفارض لم يراع في ها ترتيب الآبيات ولا تلاصقها اهر « • » في الديوان فدونكها أى خذها و تناولها والحان موضع المدامة وقوله واستجلها به أن أطلب جلوة المدامة بالحان ويفهم منه أنها عروس لان الجلوة تكون لا عروس اه

والساقي والشذا والحان والنشوة وألدنان والقدام وختم ألاناء والنضح منها والكرم الذى منه عنبها والحائطالتي كانت غروس العنب فيه والسكر منها والدير الذى شربت منه وهنا لا هل الدير بسكرهم منها وذكر مزاجها وشربها صرفا على الالخان التي تصاحبها في العادة وزوال الهم معها وشبه الكأس الذي يشرب به بالنجم والساقي في جماله بالهلال وأمثال ذلك فمن زعم أن هذا نظم خارج عن لغة العرب غير بليغ ولامستقيم فهو بهيمي الطبعجامد القريحة ومن أقر نه عربى بليغ في ارفع درجات الصنعة البديعة عندد أهل هــذا الشان لزمه ألا يقول فيما هو دونه «١٥ بدرجات كثيرة من القرآن والحديث أنه يستحيل تأويله على قانون اللغة العربية في التجوز وبطل قول من يدعى في كثير من ذلك أن التجوز فيه داخل في حد الالغاز والتعمية ومالابجوز على اللهتعالىو أنه متعذر معرفة الوجه فيه على جميع من أظلت السماء منالعلماء والبلغا. والفطنا. من أول الدهر الى آخره. وانظرأى تجوز بلغ فى السنة الى هذا المبلع الذى ذكرته لك في البعد عن الحقيقة فان قلت أن هذه المبالغات لايجوز دخولها في القرآن والحديث لانها كذب محض ولايجوز ذلك في كتاب الله تعالى وكلام رسوله بمليك قلت حذا جهل باللغة والبلاغة إلى جهل بما فى الـكتابوالسنة من ذلك وقد تقدم شيء من ذلك في هــذا النوع الذي نحن فيه وفي القرآن ما هو أعظم مما ذكرناه ولو لم يرد في جواز هذا والشهادة له من ٣٠٥ البراءة من الـكذب الا قول الله تعالى (اذا رأيتهم حسبتهم اؤاؤا منثورا) فأنا نعلم أن من رأى الولدان الحسان لايحسبهم لؤلؤا منثورا على الحقيقة وأنما معنى الآية الشريفة انهم حسان وأنهــم فى صفاء ألوانهم وحسن منظرهم كالدر ووصــفه للدر بأنه منثور من جملة ماذكرنا من ترشيح الاستمارة وكذلك قول الكاتب كلام لو مزج به ماء البحر لعدنب طعمه ايس بكذب لأن المتكلم

[«]١» قوله فيماهو دونه أى في البعد عن الحقيقة اه «٧» الهابالبراءة بالباء بدل من اه

به لم يقصــد أن يوهم السامع حقيقة ذلك ولاخاف من السامع ان يتوهم ذلك وانماقصدوصف الكلام بالبلاغة لاغيروعرف أنه لايفهم من عبارته الاذلك فكأن أهل المسان وضعوا لوصفالكلام بالحسن عبارتين . أحدهما أن يقول كلام فصيح أوبليغ أونحو ذلك وثانيهما ان تقول كلام لومزج به ماء البحر لعذب ونحو ذلك وهــذا يخالف الـكذب القبيح فان الـكذب هو ماقصد المتكلم به أيهام السامع ماليس بصدق والمتجوز لم يقصد ذلك وقد أكثرت من الاستشهاد على أمر جلى لما ادعى الخصم ان في الحديث مالم يمكن تأويله ومايجب تكذيبراويه وفياً ذكرت مايرد عليه على ماسيأتي تفصيله أن شاء الله تعالى ﴿ المرتبة الثالثة ﴾ فى التأويل الحسكم بالوهم لدليل يوجب ذلك والوهم أنواع فمنه الوهم فى اللفظ و وصحيح مأثور ومنه حديث عائشة الثابت فى البخارى ومسلم وغيرهما وفيه عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهمامر فوعالميت يعذب فى قبره بمانيح عليه وفيه قالت عائشة لاوالله ماقاله رسول الله عليه قط ان الميت يعذب ببكاء أحد و لكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهلهءذاباوان الله لهواضحك وأبكى ولانزر وازرة وزرأخرى والسكن السمع يخطىءهذا لفظ البخارى ومسلموفياذ كرتهشهادة بجوازظن الوهم في الراوى عندمن اعتقد القطع بأن الظاهر لايصح وأنه وقع مثل ذلك في زمن أصحاب رسول الله عليه ورضى الله عنهم في حق أوثق الرواة وأفضلهم وأورعهم ممن يعتقد تعظيمه وتفضيله على أن المختار صحة الحديث على ظاهره فقد جاء من غمير طريق وقد قدمنا صحة مثل ذلك على أصول الجيم. أما أهل الحديث فقد ذكر الذهبي في ضمة القبر أنها مثل آلام الدنيا تصيب المطيع والعاصي . وأما على اصول المعتزلة فلان كل ألم صح فيــه العوض والاعتبار فهو جائز وكلاهما ممكن في ذلك اما العوض فلا اشكال وأما الاعتبار فاعتبار من يعلم بذلك من المكلفين وفي المعتزلة من يجيز الايلاملا عبل العوض فقط ولكن في الحديث اشارة الى تعليل استحقاق العذاب بالبكاء فلذلك تأوله البخاري والنووي لمن أوصى أن يبكي عليه ويمكن (م ٩ - ج ٢ الروض الباسم)

الجواب بوجه آخروهو أن البكاء جعل سبباً للعذاب لا مؤثراً في استحقاقه كما يكون أسباب الا كلم في الدنيا أموراً غير ، وثرة في الاستحقاق ، والحكة في جعل البكاء سببا للعذاب ما في ذلك من الزجر لعظيم عن البكاء وتسمية الآلام عذابا كثير في اللغة شائع على أنه قد تقدم أن الممع قد دل على استحقاق كل أحد لشيء من العذاب فمن الجائز أن يكون عذابا مستحقا بذنب غير البكاء وجعل البكاء سـبباله على سبيل الزجر عنه والله أعلم، فهذه الوجوه كلها دالة على سعة وجوه الحكة الربانية وعلى أنه يجب على السلم ألا يعجل برمى الرواة الثقات بالوهم في الحديث ما أمكنه. قان قال إذ ك ذ ثل (١) لم يخرج عليه فني عائشة رضى الله عنها أسوة حسنة. ومن عذا قبيل حديث قيام الساعة لمقدار مائة سنة وهو في الصحيح وايس المراد به النياءة وذلك لان رسول الله عَلَيْكُ أنما قال لا يأتى مائة سنة حتى أتتسكم ساعتكم هكذا ورد في بعض الفاظ الصحيح وساعتهم هي الموت وهو معنى صحيح قرآني.قال الله تعالى في تسمية الموت بالساعة (ولا يزال الذبن كفروا في مرية منه حتى تأنيهم الساعة أو يأنيهم عذاب يوم عقيم الملك يومئذ لله بحكم بينهم) قال الجوهرى في صحاحه سمى يوم القيامة عقيما لا نه لا موت بعده قلت ويدل على ماقاله الجوهرى قوله تعالى (الملك يومئذ لله يحكم ينهم) فدل على أن الساعة فى الآية هىالموت وقد ظن بعض السامعين للحديث أنه أراد القيامة فان في الترمذي وأبي داودعن ابن عمر أن الناس وهلوا في مقالة رسول الله علي تلك فيما يتحدثونه بنلك الاحاديث نحو مائة سنة وانما قال رسول الله بمكن لا يدقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن فهذا نص ابن عمر على أن الناس

⁽۱) أن قرئت لم يخرج عليه فالمنى اله لا يستهجن رأيه وأن قرئت لم يمزح عليه من المراح فالمعنى لا يسخر منه والمعنى متقارب اله وينجوز أن تقرأ ينجرح من الجرح مقابل التعديل أى لم ينجرح بسبب قوله اله

وهلوافى ذلك والوهل هنا بمعنى الوهم في معنى كلام رسول الله عِلْكُ قال ابن الا ثير فى جامع الأصول تقول وهلالى الشي. اذا ذهبوهمه اليه وقديكون الوهل بمعنى الفزع ولكنه لا يلائم كلام ابن عمر هينا لقول ابن عمر في الرد على من وهل أن رسول الله عِلْكُ ما أراد الا أنخرام ذلك القرن فدل هذا على أنهم وهموا أنه أراد القيامة كما قد جاءت أحاديث توهم ذلك ولعلما من رواية أوائك الذين وهموا والله أعلم . ومثل هذا اذا وقم نادرا في بهض الاحاديث لم وجب التشكيك فى الرجوع الى الاحاديث الصحيحة فإن الثقة لا يعصم من الخطأ . وفي الصحيح من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقيدالوعيد بالتعمد وأجمع العلماء علي أن الثقة لا يجرح بالخطأ الا اذا كثر كما تقدم تفصيله ومن أنواع الوهم رفع الموقوف على الصحابى وجعله مرفوعا الى النبي بملك وأشد منه الادراج وهوأن يتكلم راوى الحديث بكلام بعد فراغه من رواية الحديث فيحسبه السامع من الحديث لاتصاله به .ومن انواع الوهم أن يروى الحديث أحد الضعفاء وله اسم أو كنية أو نسبة يوافق فيها بعض الثقات فيحسب السامم أنه عن الثقة فيرويه عن الثقة على وحه يميز الثقة عن الضعيف فيلصق بالثقة مالم يقله وقد بالم الحفاظ في الاحتراز من هذا الحلل وصنفوا في ذلك كتب العلل فهذا آخر وجوه المحامل ومع امكانه لا يجوز الحكم على الثقات بتغمد الكذب ومثل هذا لا يبطل به علم الا ثر لوجهين. أحدهما أن الحطأ قد يقم من أمّة أهل النظر في نظرهم فكما لم يبطل بذلك علم النظر عندهم فكذلك لا يبطل علم الاثر بمثله عند أهل الاثر. وثانيهما أنه لو وجبالاحتراز من الوهم للزم الراوي ألا يعمل بشيء مما حفظه أو سمعه من رسول الله علي لا نه بجوز فيما لم يعلمه بالضرورة على نفسه من الوهم ما يجوز على سائر الثقات وهذا خلاف العقل والنقل فادا فدحنا بالوهم لم يختص أهل الا ترولزم أهل النحو واللغة والفقه والتفسير فاذا كان الوهم يجوزهأقل الحديث وهيا كتب أيمة الحديث المنقحة المصححة الني حكم بعلو قدرها في الصحة أنمة النقد وعطف الأ فاضل على تحقيقها من قبلُ ومن بعدُ وهذا القدر كاف فى التمهيد اللجواب بذكر هذه المقدمات * والنشرع الآن في الجواب ونتكلم على فصلين. أحدهما في الجواب الجلمي.وثانيهما في طرف من المعارضات فأما التحقيق فلامكانه ولا زمانه ولا فرسانه ولا ميدانه أما الفصل الاول فالجواب أن المعترض ذكر أحاديث معينة وذكر أنه لا يصح لها تأويل فنقول له مرادك لا يصح لها تأويل فى فهمك فمسلم ولا يضر تسليمه أو مرادك لا يصح لها تأويل فى علم الله تعمالى ولا فى علم أحد من الراسخين فى العلم فهذا ممنو علوجهين ·الوجه الاول أن موسى كايم الله لما لم يعلم تأويل فعل الخضر عليه السلام لم يجب ان لا يعلمه الخضر فاذا جاز على موسى الكليم عليه السلام أن يجهل ماعلمه غيره جاز علي المعترض أكثر من ذلك. الوجه الثاني أن الملائكة عليهم السلام ماعرفوا حكمة الله تعالى على التعيين فى استخلافه لآدم عليه السلام فى الارض وسألوا الله تعالى عن ذلك فقالوا (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) فلم يخبرهم تعالى بوجه الحكمة على التعيين بل أجاب عليهم (١) بالجواب الجملي فقال تعــالي (أني أعلم مالا تعلمون)فاذا كني الملا تُكة العلم الجلى كني كثيرا من المسلمين فاما فهم معنى الآيات فقد قدمنا أنه لا يجب علي جميعالمـ لمين من العامة والعحم اجماعا وأن معرفة البعض اذا كانت كافية فى ذلك فلا مانع من أن معرفة رسول الله مَلِيْ تَكْنَى فَى ذلك.وأما الفصل الثانى وهو فى المعارضات فهو نوعان أحدها معارضة الخصم بتأويل أصحابه المعتزلة لما هو أصعب تأويلا من تلك الاحاديث من آيات القرآن العظيم الدالة على أنه تعالى سميع بصير مريد وأنهالذي أوجب الواجبات الشرعية وحرم المحرمات الشرعية ورفع الحرج فيهاع المسلمين وأراد اليسرف ذلك بالمؤمنين ونحودلك مما لايصح عندالمعتمزلة الابتأويل ظاهر وهذا النوع واسعلاسببل الي استقصائه وقدد كرقاضي القضاة عبد الجبار بن أحدوهو أحدعا أمهم

⁽۱) أي على سؤالهم اه

مايخالف مذهبهم من القرآن العظيم فجا. في مجلد كبير فلنقتصر في هذا الوجه على هذه الاشارة ففيها تنبيه على كيفية معارضتهم بهذه الطريقة وقد ذكرت فى الاصلطرفا من الآبات التي تعسفوا في تأويلها وحكموا بصحة ذلك التأويل وبينت ان تأويل الاحاديث التي ذكرها المعترض أقرب من تا ويلهم لتلك الآيات (النوع الثاني) معارضة الخصم بأيراد شواهد تلك الاحاديثاني زعم أنه لايمكن تأويلها بذكر ماهو مثلها من القرآن العظيم وأنه يلزم من أقر بصحة تأويل تلك الآيات أن يصحح تأويل تلك الاحاديث التي انتقاها المعترض من أدق ماوجد في الحديث وأبعد مافيه عن التأويل وسوف أجيب عن جميعها وابين ان فى القرآن ماهو مثلها فن تا وله تا ولها ومن آمن به آمن بها ومن ردها لزمه أن يرد ماهو في معناها من كلام الله تعالى وهي هذه مرتبة على ترتيب المورد لها ﴿ الحديث الأول} الحديث الطويل الوارد في صفة يوم القيامة وفي الشفاعة وفيه « ويبقى هذه الامة فيهامنا فقوها فيأ تيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون إهذا مكانناحتي يا تينا ربنا فاذا جا. ربنا عرفناه فيأ تيهم الله فيقول أنا ربكم « هذه رواية البخارى ومسلم فى حديث أبى هريرة وفي البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد «حتى اذا لم بنق ألامن كان بعبدالله من بر وفاجر أتاهم الله في أدبى صـورة من التي رأوه فيهـا فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا فيقول هل بيبكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسـجد اتقاء ورياء الا جعلالله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، الحديث. وفي صحيح مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر بن عبد الله بلفظ السماع من جابر رضي الله عنـــه نحو ذلك وللحديث طرق ايس هذا موضع استيفائها وفي بعض الفاظ الحــديث ذكر التجلى وفى بعضها ذكر وضع القدم فى النار وفى بعضهاذ كرااضحك والجواب أنه قد ثبت أن علماء التأويل من علماء المعانى والبيان وأهل الكلام قد أولوا

آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى « هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من النمام والملائكة » وقوله تعالى « هل ينظرون الا أن يأتيهم الملا تكة أويأتى ربك أو ياتي بعض آيات ربك » وقالوا في هذه الآيات وأمثالها أن أســناد المجيء والاتيان الى الله تعالى مجاز وهو من باب الابجاز أحد علوم المعانى وهو حذف بعضالكلام لدلالة القرينة علىحذفه والقرينة الدالة هنا هيالقرينة العقلية كالةريَّة في قوله تعالمي واسائل القرية التي كنا فيها والعير ،أي أهل القرية وأهل العير قالوا والمعنى وجاء أمر ربك أو عذابه أو نحرِ ذلك من المقدرات المحذوفة فنقول اذا كان مثل هذا صحيحاء: دكم صح في الحديث مثله فيقال إن إسسناد المجي. فيــه الى الله تعالى مجاز وهو في الحقيقة مسـند الى ملك من ملائـكة الله وقوله في الحديث « أنا ربكم » أي رسول ربكم وكذلك قولهـم « أنت ربنا » أى رسول ربنا واذاجاز تا ويل افظ على معنى جاز تا ويله على ذلك المعنى وان تبكرر ماية مرة وهذا التأيل مفحم للمبتدعة وقد كان وقع فىخاطرى وكنت محبا أن أفف على مثل ذلك لا حـد من أهل العلم لا ستا نس بموافقته وأسلم من وحشة السَذُوذ فوقفت عليه فى شرح مسلم للنووى رحمه الله ووجدته قد تأول الحديث بذاك فقال رحمه الله مالفظه وقيــل المراد يا تيهم الله أى ياً تيهم بعض ملائكته . قال القاضي عياض وهذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكوزهذاالملك الذيجاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدوث الظاهرة على المنك والمخلوق قال أو يكون معناه يا تيهم الله في صورة أي يصور (١) ويظهر لهم من صورة ملانكته ومخلوقاته التي لانشبه صفات الأله لتحيرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين واذا قال لهم هـذا الملك أو هـذه الصورة أنا ربكم رأوا عليـه من ممات المخلوق مايعلمون به أنه ليس ربهم ويسـتعيذونبالله منه وأما قوله فيا تيهم الله في صورته التي يعرفونها فالمراد بالصورة هناالصفة ومعناه فيتجلى لهم على الصفة التي يعرفونهاواتماعبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها ولهجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة وأما قوله نعوذ بالله منك فقال الخطابى يحتمل أن يكون الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا قال النووى وما قاله القاضي عياض هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سِمات المحلوق وأما قوله عِلْمُهُ فيتبعونه فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة انتهى ماذكره الندووى رضى الله عنه. وقوله في هذا التأويل فيتجلى لهم على الصفة التي يعرفونها أراد به تجلى الرؤية على مذهب أهل الحديث والاشــعرية وغيرهم وقد صرح به لكنه سقط التصريح به من هذا الكلام المنقول ولم يحضرني شرح مسلم فانقل منه كلامه بنصه وأما على مذهب المعتزلة فتأويل التجلي عندهم كتأويله فى قوله تعالى(فلمأتجلي ربه للجبل) ويكون المعنى عند المعتزلة على مقتضي أساليبهم في التأويل فيتجلى ما يدل على عظيم قدرة الله تعالى واحاطة علمه من عجائب أفعاله المعجزة لجميع المحلوقين التي يعلم بها أنه المكلم وأعا ذكرت تأويل الحديث على كل مذهب ليظهر المعترض بطلان قوله إن تأويل الحديث غير ممكن على مذهب المعتزلة وأنه يجب على أصولهم رده وقد ظهر أنه لا يمكنهم رده مع اقرارهم بما هو مثله في كتاب الله تعالى و ايس في الحديث الذي أورده المعترض مايظن أنه زائد على مافى القرآن الا ثلاثة أمور. أحدها ذكر أنهم سجدوا لتلك الصورة والجوابعنه من وجهين . الوجه الاول أنه يجوز أن يكونوا قصدوا بالسـجود التعبد لله تعالى عند رؤيتهم لذلك الملك تعظيما لله حين رأوا من عظيم مخلوقاته ما يوجب ذلك . الوجه الثاني أنه يجوز السجود الملك على سبيل التعظيم والتكرمة كا سجدت الملا تكة لآدم عليه السلام وكا سجد اخوة وسف له فان تحريم السجود لغير الله حكم شرعى يجوز تغيره اجماعا الامر الثأني مما ورد فى الحديث وليس فى كتاب الله تعالي مثله ذكر الصورة وأنه جاءهم علىصور تين والجواب

من وجهين الوجه الاول ماذ كره النواوى والقاضى عياض وقد تقدم. الوجه الثانى وهو القاطع للجاج أنا قد ذكرنا أن الذى جاءهم ملك من ملا أحكة الله تعالى ﴿ فَانَ قَلْتَ. ﴾ لا يجوز أن يكون الملك صورتان وأنما المعروف أن له صورة واحدة والجواب من وجوه .الاول أنه لا مانم من ذلك فهو داخل فى قدرة الله تعالى. الوجه الثانى أنه قد جاء حديث صحيح برفع الاشكال في ذلك وأنهجا.هم في الصورة الاولى محتجبا عنهم وفي الثانية متجليا لهم رواه شـيخنا النفيس العلوى في كتابه الاربعين وهو صحيح خرجه الامام شمس الدين ابن قيم الجوزية الوجه الثالث ما تقدم ذكره عن القاضي عياض والنووى في تأويل الصورة بالصغة الامر الثالث أنه كثر في الحديث ذكر ما يقتضي التشبيه الكثير حتى صار ذلك فيه كالتصريح وليس في القرآن مثل ذلك والجواب عليه أن هذا على أصول أهل التأويل أقل اشكالا لان صفات المخلوقين كلما كثرت كانت أظهر دلالة على التجوز وعلى حذف المسند اليه وكان هذا أشبه بالاستعارة المجردة التي يذكر فبها صفات المشبه مثل قولنا أسد شاكى السلاح حسن الثياب لطيف الاخلاق فيصح الكلام ونحو ذلك من تكثير القرائن اللفظية الدالة على التجوز ولو أنه بعد اسناد الاتيان الى الله تعالى ذكر الصفات المختصة بالله تعالى كان أبعد عند أهل الصنعة من التجوز وكان أشبه بالاستعارة المرشحة التي يذكر بعدها صفات المشبه به كقوله في البيت المشهور (له لبدأ ظفاره لم تقلم) ونحو ذلك وقد تقدم ذكر ذلك في المقدمة السادسة في المرتبة الثانية من مراتب التأويل وأنما قلنا أن هذ الوارد في الحديث مثل المجاز الوارد في القرآن عندأهل التأويل لأن كل واحد منهما مجاز في الاسناد وحذف المسند اليــه من طريق الايجاز في الكلام وكلما أردف التجوز من صفات المحذوف أو المذكور لم يكن فى ذلك شيء من التجوز وأعا يكون فيه قرائن لفظية تدل على المبالغة في اظهار المقصود أو المبالغة في معنى التجوز وأما التجوز فليس الافي الاسناد على مايعرفه

علماء المعانى والبيان والله أعلم وقدأبرق المعترض وأرعد على البخارى رضى الله عنه لروايته في الحديث فيكثف عن ساقه وهذا من الجهل المفرط فانه لافرق بين كشف الساق والحبيء عند أهل التأويل في جواز اسناد الجميع من ذلك الى غير الله وامتناع اسنادهاليه سبحانه وتعالى وكذلك قوله فىالحديث فيضع الربقدمه أى فيضع رسول الرب قدمه أونحو ذلك وهذا النوع من التأويل عربى فصبيح ومنه قول جبريل علمه السلام فيما حكي الله عنه (لا هبلك غلاماز كيا) في احدى القراءتين ومنه قول عيسي عليه السلام (وأحيى الموتى باذن الله) اراد ويحيى الله الموتى عند ارادتى لذلك ومنه الحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة أن رسول الله عليه قال «أن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لوعدته لوجدتني عنده ، الحديث الى آخره وهو صحيح صريح في صحة مجاز الحذف الذى نحن فيه وكذلك ماورد في الحديث من ذكر الضحك فهو أسهل من هذا كله ان شئبا جعلناه من قبيل الايجاز وحذف المسند اليمه ويكون مسندآ في الحقيقة الى الملك وأن شئنا جعلما التجوز في الضحك لا في الاسناد ويبقى الضحك الحجازي مسندا الي الله تعالى فقدصح نسبة العجب والغضب والرضا الى الله تعالي وكلام أهل التأويل ف هذه الامور متقارب وقد اشتهر في لغة العرب التجوز في الضحك وشحن البلغاء أشعارهم بذكر ضحك البروق والازهار والانوار وقد فسروا ضحك الرب برضاه. وذكر ابن مثوبة المعــتزلي ضحك الارض في المجاز وأنشد في ذلك * تضحك الارض من بكاء السماء * وقد اتسع البلغاء في ذلك حتى نسبوا الضحك الى القبور فدع نسبته الى الانوار والزهور قال المعرى

رب قبر قد صار قبرا موارا ، ضاحكا من تزاحم الاضداد (م١٠ - ج٢ الروض الباسم)

وقد أذ كرنى التجوز فى الضحك ليلة عجيبة كانت مرت بى طلع القمر قيها وهو فى نهاية التمام والانارة وكان طلوعه من الجانب الشرقى فى حال التماع بروق منيرة من الحانب الغربى مع مطر وحنين رعود واجتمعت الانوار من زهور رياض مختلفة الالوان فى المذكان الذى نحن فيه وكان ذلك عقيب وداعنا لبعض اخواننا رعاه الله تعالى فقلت فى ذلك

وليلة ضحكت أنوارها طربا ، بروقها وزهور الارض والقمر فكدت أضحك لولاحن راعدها ، حنين شاك ولولا أن كي المطر فذكر الرعد قلبي في تحنيه ، حنين خلي لما أن دنا السفر فنحت حين تباكت كل ضاحكة ، من الثلاث وحتى رق لي الشجر

وهذا معنى مطروق مشهور فى اشعار المتقدمين والمتأخرين (قانقلت) أن هذه التجوزات التى فى الاشعار تخالف مافى القرآن والسة قان من سمع الآيات والاحاديث الواردة فى الصفات لم يفهم التجوز الا أن يكون من العلماء الذين قد خاضوا فى الكلام وسمعوا التأويل وأما الاشعار المذكورة فكل من سمعها فهم التجوز فيها من الحاصة وانعامة والجواب أن السبب فى ذلك ظاهر وهو أن القرينة الدالة على التجوز فى الاشعار معلومة با لضرورة لكل سامع قان كل عاقل يعرف أن الضحك الحقيقي يستحيل صدوره من الرياض والبروق والشمس والقمر ونحو ذلك بخلاف ما قدمنا فان القرينة فيه خفية دقيقة قداختلف فى تحرير الدليل عليها أذكياء الحاصة من أعمة الكلام ورد بعضهم دليل بعض . ومن هنا توك أهل الحديث التأويل مدعين أن شرط حسن الحجاز عندهم معرفة سامع الكلام للقرية الدالة على التجوز حتى تصرفه معرفته بها عن اعتقاد ظاهرالكلام ولذلك أجعوا على تأويل حديث «الى أجدنفس المرحة من جهة الهين» وتحوها وأجموا على تأويل قوله تعالى (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وقوله تعالى (الا هو معهم أينها كانوا) ونحوه الما كانت القرينة من حبل الوريد) وقوله تعالى (الا هو معهم أينها كانوا) ونحوه الما كانت القرينة من حبل الوريد) وقوله تعالى (الا هو معهم أينها كانوا) ونحوه الما كانت القرينة ونه تعالى (الا هو معهم أينها كانوا) ونحوه الما كانت القرينة ونه تعالى (الا هو معهم أينها كانوا) ونحوه الما كانت القرينة ونه تعالى رائع كانوا) ونحوه الما كانت القرينة ونه تعالى رائع كانوا) ونحوه الما كانت القرينة ونه تعالى (الاهو معهم أينها كانوا) ونحوه الما كانت القرينة ونه تعالى (الاهو معهم أينها كانوا) ونحوه الما كانت القرينة ونه تعالى رائع ونه تعالى رائع كانوا) ونحوه الما كانت القرية ونه تعالى رائع كانوا) ونحوه الما كانت القرية ونه تعالى رائع كانوا) ونحوه الما كانوا كانوا) ونحوه الما كانت القرية ونه تعالى رائع كانوا) ونحوه الما كانت القرية الما كانت القرية ونه تعالى رائع كانوا كانوا كانوا كانوا كانوا كانوا كانت القرية كانوا كانت القرية كانوا كانوا كانت القرية كانوا كانوا كانوا كانوا كانوا كانوا كانوا كانوا كانون كانوا كانوا

معروفة عند المخاطب قالوا والمعلوم من أحوال المسلمين في زمن رسول الله عَلَىٰ عدم المعرفة بالادلة الكلامية الموجبة للتأويل وأما المتكلمون ومن اختار التأويل فانهم لم يشترطوا في حسن الحجاز الاتمكن السامع من معرفة القرينة ولو بالنظر الدقيق والبحث الطويل ولما اضطرب الناس في هذا ودق الكلام فيــه وعظم الخطراءتصم الجماهير من أهل السنة بالاقرار بما ورد في الا يات والاحاديث على الوجه الذي أراده الله تعالى مذعنين للعلم بذلك الوجه (١) ولا رادين لما ورد في ذلك من السمم ولا مشبهين لله تعالى عا لخلقه من صفات النقص معتقدين أن الله تعالى كما وصف نفسه في قوله تعالى (ليس كمثله شيء) منزهين لله تعالى من كل ما يقتضى النقص من شهبه المحلوقين في أفعالهم وذواتهم وصفاتهم وهمذه عقيدة صالحة منجية لمرن اعتقدها ومن ضلل أهلها لزمه تضليل أصحاب رسول الله عَلَى إو تضليل المسامين الاطائفة المتكلمين وذلك يعود الى الادغال في الدين والقدح على سيد المرسلين نعوذ بالله من تأويل الجاهلين واستحال المبطلين. وقد دخل تحت هذه الجلة تأويل حديثين أوردهما المعترض في هــذا المعنى ثم أردفهما بحديث جرير من عبد الله البجلي في الرؤية وهو الحديث الثالث ونظمه فى سلكها وقد تقدم الكلام على صحته وأنه متواتر المعنى وأنشــواهده مروية عن أكثر من ثلاثين صحايا في أكثر من تماسين حديثا وأما الكلام على ممناه فاما أهل الحديث فيؤمنون به كما ورد على المعنى الذي أراده رسـول الله عِلَيْكُ وأما المتكلمون من الاشعرية والمعتزلة والشيعة فيجتمعون على أنه تعالى لا يرى فى جهة متحيزا كما يرى القمر ثم يفترقون فى تفسيرمعناه ولاحاجة ألى نقل الفاظهم في ذلك قانه معروف في مواضعه وأنما غرضنا هنا بيان بطلان مازعم المعترض من اشمال كتب الحديث الصحيحة على ما يجب تكذيب راويه وهذا الحديث لا يمكن تكذيب راويه لا نه حديث متواتر كما قدمنا ومن أنكر

⁽١١) لمل الاولى اسقاط الواو والاقتصار على لا اه

ذلك لم يزد على أنه ادعى لغسه الجهل بتواتره ونحن نسلم له ما ادعاه لنفسه من, الجهل ولا ننازعه فان ادعى على أحد غيره أنه يجب ان يشاركه فى الجهل لم يساعده على ذلك دليل من العقل ولا من السمع الا أن يدعى أحد مثل دعواه فنسلم له. من الجهل ما ادعاه ومن أحب معرفة تواتر هــذا الحديث فليطالع كتب أهل. الحديث الحافلة الجامعة لطرقه الكثيرة وفوائده الغزيرة ولا طريق الى أقامة البرهان على التواتر الاما ذكرناه كما يعرف ذلك أهل الصناعة ولو كان الى ذلك سبيل المسألة معروف المواضع مكشوف البراقع فاختصرنا التطويل بنقلالمعروفوبيان المكشوف ﴿ الحديث الرابع ﴾ حديث خروج أهل التوحيد من النار والشفاعة لهم الى الوهابالغفاروتمييزهم بذلك من بين الكفار فان المعترض أنكر ذلك أشد الانكار ونظمه في سلك مايجب تكذيب راويه من الاخبار وبني كلامه فى ذلك على شفا جرف هار وتوهم أنه فى ذلك موافق لاجماع أهل البيت الاطهار وخطؤه ينكشف بذكر فائدتين يتضح بعما المذهب الحق المحتار * الفائدة الاولي في تعريف المعترض أنه قد جهل في ذلك مذهب أصحابه وظن أن هذا المذهب بما يختص بالقول به خصومه ولم يعلم أن ذلك مذهب مشترك بين السني والشيعي والمعتزلي والاشعرى قد ظهر القول به في كل الطوائف وأشـــترك في نصرته أجناس أهل المعارف ونحن ننقل ما يدل على ذلك من مصنفات أصحاب المعترض. فمن ذلك ما ذكره الحاكم أبوسميد في شرح العيون فانه اورد فصلا فى ذكر المرجئة وأخطأ فى هذه التسمية كما سيأتى بيانه ونسب الارجاء الى جلة وأفرة من أكابر شيوخ المعتزلة ذكر ذلك في تواجمهم عندالكلام عليها في طبقاتهم من كتابه هذا حتى نسب الى زيد بن على رضى الله عنه مخالفة المعتزلة المبالغين ف هذه المسألة وصرح بانه يخالف المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين ذكره في ترجمة الزيد بن على رضى الله عنه مختصرة بعد ترجمته البسيطة وأسنده الى صاحب المصابيح وأنما ذكرت هذا عن زيد بن على رضى الله عنه لا أن الخصوم يصلون رواية هذا الرجل والا فأهل الحديث يروون عنه مخالفة الممتزلة وحسبك أن أبا عبد الله الذهبي لم يذكره في الميزان وقد شرط ألا يترك أحدا تكلم فيه بحق أو باطل الا ذكره. وقال الحاكم المذكور في شرح العيون في فصل عقده فيما أجمع عليه أهل التوحيد والعدل أن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنغي التشبيه والرؤية والجبر وافق في الوعيد أو خالف وافق في مسائل الامامة أو خالف وكذا في فروع الكلام ولذا تجد الخلاف بين الشيخين والبصرية والبـغدادية يزيد على الخلاف بينهم وبين سائر الخالفين ولذا تراهم يعدون من نغي الرؤية وقال بحدوث القرآن ومسائل العدل معتزليا وأن خالف في الوعيد ككثير من مشايخنا منهم الصالحي والخالدي وغيرهما وكذلك نري من خالف في هــذه الاصول لا يعد منهم وإن قال بالوعيد كالمجارية والخوارج وغيرهم انتسهى. وقال حميد بن أحمد الحلى الزيدى في كتابة عمدة المسترشدين في أصول الدين أن القائلين بالشفاعة لا هل الكبائر والخروج من النار صنفان عدليــة وغير عدلية وذكر للمدلية القائلين بذلك مذاهب أربعة . وذكر القاضي عبــد الله بن حسن الدواري الزيدي في تعليق الخلاصة انقسام القائلين بذلك الى عدلية وغير عدلية قال فن أهل العدل القائلين بذلك أبوالقاسم البستى و كان من الزيدية من أصحاب المؤيد بالله وغيره من المعتزلة منهم محمد بن شبيب وغيلان الدمشيقي رأس المعتزلة ومويس بن عمران وأبو شمر وصالح قبه والرقاشي والصالحي والخالدىوغـيرهم . ومن الفقهاء سعيد بن جبير وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه انتهى كلامه * قلت والى ذلك ذهب من أثمة الزيدية الدعاة يحى بن الحسن المعروف بالداعى والمهدي احمد بن يحيى المتأخر وكان الفقيه على بن عبد الله بن أبي الخير يذهب الى هذا وغيره من أهل المعرفة فثبت بما ذكرناه أن المعترض قد جهل مذاهب أصحابه أما الفائدة الثانية فهي في

الاشارة الى ضعف كلامه ويطلان شبهته. فأنه ذكر أنالاحاديث الدالة على خروج أهل الاسلام من الذار تعارض آيات الوعيدالدالة على خلود أهلالمار وهذا جهل مفرط فان العموم والخصوص لايتناقضان على القطم عند أحد من فرق الاسلام بحيث يقطع على كذب أحــدهما في مفس الا مر ولوجحد ذلك أحد من أهل الجهل كان الرد عليه متسهلاعلى أقل أهل المعارف الاسلامية بصيرة وكيف يستطيع مسلمأن يشكك في جواز ذلك والقرآن مشحون بالعموم والخصوص كما يعرف ذلك أهل النميمز دع عنك أهل الخصوص. مثالمن ذلك قوله تعالى (فى يوم لا بيع فيه ولاخلة ولا شفاعة) فاطلق ننى الخلة والشفاعة فى هذه الآية عن كل أحد ثم قيده في قوله تعالى (الاخلاء يومثــذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) وقال تعالي (لا يشفعون الا لمن ارتضى) فأثبت الخلة والشفاعة لمن اتقى ولمن ارتضى بعد أن نفاهما مطلقا وكذلك ماورد فى خروج أهل الاسلام من النار من صحيح الاخبار المتواتر معناها عند العلماء الاخيار وقد أوضحت ذلك في الاصل بما لا فائدة لذكره في هذا الختصر لا نه من جايات مبادى و الاصول الفقهية لامن خفيات المعارف النظرية والاثمر في هذه المسألة عند علماء الزيدية قريب وقد ذكر القاضي حسن بن محمد النحوى في كتابه التذكرة في الفقه ألذى هو مدرسهم الآن أن الخالف في هـذه المسألة لايكفر ولايفسق فلا حاجة الى التطويل بذكرها وأنما أحببت تعريف المعترضأنه جاوز حدود الزيدية والمعتزلة فيها فزاد على معلمه كا تقول العامة (الحديث الخامس) حديث محاجة آدم وموسى عليهما السلام والجواب على ماذكره أن المحدثين أبريا. عما اتهمهم به من افترا. ذلك في نصرة مذهبهم ولو كان المعترض من أهل التمييز العلم أن ظاهر ذلك الحديث ايس بمذهب لأحدمن أهل الاسلام وعرف أن رجال الحديث وأهل الحديث قد نصوا على تأويله في شروح الحديث النبوى على صاحبه السلام لان ظاهره يقتضي أن يحتسج العصاة بالقدر على الله تعالى وذلك ممسوع

باجماع المسلمين وأنما يحترج به من تاب من دنبه عند أهل السنة كما ذكره شراح الحديث على صاحب السلام وعندى فى الجواب عنه وجه واضح وقبل الكلام عليه أشير الى تمهيد قاعدة وهي أن الأمة أجمعت على عصمة الانبياء عليهم السسلام عن الجهل بالله تعالى وصفاته وقواعد شرائعه وعلى صحة عقائدهم فيما يتعلق نأفعال الله وحكمته وجلاله وهذه القاعدة تقتضى المم من تجويز وقوع المازعة بين الانبياء عليهم السلام في أمر من الامور الدينية فان وقع بينهم ما يشبه ذلك علمنا أنه ليس على طريق دفع الحق بالمماراة ولا على سـبسل اللجاجة في المجادلة وأنما يكون على سبيل الموعظة والمعاتبة وطلب الزيادة في المعرفة مثال ذلك ما جرى بين موسى وهرون وبين موسىوالحنصر سلام الله عليهم فمناظرتهم علىسبيل الموعظة والعتاب لاعلى سبيل الجهل بالحق في أمر الدين ولا الدفع له فهـم معصومون عن ذلك واذا كانت محاجتهم من هــذا القبيل لم تدخلهـا البراهين العقلية ولم لم تقرر على القواعد القطعية وحسن منهم فيها الاسترواح الى الاحتجاج بما يجرى به الاعتذار في مألوف العادات و لطيف المحاطبات فلنتكلم في ثلاثة فصول الفصل الأول فى الدليل على ان محاجتهما عليهما السلام ليست برهانية والدليل على ذلك أنهمالم يتبازعاف امر يصحفيه من مثلهما الجهل المحض الذى لا يغسل ادر انه الاصر يح البر اهين القاطعة ولايجلو ظلامه الاشروق الادلة الصادعة وقدظهر هذامن كلامهماظهور آلايخني اماموسى فانه هو الذي بدأ بالخطاب وفتح هذا الباب فسأل آدم عليه السلام عن كيفية ذنبه وأكله الشجرة وأبى بكيف الانكارية ولا شك أن السؤال عن الكيفية المحققة غير مقصود فانه يعرف كيف أكل الشهجرة فلم يقصد حقيقة السؤال وأنما قصد اظهار التعجب والاستشكال لما فعله آدم عليه السلام. وورود كيف عمني ذلك كثير شهير من ذلك قوله تعمالي (كيف تكفرون بالله و كنتم أمواتا فأحياكم)فانه تعالى لم يردمحض السؤال عن كيفية الكفر ويؤيدمه

ذكرته أن .وسى عليــه السلام قدم قبــل السؤال عن كيفية أكل الشجرة السؤال عن اصطفاء الله تعالى لاكرم واسجاده ملائكته له و نحو ذلك ممايقتضي رفيع منزلته عند الله تعالى ثم عقب ذقك بالسؤال عن كيفية وقوع الذنب منه فظهر آنه أراد كيف كان منك الذي كان من الذنب وآنت من الله تعالى بتلك المنزلة الرفيعة والحل العظيم.ويؤيد ماذ كرته من أن موسى عليــه السلام قصد المعاتبة أو معرفة هذا السبب العجيب الذى أوقع آدم عليه السلام فى ذلك مع جلالة قدرم أن موسى عليه السلام أجل من أن يجهل أن التائب من الذنب غير مستحق للذم وأدنى أهل التمييز يعرف ذلك فى جميع العصاة فكيف لا يعرفه موسى عليه السلام فى حق أول أنبياء الله عليهم السلام الذى أسجد الله له الملائكة الكرام فيجب ألا يكون قصد موسى عليه السلام مجرد اللوم وأعاأخرج الكلام مخرج التعجب والاستغراب من وقوع مثل ذلك من أهل مقام النبو سيا ممن أسكنه الله الجنة وأسجد له الملائكة وعلمه الاسهاء وهداه واصطفاه وحمذره من الشيطان ومهاه عن الشجرة بعينها وقطع معه الاعذار كلها فأراد موسى السؤال عن السبب الموقع فى ذلك مع استغراب شديد الوقوع الذنب بمن هذه حاله واستطراف عظيم يهيج أسباب التنديم والتحزين على ما كان «وأما أدم عليه السلام فجوابه يحتمل وجهين. الوجه الاول ان يكون قصد تهوين ماظهر من موسى عليم السلام من عظيم الاستغراب وشديد الاستطراف لوقوع الذنب منه فاتى بما يمحو آثار الاستغراب والتعجب ويحسم مادة الاستنكار العتابي وهو سبق العلم وجفوف القلم بجميع ما كان منه ولا شك أنها حجةمسكتة المتعجب من وقوع الشيء المستغرب له السائل عن وقوعه بكيف الانكارية وبيان ذلك أن الله تعالى لو أخبرنا بوقوع أمر من افعالنا في وقت ثم لم يتمع لكان هذا بالضرورة مما يتحير المقلاء في الجواب عنه وتتبلد الاذكياء في معرفة وجهه فاذا تقرر ذلك ثبت ان وقوع الشيء مطابقا لمامضي فيهمن علم الله تعالى غير مستنكر في العقل ولا يدفع (١) في النظر اذ من المستقبح أن يقول القائل كيف وقع ماأخبرالله به مثل ما أخبر أو كيف وقع الذى علم الله كما علم ولا شك أنه اذا ثبت أن تقدير وقوع خلاف معلوم الله تعالى محارة للعقول مضلة للافهام لم يصبح أن يكون نقيضه كذلك أذ يستحيل في الشي. ونقيضه أن يكون وقوع كل واحد منسمها غريبا في العقل بديعا في النظر فثبت بهذا أنه لا معنى لاستغر أب موسى عليه السلام لوقوع ما كتبه الله تعالى على آدم وتعجبه من ذلك وثبت بذلك صحــة قول من أوتى جوامع الكلم فحج آدم موسي والله أعلم * الاحتمال الثاني أن يكون آدم عليه السلام فهم من موسى عليه السلام أنه أراد اثارة أحزانه على فعل الذنب فقصد التسلى بالقدر لا نه قد خرج من دار التكليف ولم يبق عليه (٢) أن يندم وهذا وجه لاغبارعليهاما على أصول السنه فظاهر وأماعلى أصول المعنزلة فان تألم آدم عليه السلام في تلات الحال ممكن بشرط العوض من الله تعالى والاعتبار وهما حاصلان أما الموض فظاهر وأما الاعتبار فلانه يمكن أن يعتبر بذلك أحد من الملائكة عليهم السلام أو يعتبر به أحد من المكافين الذمن عرفوا ذلك بتعريف رسول الله عِلْمُ فَظَهْر بذلك بطلان ما توهمه المعترض على كل مذهب وسقوطه على كل تقدر ﴿ الفصل الثاني ﴾ في يطلان احتجاج الجبرية بقدر الله تعالى الذي هو علمه السابق وتضاؤه النافذ ولنورد في هذا الفصل فوائد نفيسة من كلام علماء السنة وأثمة الحديث يشتمل على تعريف ماهية القدر عندهم ومرد على من يقول بالجبر ممن ينتحل مذهبهم فمن ذلك قول الخطابي في معالم السنن مالفظه قد محسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله تعالى والقضاء الاجبار والقهر للعبد على ماقضاه وقدره ويتوهم أن قوله فحج آدم موسى من هذا الوجهوايس

⁽١) لعلها يديماً اه

⁽۲) لعل هنا كله الا ساقطة فيكون التركيب هكذا (ولم يبق عليه الا أن يذم) والمعنى يقتضى ذلك فتامله اه

⁽ م ١١ ج ٢ الروض الباسم)

كذلك وأنما معنى القدر الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وصدورها من تقدير منه وخلق لها وكذلك ذكر هذا أبو السعادات الأثير فى جامع الا صول ومحيى الدين النووى فى سرح مسلم وقال الامام الجوينى فى كتابه البرهان مالفظه أن قيل ماعلم الله أنه لا يكون وأخبرعن(١) وفقعلمه بانه لا يكون فلا يكون والتكليف بخلا ف المعلوم جائز ﴿ قَلْنَا ﴾ أنما يسوغ(٢) ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور فى نفسه وليس امتناعه بالعلم بانه لا يقع ولكن اذا كان لا يقع مع امكانه فى نفسه فالعلم يتعلق به على ماهوعليه وتعلقالعلم بالمعلوم لايغيره ولا يوجبه بل يتبعه في النني والاثبات ولو كان العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم وتقرير ذلك في فن الكلام انتهى كلامه ، وفي كلام الفخر بن الحطيب الرازى أشباء من ذلك فاتنى لفظها وقد ذكرت جملة صالحة مما يدل على براءة أُمَّة السنة من الجبر ونقلت في ذلك الفاظهم من كتبهم الشهيرة وأشرت الى معنى قولهم بخلق أفعال العباد وقد تقدم ذلك في الوهم الثالث عشر من هذا المحتصر فخذه من هناك فانه قد يتوهم أن قولهـم بالاختيار مع قولهم يخلق الافعال مناقضة صريحة وايس هذا بلازم من مجرد اطلاق هذا اللفظ معفرقهم بين خلق الله تمالى وفعله وقولهم أن أفعال العباد لانوصف بانها فعل الله تعالى وقد عنوا بخلق الافعال غير مانوهمه منهم المعتزلة ومما يدل على ذلك أن العلم لو كان يخرج القادر عن القدرة لقدح ذلك في كونه تعالى قادرا ولكان تعالى غير قادر على ترك ماعلم أنه سيخلقه ولا على خاق ما علم أنه لا يخلقه و ا كان العلم كافيا في إيجاد المخلوقات من غيرقدرة ولاخلق ونحوذلك مما أجمعت الامة بل العقلا. على بطلانه وقد وردت الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة ممايدل على نغي الجبروثبوت

⁽١) لعلها عنه اه

⁽٢) هذه الجملة مهذا النظم لا يحقق السؤال الذي يأتي جوابه في قوله قلنا إنمايسوغ الى آخره فلمل نظمها هكذا (فكيف جاز التكليف بحلاف المعلوم) ونعو ذلك اه

الاختيارقال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الاوسعها) وقال رسول الله علي في حديث القسم للنساء (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك) رواه أبو داود في السنن قال الحافظ ابن كثير الشانعي في كتابه ارشاد الفقيه أنه حديث صحیح وروی مسلم بن الحجاج فی صحیحه من حدیث أبی ذر رضی الله عنه مرفوعا « فمن وجد خيراً فليحمدالله ومن وجد شرا فلا يلومن الانفسه» وفي الاحاديث الصحيحة من ذلك ما يطول ذكره والقصد الاشارة وقد علم أن رسول الله عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ الله كان يعمل ويجتهد في العبادة ويأمر بذلك ويحترز في الحروب ويلبس الدرع ويستشير في الرأى ويدبر الامور وقال عِلْمُ وقد سئل عن هـذه الشبهة بعينها اعملوا فكلميسر لما خلق له فصلى الله عليه وسلم لقد أوتى جوامع الكلم ﴿ الفصلُ الثالث ﴾ في الدايــل على حسن الاحتجاج بالقدر من غير العاصي لله تعالى على ماقدمنا في الفصل الا ول من الاعتبار وعلى شريطة عدمالاحتجاج به على الجبر ونغي الاختيار والدايل على ذلك أنه قد ورد في الشرع ورودا كثيرا فمن ذلك قوله تعالى (لـكيلا تأسواعلى مافاتكم ولاتفرحوا بماآتا كم) فالله تعالى فى هــذه الآية السكريمة نص على حسن التسلى بالقدر ولامعنى للتسلى الا القطع بان المقدر واقع لامحالة وأنكان ممكنا في ذائه لم يخرج تركه عن القدرة ومن ذلك أن المنافقين لما قالوا لاخوانهم (لو أطاعونا مامائو وماقتلوا) ردالله ذلك عليهم واحتجبالقدر فقال تعالى (قل لوكنتم في بيوتكم ابرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) وأصرح من هذه الآية فىالمقصود قوله تعالي (قل فادرأوا عن أنفسكم الموت أن كنتم صادقين) فسوى بين القتل الذي هو من فعل المحلوقين و بين الموت الذي هو من فعله تعالى فى أنه لا يغنى الاحتراز من (١) الموت ومن ذلك قوله تعالى (الا امرأته قدرناها من الغايرين) فقوله قدرناها تعليل لهلا كها لا خبر مستقل لا أنه لا يحسن أن يقال الا امر أنه جعلناها من العالمين لما لم يكن بينهما

[«]۱» لعل الأولى في أنه لا يغني الاحتراز منهما أو من الموت والقتل اه

ملازمة تصلح للتعليل.ومن ذلك قوله تعالى (وكل انسان الزمناه طائره في عنقه) قال في الكشاف أي عمله. ومنه قوله تعالي (وقضينا الى بني اسر اثيل في الكتاب لمتفسدن في الارض مرتين) قال في الكشاف في تفسيرها وأوحينا اليهم وحيا مقضيا أى مقطوعا مبتوتابانهم يفسدون في الارض لا محالة هذا لفظه مع علمك غلوه في مذهبه. ومنهقوله تعالى (قضى الا مر الذي فيه تستفتيان) وقوله تعالى (ولولا كلة سبقت من ربك لقضى لينهم) وقوله تعالى (لقد حق القول على أكثرهم) وقول يعقوبعليه السلام (ياني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغنى عنكم من الله من شيء) (الا «١» حاجة في نفس يمقوب قضاها وانه لذو علمِلما علمناه) وقال الزمخشرى في تفسيرها خاف أن يدخلوا كوكبةواحدة فيعانوا لجمالهم وجلالة أمرهم الى قوله (وما اغنى عنكم من الله من شيء)يعني أن أرادالله بكم سوءًا لم ينفعكم ولم يدفع عنكم ما أشرت به عليكم من التفرق وهو مصيبكم لا محالة أن الحكم الالله ثم قال (ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم) يعني متفرقين ما كان يغني عنهم رأى يعقوب ودخولهـــــم متغرقين شيئًا حيث أصابهم ما ساءهم مع تفرقهم من اضافة السرقة اليهم وأخذ أخيهم بوجدان الصاع في رحله وتضاعف المصيبة على أبيهم (الا حاجة في نفس يعقوب) استثناء منقطع على معنى و لكن حاجة في نفس يعقوب قضاها وهي شفقته عليهم واظهارهالما قاللهم ووصاهم بهوانهاذو علملما علمناه يعني قولهوما أغنى عنكم وعلمه بان القدر لا يغني عنه الحذر انتهى كلام الزمخشرى * وأعا اخترت كلامه دون كلام غيره من المفسرين ليكون حجة على المعترض فانه أنكر احتجاج

⁽۱) الآية التي فيها هذا الاستشاء ولما دخلوا من حيث أمرهم ابوهم ما كان يغني عنهم من الله من شيء الاحاجة في نفس يمقوب قضاها الآية

آدم عليه السلام بالقدر والاحتجاج (١) به والتعزى والاعتذار مشهور فىالقرآن وألسنة أهل الاسلام وإذا كان هذا الزمخشرى على أنه داعية الاعتزال كا ترى فكيف بغيره ولم يزل العقلاء يتسلون بالقدر وينظمون ذلك فى أشعارهم وقد تداول البلغاء هذا المعنى فقال بعضهم

ما قد قضى يانفس فاصطبرى له * ولك الامان من الذي لم يقدر وقال آخر

مذ القضاء بكل ماهو كائن * فأرح فؤادك من لعلى ومن لو وقال آخر

ومن الدايــل على القضاء وكونه * بؤس اللبيب وطيب عيش الاحمق وقال آخر

مائم الاماير؛ هد فالق همك واستر ح م واقطع علا تقك التي هيشغلن قلبك واطرح وفي قصيدة كعب بن زهير الشهيرة وكل ماقدر الرحن مفعول ونحوه في الما لا سبيل الى التفصى عليه مما اشتهر بين المسلمين من غير نكير على المتعزى به فكيف أنكر المعترض مالا يخني فان قال انما أمكر ذلك لوقوعه من آدم عليه السلام جوابا على من لامه على الذنب والمذنب لا يجوز له أن يتسلي بالقدر فالجواب أن ذلك صحيح في حق المذنب ولكن آدم عليه السلام تاثب من الذنب والتأثب من الذنب كن لا ذنب له وعلى هذا الجواب بحث وهو أن يقال لا يحسن من التأثب منا أن يتسلى بالقدر بل المشروع التأثب أن يلزم نفسه ويتذكر ما جهيج حزنه على ما فرط منه كما لم بزل عليه أهل الصلاح فالجواب على هذا البحث أن المبالغة في الندم بعد التوبة أنما نزمتنا لبقاء نوجه التكليف علينا وأما آدم عليه السلام فانه ما تكلم جهذا الا بعد الخروج من دار التكليف ولا شك أنه لا يلزم المكلف في دار الآخرة أن يتأسف على مافرط منه ولو كان ذلك لا زما في دار المكلف في دار الآخرة أن يتأسف على مافرط منه ولو كان ذلك لا زما في دار

⁽۱) مبتدا خره مشهور اه

الآخرة للزم أهل الجنة وحسن منهم ولا قائل بهذا وهــذا هو لباب الجواب في هذه المباحث وقد اقتصرت على هذا القدر في هذا المختصر وقدأو دعت الاصل أكثر من هذا ولولا لجاج الخصير الآلد ما احتجنا الى ذكر هذا ولا بعضه نسأل الله السلامة ونرغب اليه في الاستقامة «وقد أوردالممترض في الحديث ما ايس منه فروى عن آدم بَكْلُ أنه قال بعد ذكر تقدير الله عليه ذلك وخلقه (١) في الله قبل أن يخلقني بألني عام وأوهم المعنرض أن هذه الرواية في الصحاح والصحاج بربة من هذا الا على فخلق المعصية في آدم قبل أن يخلق محال والشيء لا يكون ظرفا لغيره في حال العدم وكم بين هذه الرواية وبين ماثبت في دواوين الاسلام، ﴿ الحديث السادس ﴾ حديث موسى وملك الموت عليها السلام وقد جعله المعترض ختام الأحاديث اتى لا يمكن تا ويلها لما لم يعرفوجه ما وردفيه من لطمموسى للملك عليهما السلام حين جا، الملك ليقبض روحه الشريفة وعن هذا الحديث جوابان معارضة وتحقيق أما المعارضة فانه قد ورد في القرآن العظيم أن موسى أخذ برأس أخيه عليهما السلام يجره اليه وذلك من غير ذنب علمه من أخيه ولا دفع مضرة خافها منه وأخوه هرون نبي كريم بنص القرآنواجماع المسلمين وحرمة الاببياء مثل حرمة الملائكةوقد بطش موسى بهرون بطشا شديدا ولهذا قال هارون متلطفا ومستعطفا له (يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي ولا تشمت بى الأعداء) فان كان المعترض بكدب القرآن فذلك حسبه من الكفران وإن كان بتأول أفعال الأنبياء عليهم السلام على ما يليق حسب الامكان ويرجع فيما لم يمكن تأويله الى الايمان فما باله يفعل مثل ذلك في الا حاديثالصحيحة والسنن المأثورة وماله والتقحم في المهالك والميل الى متوعرات المسالك والقطع بتكذيب الرواة والمتنابعة لبادى. رأيه وهواه فان قال أن موسى عليه السلام انما فعل ذلك غضبا لله تمالى لا نه ظن أن هرون قصر في النهي عما فعل قومه من عبادة

⁽١) مقول القول المنسوب لآدم

العجل ومجاوزته للحد في الغضب لا حجا مجاوزة فعلهم للحد في القبيح ولما على عليه من طبعة البشر في الغضب وقد وردفي لصحيح عن رسول الله علي اللهم أي بشر آسف كما يأسف البشر، فكذلك موسى عليه السلام قلنا هذا كلام صحيح ولكن يجب أن يتطلب لما ورد فى السنة وجها حسنا أيضاً كما تطلبنا مثل ذلك لما ورد من القرآن العظيم فنقول وهو التحقيق أن ذلك محتمل وجهـين الوجه الا ولا وهو المعتمد أن يكون الملك أتاه على صورة رجل من البشر ولم يعرف أنه ملك مثل ما أتى جبريل عليه السلام الى مريم البتول رضى الله عنها فتمثل لهــا بشراً سويا ففزعت منه وقالت أنى أعوذ بالرحمن منك أن كنت تقيا ولو علمت أنه جبريل الأمين لما استماذت منه فلما أنى ملك الموت الى موسى على هــذه الصفة وأراد أن يقنله دفع موسى عن نفسه فان قلت اليس فى الحديث ان ملك الموت لما رجع الى الله تعالى قال يارب أرسلتني الى عبد لا يريد الموت وهذايدل على أنه قد أخبره أنه ملك الموت وأنه جاء لقبضه والجواب أن هذا لا يدل على معرفة موسى لملك الموت لا أن معرفة ملك الموت لكراهة موسى الموت لايستلزم معرفة موسى الملك بنصولا مفهوم ولا معقول ولا مسموع ولو أن الملك جاء على صورة البشر وادعى أنه ملك ولم يظهر لموسى ما يدل على صدقه ولا خلقالله فيه علماً ضروريا بذلك لم يكل لموسى أن يصدقه في ذلك والا جاز أن يدعى بعض شياطين الجن أوالانس مثل ذلك على الا نبيا. عليهم السلام ويجوز عليهم وهذا مالا يجوز أبداً ويدل على ما ذكرناه من عدم معرفة موسى الملك أنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى لايقبض نبيا حتى يخبره فلما جاء ملك الموت لقبض روح موسى من غير تخيير أمكن أن يكون موسى قد علم أنه لا يقبض حتى يخير فشك في صدقه لذلك والذي يدل على هذا دلالة ظاهرة أنه قد ورد فى هذا الحديث بعينه أن ملك الموت لما رجع الي موسى عليه السلام وخير. بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم ويؤيد هذا أن الله تعالى لو أراد

موته فى المرة الا ولي وتسليط الملك عليه لنفذ مراد الله فيه ولم يقدر على دفع ملك الموت ولكن الله تعالى أراد الذي كان منه لحكمة بالغة وليعلم من يثبت أيما نه ومن يستحوذ عليه شيطانه كما قال تعالى في تحويل القبلة (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول بمن ينقلب على عقبيه) وعثل هذه الامور يميز الله الخبيث من الطيب والمؤمن من المتريب نسأل الله أن يثبت قلو بنا على الابمان ويعصمنا من وساوس الشيطان ﴿ الوجه الثاني ﴾ ان نقول سلمنا أن الملك جاء الى موسىعليهما السلام على صفة يعرفه عليها ولكن ما المانع أن يكون موسىفعل ذلك وقد تغير عقله فان تلك الحال مظنة لتغير العقول فقد خر موسى صعقا لاندكاك الطور فكيف بهول المطلم فانه عند العلما. بجلال الله سبحانه وتعالى أعظم وأجل من اندكاك الجبل وهذا الاحتمال أيضا مكن فيه.حالان أحدهما أن يكون الملك أتاه وقد تغير عقله من غمرات الأثم وسكرات النزع. وثانيهما أن يكون جاءه وهو صحيح غير أليم وأنما تغير عقله حين أخبره بأزوف الرحلة من دار العمل وانقطاع المهلة والأمل وذلك لأن أمل الأنبياء عليهم السلام عظيم فى الترقي فى راتب الحدمة لله تصالى وبلوغ أقصى الراتب فى ذلك والآخرة دار أنقطاع من: ذلك فارتاع موسى عليه السلام لذلك و يحتمل غير ذلك ممايحتاج الي تأويل بعض الفاظ الحديث فتركته اختصارا وأماما ورد من أنه فقأ عين الملك فقال ابن قتيبة أذهب (١) موسى العين التي هي تخييل وتمثيل و ليست على حقيقة خلفته وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقته الروحانية كما كان لم ينقص منـــه شيء والوجه في الحديث عندى هو الا وانما ذكرت الوجه الثاني لبيان سعة

⁽۱) قد تقدمت عبارة ابن قتيمة هذه في موضع من هذا الكتاب ولم تكن صحيحة فسححناها هناك بما يناسب المسنى ويقرب من هذا الذى هنا لكنه ليس بلهظه والعبارة في هذا المقام لا تحتاج الى شيء من الاصلاح فالاولى اصلاح العبارة المنقدمة على النحو الذى ذكرت به ههنا

الحديث ثم أن المعترض قدح على أهل الصحاح براويتهم لأحاديث فساق التأويل وكفار التأويل (١)والقطع على تحريم قبول فساق التأويل وركب الصعب والذلول في استقباح (٢) القطم لذلك من الأدلة الظنية وقدأوردت كلامه بلفظه في الأصل واستوفيت نقضه واستوعبت الكلام فيه فى قدر سبعين ورقة كبار وبلغت ما برد عليه من الاشكالات الى نيف وما ثنى اشكال وقد رأبت أن أقتصر في هذا الختصر على نكتة يسيرة من ذلك فاقول الكلام في أهل التأويل يشتمل على فوا لد ﴿ الفائدة الا ولى ﴾ في تعريف المعترض أنه في كلامه هـذا هدم قواعد مذهبه وخالف جميع سلفه وكذب ثقاة أصحابه وقدح على كبار أثمتسه وذلك أن الظاهر من مذهب الزيدية قبول أهل التأويل مطلقا كفارهم وفساقهم وادعوا على جواز ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك فى كتب الزيدية ظاهر لا يدفع مكشوف لا يتقنع ولنذكر هنا تمانى طرق للاجماع من طرق أثمة الزيدية وعلمائهم الذبن يجب على المعترض قبول روايتهم الطريق الأولى عن الامام المنصور بالله عبدالله بن حزة فانه ادعى الاجماع على ذلك فى كتابيه صفوة الاختيار والمهذب لكنه في الصغوة بالنص الصريح وفي المهذب بالعموم الظاهر * الطريق الثانية طريق القاضي زيد بن محمد صاحب شرح التحرس في كتاب الشهادات ورواها عنه الأمير الحسين فى التقرير ، الطريق الثالثة طريق الامام يحيى بن حزة ذكره في الانتصار في كتاب الا ذان مرة وفي كتاب الشهادات أخرى الطريق الرابعة طريق الفقيه عبد الله من زيدالعنسي ذكرها في كتابه الدرر المنظومة في أصول الفقه * الطريق الحامسة طريق الشيخ أبي الحسين البصرى المتزلي ذكرها في كتابه المعتمد في أصول الفقه * الطريق السادسة طريق الحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة

[«]۱» وادعى الاجماع على تحريم قبول كمار التأويل

لهلها في استفادة أو استجلاه او استنتاج او نحو ذلك

⁽م ١١ - ج ٢ الروض الباسم)

المعتزلي ذكرها في كتابه شرحالعيون الطريق السابعة طريق الشيخ الحسن بن مخدين الحسن الرصاص الزيدى رواها عنه حفيده احمد بن محمد بن الحسن فى كتابه غرر الحقائق * الطريقة الثامنة طريق حفيده هذا احمد س محد الرصاص ذكرها في كتابه جوهرة الاصول وفي هؤلا. من اقتصر على دءوى الاجماع على قبول فساق التأويل دون الكفار ومنهم من ادعى الاجماع على قول كفار التأويل أيضًا وهم الامام يحيى بن حمزة في الانتصار نصا صريحًا والامام المنصور في المهذب عموما ظاهرا وعبد الله بن زيد في الدرر نصا صريحا والقاضي زيد في الشرح كذلك وقال المؤيد بالله في اللمع الذي هو قدوس الزيدية في كفارالتأويل مالفظه فعلى هذا شهادتهم جائزة عندأصحا بنائبت هذا اللفظ عنه فى كتاب اللمع وكتاب التقرير وهذا في الشهادة التي هي آكد من الرواية وأكثر من هذا أن السيد أبا طااب قال في كتاب اللمع أن كل من قبلهم ادعى الاجماع وروى في كتابه المجزى عن الفقها. كابهم أنهم ادعوا الاجماع على ذلك وهذا يدل على أن المدعين الاجماع عدد كثير من ثقاة العلماء وأهل المعرفة التامة فكيف يجترى. المعترض بالقدح بذلك على المحدثين موهما أنه لا يذهب الى جواز ذلك أحد من الزيدية والمعتزلة وقد أجمعت الزيدية على قبول مراسيل من يقبل من كفار التأويل وفساقه كالمنصور بالله والمؤيد وغيرهما ممن قدمناذ كره . وأما القول بأن تحريم ذلك قطعى فهو خلاف أجماع الاُمة من السلف والحلف وهو يوجبعلى قائله القطع بتخطئة المجتهدين الدين قبلوهم وبنوا الاحكام على روايتهم ويستلزم ذلك عدم الاعتداد بأقوالهم وانعقاد الاجماع على رؤوسهم وتحريم التقليد لهمونحو ذلك من الشناعات المستلزمة لخالفة الاجماع ﴿ الفائدة الثانية) في بيان كلام أثمة الحديث في ذلك فقد ذكروا في فساق التأويل أقوالا ، الا ول انهم لا يقبلون كالمصرحين يروى عن مالك وقال ابن الصلاح أنه بعيد مباعد للشائع عن أنمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كماسياً في الثاني انه كان يستحل الكذب لنصرة

مذهبه لم يقبل والا قبل وهو مذهب احمد كا قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير أو الأكثر وهو أعدلها وأولاها قال ان حبان هو قول أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلا فا وكذا حكى بعض أصحاب الشافعي عن أصحاب الشافعي أنهم لم بختلفوا في ذلك وأما كفار التأويل فمن لم يكفرهم فحكهم عندهم على ما تقدم واما من كفرهم فحكى زبن الدبن ابن العراقي عن الحافظ الخطيب البغدادي الشافعي أنه حكى عن جماءة من أهل المقل والمتكلمين أنهم يقبلون أهل التأويل وان كانوا كفارا قال زين الدين واختاره صاحب المحصول قلت الجهور منهم على رد الكافر قال زين الدين و بقله السيف الأمدى عن الا كترين وبه جزم أبو عمرو وابن الحاجب وقال صاحب المحصول الحقانه ان اعتقد حرمة الكذب قيلنا روايته والا فلا لا أن اعتقاده حرمة الكذب بمنعه منه ﴿ الفائدة الثالثة ﴾ في ذكر بعض حجج القابلين لهم والخالفين في ذلك أما القابلون لهم فلهم حجيج . ﴿الحجة الأولى ﴾الاجماع وبيانه أن أهل الحديث وأهل السنة قاطبة أجمعوا على صحة حديث الصحيحين مع أن في حديثها ماهو مستند الى المبتدعة القدربة والمرجثة وغيرهم من غيرظهور متابعة ولا استشهاد ولاتصريح من البخارى ومسلم بأن المتأول غيرمقبول عندهما فيجب (١)حملهاعلىمعرفة متاحاتوشواهد تقوى حديث أو لثك المبتدعة ويجب(٢) الحكم بصحة حديثهم لا جل تلك المتابعات والشواهد لا لأجل الثقة بهم هذا أجهاع ظاهر من أهلالسنة وأماللعتزلة والشيعة فقد ذكرنا رواية ثقاتهم الاجاع على ذلك وذكرنا اجاءهم على الرجوع الى الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة وبينا أنهم يقبلون مر اسيل من يقبل أهل التأويلوانه لا يمكنهم عييز حديثهم من حديث أهلالتأويل عند هم البتة (فانقيل) كيف نصغى الى دعوى الاجماع وقد علم وقوع الخلاف (قلنا) ذلك يصح لا ن الاجماع المدعى ايس باجاع جميع الأمة وأعاهو اجماع أهل عصر منهم وهو اجماع الصدر

⁽١) مفرع على المنفي فهو منفي «٢» معطوف على المعرع المنفي

الأول من الصحابة والتابعين أو من بعدهم فان أهل العصر قد يجمعون فيعلم اجماعهم بعض أهل العلم فيرويه ويتبعه ولايعلم ذلك بعضأهلالعلم فيخالف فيروى الخلاف والاجماع ومثل هذا كثير الوقوع وقد عين كثير من أهل انعلم ذلك العصر المدعى اجماع أهله وذكر أنه عصر الصحابة والتابعين أواحتجوا بأجماع أبو عمر ابن الحاجب في مختصر المنتهى وأجاب عنه بوجهين الأول عدم تسمليم الاجماع وهذا الوجه ليس بشيء لا ن راوى الاجماع اذا كان ثقة عارفا مطلماً موافقا في الطريق التي يعرف بها ثبوت الاجماع وجب قبوله كما يجب قبول راوى الحديث ولم يعارض الا بمقل الخلاف بطريقة صحيحة ولوجاز مقابلة نقلة الأدلة بذلك أمكن ردكر راوى وتكذيب كل عالم (الوجه الثأني) أنه يجوز أنهم قباوا حديث أولئك لعدم اعتقادهم فسقهم أو لتوقفهم فى دلك أولعدم معرفتهم موقوع ذلك منهم أو لاعتقاد بعضهم أصابتهم والجواب عنه من وجوه (الا ول)انه اذاروى الاجماع نقة لم يقدح تجويز توهمه في روايته لمالا حقيقة له ولو قدح عثل دلك في هذا الاجماع أمكن القدح بمثله في كل اجماع بل في كل رواية طريقها النقل في الا خبار واللفات ونحوها فيقال في الخبر المرفوع لعل السامع له وهم أنه من كلام رسول الله علي وأنما حكاه رسول الله علي عن غيره أو العله توهمه مرفوعا وهو موقوف أو مسند وهو مقطوع أو نحو ذلك (الوجه الثاني) ان مدعى الاجماع ادعى العلم (١) ومن رد دلك لم ينقل خلافا في ذلك وأنما استبعد أن يعلم ذلك غيره مع أنه لا يعلمه ومن علم حجة على من جهل وقد يختلف الناس في معرفة أخبار السلف وأحوالهم ويحصل لبعض العلماء نشدة البحث للاخبار والتواريخ علم بأمور كثيرة لا يشاركه فيها غيره وفى قبول مدعى الاجهاع حمل الجيع على السلامة أما المدعى فلظن صدقه وتورعه عن رواية مالا يعرف وأما المنكو فلظن عدم معرفته لما عرف

واء أي الاجاع

مدعى الاجماع وحمله على عدم العناد وعلى أنه لو عرف لوافق (الوجه الشالث) ان اختلافهم في العلة لا يقدح في صحة التماك بالاجهاع كما لو أجمعوا على قتل رجل واختلفوا فى العلة فقيل بالقصاص وقيل بالردة وقيل بغير ذلك قان قتسله يجوز قطعا وكذلك قبول رواية فاسق التأوبل اذا أجمعوا عليه واختلفوا فى علته خمهم من قبله لا أن فسق التأويل لا يوجب رد الرواية ومنهم من قبله لا أن مذهبـــه انه ليس بفسق عنده فان حديث دلك الرجل يكون مقبولا بالاجماع وأما فسقه فأخوذ من دليل آخر وينتي بحث دقيق يتعلق بالحديث المتلقي بالقبول هل نقطم بصحته أم لا وقد اختلف العلماء فيه وأوضحته في الأصل بما لا مزيد عليه ﴿ الوجه الرابع ﴾ وهوالمعتمدانا وانسلمنا عدم العلماجماع الصحابة على ذلك فلا نسلم عدم العلم باجماع المتأخرين على قبول ما انفق البخارى ومسلم على تصحيحه من حديث المبتدعة وقد قدمنا بيان اجماع المعتزلة والشيعة على ذلك وبينا اضطرارهم الى القول به و بسطناه في الأصل بسطا يضطر المعاند الى الوفاق و يخضع له منهم أهل اللجاج والشقاق ومن وقف على كلام أبي عبدالله الذهبي في ميزان الاعتدال فى نقد الرجال أيقن أنه لا سبيل ألى رواية السنن ألا على هذه الطريقة ولله در الامامالشافعي رضي الله عمه ما أوضح مناره وأقوى انصاره وأصح اختيساره وأحسن اعتباره فهذه نبذة يسيرة مما يتعلق بالحجة الأولى وهي حجة الاجماع الحجة الثانية أن الأمة أجمعت على أنه يحرم على العالم العمل بالعموم مع ظرف وجودالخاص والعمل بالحديث الظني مع ظن وجود ناسخه والعمل بالقياس مع ظن وجود النص ولا شك أن أخبارهم (١) توجب ظن وجود الخاص والماسخ والنص المانعة من العمل بالعام والمنسوخ والقياس ﴿ الحجة الثالثة ﴾ ان في رد حديثهم مضرة مظنونة ودفع المضرة عن النفس وأجب أما أن فى ذلك مضرة مظنونة

[«]۱» أي المتأولين

فذلك معاوم قان أهل الصدق و الا مانة لو أخبرونا بأن الطعام مسموم لوجب علينا تجنبه عند الأشعربة والمعتزلة عقلا وشرعا وإذا كان هذا في مضار الدنيبا مع حقارتها فكيف اذا أخبرونا بأن فعـل بعض الا مور يغضب الله جل جلاله ويستحق به عقابه و ذكاله ﴿ الحجة الرابعة ﴾ انه يحصل بخبرهم الظن والعمل بالظن حسن عقلا اما عند المعتزلة فظاهر واما عند الاشعرية فلان الفخر الرازى ذكر فى المحصول وغيره أنهم لم يخالفوا فى هذا القدر وأنما خالفوا فى أن ارك ماأوجبه العقل يستحق الذم عاجلا والعقاب آجلا وتقرىر هذا الوجه أن العقلاء انفقوا على حسن الخبر والاستخبار واعتمدوا في المعات على ارسال الرسسول وكتابة الكتابة و بعت النذير الى من يخاف عليه والطليعة الى من يخاف منه وكل هــذا لا يغيد الاالظن و كذلك تصرفاتهم فان عامتها مبنى على استحسان العمل بالظن فسفر التاجر على ظن الربيح وزرع الزارع على ظن الممَّام وغزو الملوك علي ظن الظفر وقراءة القراء على حصول المعرفة ولهذا قال (١) رسول الله عِلَمْ الله علم الله علم الله علم الله رسله الي أهل عصره يخبرونهم بالشريعة ويبلغونهم الأحكام انفق أهل ذلك العصر بعقولهم السليمة على وجوب العمل بما أخبرهم به رسل رسول الله عليه من غير أن يعلموا جواز ذلك بنص شرعي متواتر قطعي ومن غير أن يستقبيح ذلك منهم أحد ولا يختلفوا ويتناظروا في ذلك فثبت بهذا أن العمل بالظنحسن عقلا وأن العمل به لم يزل بين المسلمين ظاهر ا قديما وحديثا ولا مخص من ذلك الا ماخصه الدليل الشرعي وقد تعرض ابن الحاجب لابطال هذا الوجه فلم يأت بشيء ولولا خوف التطويل ابينت ذلك ﴿ الحجة الخامسة ﴾ قوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف) وقوله تعالى (فاما يأتينكم منى هدى فن اتبع هدای فلا یضل ولا یشتی) و أمثال ذلك وهذا عام فی كل ما جاء عن الله تعالى

۱۵ الظاهر اسقاط قال وتاخیر فاعلها فاعلا لبعث ویکون السرکیب هـکذا
و لهذا لمابعث رسول الله صلی الله تعالی علیه و سلم رسله الے اهـ

سواء كان من كلامه سبحانه أو على لسان رسول الله علي وسواء كان معلوما أو مظنونا بل الاكثر من ذلك هو الذي جاء مظنونا وقد ثبت أن معنى القرآن الكريم منقسم الى معلوم ومظنون وانا متعبدون بهما معا وان المعني المظنون من جملة ماجاءنا من عند الله تعالى فكذلك السنة فيها معلوم ومظنون وكل منهما مما جاءنا من عندالله ﴿ الحجة السادسة ﴾ قوله تعالى (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) فذمهم الله تعالى بعدم الاستماع على الاطلاق ولا بد من تقییده بعدم استماع ما جاء من عند الله تعالی من معلوم ومظنون و انما قدر نا ذ لك لائن تقدير المعلوم وحده على خلاف الاجماع فان الامة أجمعت على وجوب الرجوع الى الادلة الظنية من المعانى القرآنية والاخبار الآحادية وأعالم يؤتموا المجتهدين ادا خالفوا شيئا من الادلة الظنية لانهم اتبعوا ماظنوا صحته ﴿ الحجة السابعة ﴾ قوله تعالى « خذوا ما آنينا كم بقوة و اذكروا مافيه لعلمكم تتقون » وهي عامة في كل ما أتانا اللهمن معلوم ومظنون وقد ثبت في الصحيح عن رســول الله ويستن أنه قال اذا أمر تكم بأمر فأتو امنه ما استطعتم فيجب بذل الاستطاعة في تعرف ما أتا فا الله تعالى من مظنون ومعلوم فأعلى المراتب أن نعلم اللفظ والمعنى ودون ذلك أن نعلم اللفظو نظنالمعنى ودون ذلك أن نعلم المعنى و نظن اللفظ أو نظنهم اعلى أن في علم المعنى مع ظن اللفظ بعثا ليس هذا موضعه ﴿الحجة الثامنة﴾ قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأو لئك هم الكافرون » وفي آية الفاسقون وفي آية الظالمون وقد ثبتأن ما أنزل الله منقسم الى معلوم ومظنون وقد مر تقريره (الحجة التاسعة) حديث الحسن ابن على رضى الله عن مسول الله علي «دعمايريبك الى مالايريبك ، وهو حديث حسن معمول به ذ كره النووي في مبأني الاسلام وحسنه وخرجه الترمذي ـــق جامعه وهو يصلح حجة في المسالة هو ومافي معناه من الحديث لمن ثبتله صحته من غير طرق المبتدعة بكفر أو بفسق وهو يدل على قبول من يظن صدقه لأن رده مما يريب فان قلت أن تصديقهم ممايريب أيضا فالجواب من وجهين أحدهما

أنا لانسلم أن ذلك يسمى ريبا لانه راجح مظنــون والراجح المظنون صحتــه لايسمى تجويز خلافه رببا في اللغة فأن الانسان اذا غاب من منزله ساعة من نهار وعهده بعمارته قائمة صحيحة دأنه لايسمى مريسا في انهـدام الدار وان كان بجوز ذلك وكذا اذا اخـبره ثقـة بخوف عدو قانه مسمى مريبًا من خوف العبدو لافي صبدق الثقة الذي أخبره ، الوجه الثانى اذا لوسلمنا أن دلك يسمى ريبالما سلمناسقوط التكليف بقبولهم ذلك لان في قبولهم رببا مرجوحا وفي ردهم ريبا راجحا ولا شك ان الاحتراز من المضرة الراجح وقوعها أولى من الاحتراس من المضرة المرجوح وقوعها وإلالزم قبح التصديق للنذير وأن كان ثقة لتجويز الكذب أو الوهم عليه ونحو ذلك ويعضدهذا المعنى كل ماورد فيه مثل حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مثتبهات فمن اتقى الثبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه الحديث وهوصحيح ويدخل فى الشبهات ارتكاب مارووا تحريمه وترك مارووا وجوبه بل هو أقرب الى الحرام لانه من قبيل ارتكاب مايغلب على الظن تحريمه فتأمل ذلك و نظائره فى الحديث (الحجة العاشرة) انه يحرم عليهم كتم مايعرفونه من حديث رسول الله علي لما ورد في تحريم ذلك من القرآن والسنة والاجماع فلا يرتفع وجوب ذلك عنهم إلا بدليل يعارض أدلة تحريم كتم العلم فى القوة والظهورولاشك أنهلا يوجد مايمائل ذاك في اسقاط نحريم السكتم عليهم واذا ثبت أنه يجبعليهم التبليغ ويحرم عليهم السكتم ثبت أنه يجب قبولهم وألا لم يكن لتبليغهم فائدة ولا لوجوب ذلك عليهم معنى وأما المصرح بالكفر والغسق فغسير متعبد بذلك فى حال فسقه لانعقاد الاجماع على اشتراط توبته فى القبول وأما المتأول فلم ينعقد الاجماع على ذلك بل ادعى غير واحد من أهل الفقه انعقاد الاجاع على قبولهم كما قدمنا فافتر قا وفي هذا بحث لطيف تركته اختصار اوهذه عشر حجيج اختصر تهامن نيف وثلاثين حجة ذكرتها في الاصل وأردفتها بذكر بضعة عشر مرجحا لقبولهم على ردهم

وأما الرادون لحديث كفار التأويل وفساقه فقمد احتجوا بأمور ضعيفة وقد أوردتها في الاصل وأوضحت الجواب عليها وأنا أورد هنـا أقوي مآءسكوا به وألوح اليجمل كافية في الجواب على ذلك. فيما احتجوا به قوله تعالى « يا أمها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبواقوما بجهالة «قال المعترضوهذا فى معنى العموم كأنه قال ان جاءكم فاسق أى فاستى والجواب من وجوه الوجه الاول أن المتـأول لايستحق اسم الفسوق في عرف العربلانه في عرف أهل اللغة الذي يتعمد ارتكاب الفواحش تمردا أو خلاعة وليس هو من يكف نفسه عن إكل ما يعلم تحريمه أو يظنه ولا يغمل قبيحا الا بتأويل وإذا لم يكن يسمى فاسقا فى عرفهم لم تتناوله الآية سواء كان يسمى فى وضع اللغة أولا لا أن الحقيقةالعرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية والذى يدل على ذلك العرف آيات كثيرة منها قوله تعالى في الكفار (وأن وجدنا أكثرهم لفاسقين) وقوله تعالى في المشركين كيف يكون المشركين عهد عند الله الى قوله و أكثرهم فاسقون وقوله تعالي فى اليهود وان أكثرهم فاسقون وهذه الآيات الكريمة دالة على أن فى المشركين وسائر الكفار من ايس بفاسق وقد فسر الزمخشرى هذه الآيات على المعنى الذي ذكرته فقال في قوله تعالى وأكثرهم فاسقون متمودون خلعاء لا مروءة تزعهسم ولاشمائل مرضية تردعهم كا يوجد ذلك في بعض الكفرة من التفادي عن الكذب والنكث والتعفف عما يثلم العرض ويجر أحدوثة السوء انتهى. وهو تصريح منـــه بما ذكرته فى تفسير الفاسق فكيف يدخل فيه المتأول المتعبد المتورع المتخشم وقد فهم هذا المعنى في هذه الآية بخصوصها غير واحد من أهل العلم بتفسير كتابالله تعالى فقال عبدالصمد في تفسيرها سبى الله الوليد فاسقا لكذَّبه الذي وقع به الاغراء وقالالقرطي هذه الآية في تفسيره وسمى الله الوليدفاسقا أي كاذبا قال القرطبي وقال العلماء الغاسق الكذاب وقيل الذي لا يستحي من الله (١) كلامه

داء لمل الأصل و انتهى كلامه و فسقطت كلمة النهى أه

⁽م١٣٠-ج ٢ الروض الباسم)

وفيه شهادة بلممغى الذي ذكرته أقصى مافى الباب أن هــذا الاحتمال غيرظاهر لكنه محتمل غير مرجوح وذقت يمنع من الاحتجاج بها في المتأو لين الوجه الثاني أن الله تعالى قال (أن جاءكم قاسق بنبأ فتبينوا) ولم يقل فلا تقبلوه والتبين هو تطلب البيان وليس القطع على أنه كاذب يسمى تبينا في اللغة ولا في العرف ولا فى الشرع وقد جا. الاثمر بالتبين فى القرآن الكريم و ايس المراد به الرد والتكذيب وذلك في قوله تعالى في سورة النساء (ياأبها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) فروى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنها ان المسلمين لحقواً رجلاً في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمتــه فنزلت وهو حديث صحيح مروى من غير طريق فثبت أن التبين طلب البيان لا رد المتهم فنقول من جملة التبين أنا ننظر الى المحبر أهو من أهل الصدق والتحرى أم لا قان لم يكن منهم لم نقيله وان كان منهم نظرنا هل أخبرنا بامر يتعملق محقوق المحلوقين أو ابامو من أمر الدين فان كان مما يتعلق بامر الدين اكتفينا فيه بظن صدقه وأمانته مالمبجرح بامر يعارض أدلة قبوله وان كان في حقوق المحلوقين لم نصدقه حتى يشهد معه شاهد آخر غالبا ولا شك أن الاآية نزلت في حقوق المحلوقين وأن الوليد لم يكن من المتأولين باتفاق العارفين، الوجه الثالث أن الله تعالى علل التبين مخوف الاصابة بالجهالة وهذه العلة غير حاصلة في خبر المتدس فان خبره يغيد الظن الراجح وذلك لا يسمى جهالة لوجهين. الوجه الأول أنه يسمى علما في لغة العرب القوله تعالى (وما شهدنا الايما علمنا) وغير ذلكوما ثبت أنه يسمى علما فى لسان العرب فلا يسبق الى الفهم انه يسمى جهالة ولا يجوزذلك الا بدليل. الوجه الثاني وهو المعتمد أنا نظر نا في الجهالة هل هي عدم العلم أوعدم الظن فوجدناها عدم الظن لا عدم العلم وأنما قلما ليستعدمالعلم لا تنالعلم لا يحصل أيضابخبر المسلم الثقة ولابخبر الثقتين فثبت أن الجهالة تنتني بحصول الظن وهو حاصل بخبر المتأول المتدين وقدقال القرطبي فحذه الاكيةال كريمة سبع مسائل وذكرمنها أن القاضي

اذاقضي على إلظن لم يكن ذلك عملا بجهالة كالقضاء بشاهدين عداين وقبول قول عالم عجتهدا نتهى. وهو صريح في المعنى الذى ذكر ته ولله الحدو للز مخشرى مثل ذلك ذكره في تفسير قوله تعالى (فانعلمتموهن مؤمنات) «الوجه الرابع أن الآية خاصة في حقوق المحلوقين لاعامة في جميع اخبار الحبرين ولاشك أن خبر الواحد الثقة غير مقبول فى حقوق المخلوقين على الاطلاق وأن الثقات غير مقبولين فى حقوقهم اذا كانت بينهم أحنة وعداوة والوليد كان بينه وبين الذين كذب عايهم عداوة فلا حجة فى الآية لافي عمومها ولافي مفهومها ولافي تعليلها المقتضي للقياسعليها الوجه الخامس أنا لو قدرنا عمومهاو سلمناه تسليم جدل لم يمنع ذلك من تخصيصها ولاشك أن في أدلتنا المتقدرة ماهو أخص منها كالاجماع ودليلالمعقول وغيرهماء الوجه السادس أنا أوسلمنا عدموجود المخصص لم يلزم ماذكره الخصوم لأنهما أوردناه من الآيات الكريمة معارضة لعموم هذه الآية لوسلمنا انهاعامة وكلك الآيات أرجح لكثرتها ولما في قبول المتأو لين من الاحتياط غالبا ولما في مخالفة دلك من خوف مخالفة الاجماع ولغير ذلك من المرجحات المذكورة في الاصل وقد ذكرت في الاصل سبعة عشر وجها في القدح على المعترض في احتجاجه بهــذه الآية الــكرعة وفي هذا القدر كفاية انشاء الله تعالى ﴿ الحجة الثانية ﴾ بما احتجوا به القياس على الكافو والفاســق المصرحين فالوا فان العلة في ردهما الــكفر والفــق وهي حاصــلة فى المتأولين والجواب من وجوه * الاول أن هــذا قيــاس مصادم للاجماع والدليل العقلى فلا يقبل وفاقا فأن كل واحد منهما يمنع منه والوجه الثانى أنه مخصص لكثير من الآيات الكريمةوالآثار الصحيحة وكل قياس على هذه الصفة لم يلزم المصير اليه بل يقف ذلك على حسب مذهب العالم في تجويز تخصيص العموم به وعلى حسب قوة العموم وقوة القياس أو ضعفهما أو قوة أحدهما وضعف لآخره الوجه الثالت أن التعليل بالفسق غير مسلم وأذا لم تسلم العلة أنهدم أساس القياس وذلك أن الخصم ادعى أن العلة في قبول العدل أن قبوله منصب تعظيم وتشريف

والفاسق المتأول غير أهل لذلك وعندى أن العلة هي ظنالصدق ورجحانه والدليل على ذلك وجوه .الوجه الاول قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رحالكم) قأن كانت العلة هي مجردالعدالة وكونها منصبا شريفا مستحقا للتعظيم مانعا من قبول الردلما فيه من الاستهانة بالمردود والتهمة له لمكنى العدل الواحد فأن قيل هذا ينعكس عليكم فانه لو كان العلة الظن لـكنى الواحد أيضا فالجواب من وجهين أحدهما ان القصد فى حقوق الخلوقين الظن الاقوى حسب الامكان المتيسر وفى حقوق الله تعالى مجرد الظن. وثانيهما أنه اذا بطل بهذا تعليلنا بطل به تعليل الخصم وذلك يضر الخصم ولايضرنالان بطلان التعليل يستلزم بطلان القياس وبذلك تبطل حجة الخصم القياسية وأمانحن فلا نحتج الى القياس فى هــذه المسألة وأنما قصدنا بطلانه. وثالثها أن سائر أدلتنا في استنباط التعليل بالظن غير معارضة بما يساويها في القوة.الوجه الثاني قوله تعالى(أو آخر ان من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت)فاباح الله تعالى قبول كافر التصريح عندالضرورة الدنيوية حين لم يوجد من يحفظ المال بالشهادة سواه فدل على أز قبولها ليس بمنصب لا يستحقه الا مؤمن فاولى و أحرى أن يقبل المتأول من أهل القبلة اذا اضطررنا الى ذلك فى أمر ديننا بان يحفظ عن نبينا ﷺ حكما ونظن صدقه فيه ولا نجد غيره أحدا يرويه فان الشرع قد جعل الشهادة في حقوق المحلوقين آكد من الخبر عن أمور الدين لما ورد فيها من اعتبار شاهدين اثنين وعدم الاجتزاء بامرأة واحدة عن أحد الشاهدين ونمو ذلك فاذا جاز في الضرورة اعتباركافر التصريح في الشهادة مع تغليظ حكمًا فجواز اعتبار كافر التأويل في الرواية أولى وفي هذه الآية أوضح دليل على جواز تخصيص العلة فتأمل ذلك الوجه الثالث قوله تعالى (ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) فعلل بما يفيد قوة الظن * الوجه الرابع قوله تعالى في الكتابة (ذلكم أقسط عند الله وأقوم الشهادة وأدنى الا ترتابوا)وهذاأوضح

دايل على اعتبار ما يبعد عن الربية دون اعتبار منصب العدالة الراجع الى ما يستحقه المسلم من التعظيم · الوجه الخامس ورود الشرع بشاهد ويمين عندمن يقول بذلك من أهل العلم ولا شك أن شرع اليمين يدل على اعتبار قوة الظن ولا يناسب مقام تعظيم المؤمن بل فيها تهمة للشاهد والحالف ولو صدقا من غير شهادة ولا عين كان أكثر تعطيما لهما . الوجه السادس انه يجب رد حديث العدل في دينـــه أذا كان سيىء الحفظ يترجح خطؤه على صوابه وهذا اجماع وفيه أكبر دليــل على أن العبرة بالظن ولهذا وجب رد المسلم المتدين حيث زال الظن لصدقه ولو كانت العلة ما ذكره المعترض من استحقاقه لمنصب القبول باسلامه وأعانه وديانته لوجب قبول سيء الحفظ وان كان خطؤه أكثر من صموا به لا نه لم ينعمد ولا اتم عليه فى ذلك ولاحرج باتفاق المسلمين. الوجه السابع ان علماء الاصول عملوا فى اب الترجيح بتقديم خبر من قوى الظن باصابته وصدقه ولم يقدموا خبر من كثره ثوابه وعظمت منزلته عندالله تعالى فاعتبروا فىالترجيح جودة الحفظوملازمة الفن وموافقة أهل الاتقان ولم يعتبروا أسبابعظم المنزلة عندالله من كثرة الجهاد والصدقة والذكر بل ضعفوا جماعة المكثرة اشتغالهم بالعبادة وانقطاعهم في الذكر حيى غفلوا عن الحديث وساء حفظهم وهذا أوضح دليل على تعليل القبول بالظن لا باستحقاق منصب التعظيم * الوجه الثامن أنه يجب على المجتهد العمل بما يغيده الظن سفى المعانى القرآنية من القرائن اللفظية ونحوها فيجب عليه تقديم دليل المنطوق على دليل المفهوم ونحو ذلك وليس العلة أن دليل المنطوق منصب فلتعظيم ودليل المفهوم منصب للاستهانة وأنما العلة وجوب قبول الراجح وتقديمه على المرجوح فيجب مثل ذلك فى رواة الاخبار النبوية فأن العلة واحدة وهى حصول الظناار اجح. قال المعترض يلزم وجوب قبول من ظن صدقه من المصر حين بالمعاصي والجوابأنه مخصوص بالاجماع على رده وهذا لا يبطل العلة لا نه تخصيص وتخصيص

العلة جائز كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان مع أنه يخص من ذلك الاب اذا قتل ابنه عمدا عدوانا فانه لايقتل به قصاصا وان كانت علة وجوب القصاص قد وجدت فيه للدليل الذي خصه ولا بد المخالف من تخصيص العلة فأن من علل بالعدالة خصص من العدول سي الحفظ الذي خطؤه اكتر من صوابه وقدذ كرناأن قوله تعالى (أو آخران من غيركم) حجة ظاهرة على جواز "تخصيص العلة على أنالشيخ العلامة عز الدين بن عبدالسلام قد روى خلافا في قبول فاسق التصريح المظنون صدقه فروى عن الامام الاعظم أبى حيفه رضى الله عنه أن فاسق التصريح متى كان معروفا بالصدق مشهور ا بالانفة العظيمة من رذيلة الكذب بحيث أنه أختبر فى ذلك وعرف منه أنه يجتنبه كا يجتنب المؤمن الحرام قبلت شهادته ذكره فى كتاب قواعد الأحكام في مصالح الا نام وبه قال المنصور بالله من أثمة الزيدية وشرط في جواز قبوله خلو الارض التي يقبل فيها عن وجود أهل العمدالة لأنه قاس ذلك على جواز قبول السكافر فى السفر عبد عدم المسلمين واحتج سأثر أهل العلم على المنع من قبول المصرحين بأن وازع المصرح من الـكذب أنمـا هو الحياء من ظهور هذه الرذيلة عليه والانفة من ذلك وهذا الوازع وان عظم قانه لا يقوم مقام وازع التقوى والمراقبة لله تعالى فان خوف العار وحب المحمدة يضعف فيمأ يخفى ويظن صاحبه أنه لا ينكشف للماس والوازع الاخــروي والحيـــا. من الله والخوف من غضبه وعقوبته مستوفى الباطن والظاهر والفاسق المصرح وأن حصل بخبره ظن فالظن بخبر الثقة من أهل العدالة أقوى ولا يمنع أن ير دالشرع باعتبارظن دون ظن في حقوق الله تعالى لزيادة قوة أحدها على الآخر كاور دباع تبار فلك في حقوق الخلوقين لمذه العلة فوجب الحسكم بالظن الصادر عن سهادة عد اين دون الظن الصادرعن عدلتين وكذلك حقوق الله تعالي فلايمنع وجوب قبول الظن الصادرعن العدل دون غيره ولكن هذا خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وذلك الدليل هو قوله تعالى (شهادة بينكم أذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) وقوله

تعالى (بمن ترضون من الشهداء) ونحو ذلك بما ورد فى السنة النبوية فلهذا تركنا الفاسق والكافر المصرحين وأما الفرق بين الكافر والفساسق تأويلا وقبول الفاسق دون الكافر فضعيف لا أن التأويل أن أثر في القبول لعلة ظن الصدق اعتبر فيهما معاوالا لم يعتبر وأما من لم يقبل الدعاة منهم فله وجهان « احــدهما » أنهم يتهمون لشدة حرصهم على الدعاء الى بدعتهم بتدليس خفى عن بعض الضعفاء فيما ينصر مذهبهم ونحو ذلك وهذا يضعف فيمالا يتعلق بمذهبهم ويوقف فيه فيما يتعلق بذلك على حسب القر ائن ﴿ الوجه الثاني ﴾ للزجر عن مخالطة الطلبة لهم خوفًا على الطلبة من فتنتهم وهذا نظر مصطلحي لا يسقط بمثله وجوب العمل بالحديث الراجح المظنون صحته ولا سيما وقد بلغنا ما رووه بعد موتهم أو في حياتهــم من غير مخالطة لهم ولم أقف للقائلين بذلك على وجهو انما تكلف هذين الوحهين لهم والعجب من مصنفي علوم الحديث كيف لم يتعرضوا لذكر وجه ذلك على أن الرواية عن الداعية الثقة ثابتة فى الصحيح كرواية حديث قتادة مع أنه كان قدريا روى الذهبي فىالتذكرة أنه لم يكن يقنع حتى يصيح بهصياحا رواه بصيغة الجزمءن ضمرة بن ربيعة بن عبد الله بن شوذب ثقة عن ثقة وذلقتصر على هذا القدر من ايراد ما تمسكوا به وبيان الجواب عليهم فليس لهم متمسك اقوى مما ذكر ناه. الفائدة الرابعة فى ذكر ثلاث طوائف خصهم بالذكر وأورديني الاحتجاج على جرحهم فى الرواية مالم يورد فى غيرهم · الطائفة الاولى المجبرة لـكنه أراد بهـــم من ليس بجبرى من الاشعرية وأهل الحديث وهذا لفظه قال أما المجبرة فعندهم أن الله تعالى يجوز أن يماقب المطيع وأن يثيب العاصى فلا فائدة في الطاعــة وأيضا فعندهم أن أفعالهم من الله تعالى فالاثابة عليها والعقاب لا معنى له فان قالوا هذا منجهة لعقل الكنقد وردالسمع أنه يدحل المطيع الجنة والعاص النارقلنا أنه انما وعدذلك مقرونا بمشيئته لقوله (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)وهم لا يعلمان من الذي شاء الله أن يغفر لهم، أقول الجواب عليه من وجوه ﴿ الوجه و الا ول ﴾ اناقد بينا

غير مرة أن الاشعرية وأهل الحديث لايقولون بالجبروبينا نصوص أعتهم على ثبوت الاختيار ونني الاجبار كالجويني والخطابى والنووي وأبن الحاجب رغير واحد ممن قدمنا ذكره وهم أعرف يمذاهبهممن غيرهمو الرجوع اليهمفى تفسير مقاصدهم في عباراتهم أولى من الرجوع الى سواهم واذا جاز أن ينسب اليهم ماهم مفصحون بالبراءة منه جاز أن ينسب الىالشيعة والمعتزلة مثلذلك وهذا يفتح بابالجهالات ويسد طريق الثقة بالنقل للمقالات فوجب اطراحه والرجوع الى العدل والانصاف والحسكم بما ظهر من أهل الخلاف ﴿ الوجه الثاني ﴾ انالمعلوم ضرورة من مذهبهم خلاف ما ذكره وأنما الزمتهم ذلك المعتزلة مجرد الرامكا أنهم قد الزموا المعتزلة القول باقبح من ذلك في كثير من مسائل الكلام والفريقان أعقل من أن يرتكبوا من الكذب المعلوم بالضرورة ما ارتكبه المعترض فان السكذاب أنما غرضه أن يعتقد صحة باطله وصدق كذبه فاذا كان معلوما بالضرورة لم يستفد بكذبه الا أن يعلم أنه كاذب فان كان الذى جرأه على هذا كراهيته للاشعرية فما أصابالسنة ولا عُمَل بمقتضى الشريعة قال الله تعالمي (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألانعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) فان كان قال ذلك طمعا في التمويه علي خصمه فادني العوام يعرف انه ليس في أهل القبلة من يعتقد أن الله تعالى يعاقب المطيـم ويثيب العاصى بل ماعلمنا في ملل الشرك وعبادالاوثان من يعتقد ذلك في معبوده، ﴿ الوجه الثالث ﴾ أن هذا الاستدلال هو المعروف في علم المنطق بالمغالطة قال المنطقيون والمورد لها أن قابل بها الحسكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي وأنما قلت ذلك لأن المغالطة قياس يتركب من مقدمات شبيهة بالحق تفسد صورته بالايكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر وهذا حاصل فى كلام المعترض وبيانه من وجهين الوجه الاول قوله عندهم انه يجوز أن يعاقب ألله المطيع ويثيب العاصي فهذه مقدمة باطلة تشبه الحق أما بطلانها فلا نهم مصرحون بان ذلك لا يجوز بدليل السمع القاطع بل مجوز ذلك يكفر عندهم لشكه فيا هو

معلوم من الدين بالضرورة وأما شبهها بالحق فلأن عبارة بعض الاشتَعَرَيْهُ فَيُحَمَّمُ الكلام توهم أن ذلك عندهم جائز في العقل فقط وقدبينا فيامضي موضع الحلاف بينهم وبين المعتزلة فى التحسين والتقبيح وأنهم لم مخالفوا فىأنالمستقبح بضرورة العقل صغة نقص وأن الله تعالي منزه عن صغة النقص وأنما خالفوا فى أن فاعل صفة النقص يستحق الذم والعقاب بمجرد العقل وعلى كل تقدير فأنهسم يمنعون مما ذكر أنهم يجيزون أما عقلا وسمعا وأما سمعا ومنعهم من ذلك سمعا كاف في تحريم نسبة تجويز ذلك اليهم ألا ترى أن المعتزلة والشيعة يقولون با ن نكاح الا مهات والا خوات حسن عقلا لكنه قبيح شرعا ولم يلزمهم تجويز ذلك على الاطلاق؛ الوجه الثاني في سلوكه مسلك المغالطة قوله فلا فائدة في الطاعة فانه أوهم أن هذا من جملة مذهبهم ليتم له ما قصد من الاستدلال على تجرتُهم على الكذب على الله تعالى ورسوله فهذا باطل من هذا الوجه وهو شبيه بالحق لاً نه يوهم الجاهل أن مذهبهم فى نغى التحسين والتقبيح عقلايوجبذهابهم الى ذلك ﴿ الوجه الرابم ﴾ أنهم لو ذهبوا الي ذلك لوجب تكفير المعتزلة والزيدية وسائر الشيعة الا أبا الهذيل وبيان ذلك أن فى المعتزلة والزيدية من لا يقول بتكفيرهم وبقيتهم لا يكفرون من لم يكفر الجبرية من شيوخهم إلارواية عن أبي الهذيل ولو كانوا يجوزون تعذيب رسول الله علي وأن أبا لهب يكون صاحب الشفاعة يوم القيامة لكان كفرهم معلوما من ضرورة الدين وكغرمن لم يكفرهم كذلك وكان يلزم كفر المعتزلة والزيدية أما من لا يكفرهم مثل السيد الامام المؤيد بالله والامام يحيى بن حمزة وغيرهما فظاهر لأنهم حينئذ يكونون بمنزلة من شك في كفر المشركين واليهود والنصاري وأما سائر المعتزلة والزيدية فلانهم لا يكفرون أعتهم وشيوخهم الذين منعوا من تكفير الاشعرية ولا شكأن من شك فى كفر عباد الا منام وجب تكفيره ومن لم يكفره كفر ولا علة اذلك

(م ١٤ - ج ٢ الروش الباسم)

الاأن كفره مملوم من الدين ضرورة فثبت بهذه الوجوه أن المعترض كاذب بالضرورة وقد طولت في الرد عليه في الاصل على سبيل التوبيخ له وان كان مثل هذا غير محتاج الى الجواب وبقية كـ لامه في الحبرة على هذا الاسلوب كما أوضحته في الاصل ولم يبق في كلامه ما يحسن ايضاح بطلانه الا قوله فان قالوا هذا من جهة العقل لكن قد ورد السمم بأنه يدخل الطيع الجبة والعاصى النار قلنا انه أنما وعد ذلك مقرونا بمشيئته لقوله (يغفر لمرن يشاء ويعذب من يشاء) وهم لا يعلمون من يشاء الله أن يغفر لهم والجواب عليه أنه جحد للضرورة فأنهم يعلمون أن الذين يشاء الله أن يففر لهم هم من أهل الاسلام دون المشركين وأن أهل الكبائر من أهل الاسلام قدتواعدهم الله بالعقاب وان وعيد الله تعالى لهم صادق لكنه عموم يجوز تخصيصه الملغفرة لبعضهم من غير تعيين وبهذا يبقى الحوف والرجاء مع كل مؤمن وهذا مذهبهم معلوم بالضرورة لا عكن التشكيك فيه والآية وان كانت مجملة فقد ورد بيانها وقد أجمع أهل ملة الاسلام على وجوب العمل ببيان المجمل فاما أن يقول المعترض أنه لم يرد لهذه الآية بيان في السمع أو يقول ان مذهبهم العمل بالمجمل وطرح المبين وأى هذين ارتكب لم يزد على أنه عرف خصمه بجرأته على البهتوقلة حياثه من أهل العلم (فاختر وما فيهمـــا حظ لمحتار) ومن العجائب الدالة على اسراف المعترض وغلوه أنه احتج بما ذكره على ان الجبرية لا يتنزهون عنالكذب وقد قال في البراهمة انهم يتحرزون عن الكذب أشد التحرز ويتنزهون عنه أعظم التنزه مع أن البراهمة يصرحون لتكذيب جميع كتب الله المنزلة ويفصحون بتضليل جميسع الا نبياء والرسل الكرام وينسبونهم الى السحر وطلب العيش في الدنيا بالـكذب على الله تعالى ويسخرون منهم سخو الله منهم ولهم عذاب اليم ولا يعتقدون ثبوت البار ولا يخافون العقاب علىذنب من الذنوب فهؤلاء نص المعترض على تنزيههم عن الكذب وبالغ في المنع من خلك فى حق من آمن بالله وملا ئكته وكتبه ورسله وجميــم ما جاءوا به وأقام

أركان الاسلام وأحل الحلال وحرم الحرام فهذا هو السكلام علىالطائفة الأولى من المتأواين الذين خصهم بالذكر وتجاهل في رميهم بالجير، الطأئفة الثانيةالمرجئة وهذا لفظه فيهم قال ولا ن المرجئة والحبرة لا ير تدعون عن الكذب وغيره من المعاصي أما المرجئة فعندهم انهم مؤمنون وأن الله لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من اعان وإن زنا وإن سرق وان قتل والسكذب أخف من ذلك؛ أقول حل هذه الشبهة التي أوردها الممترض في هـــذا الموضع متوعر المسالك بعيد الاغوار دقيق المأخذ ولم بورد فى رسالته أعوص منها وما أعد ما ألهمني الله تعمالي اليه من الجواب فيها الا من الفتوحات الربانيــة والا الطاف الحفية وأنما قدمت هذا قبل ذكر الجواب لتكون معرفة الجواب عندك أيها السنى بالحمل السنى وأنما استوعرت مسلك الجواب عنها لان ما نسبه اليهم من المذهب حق واستلزامه لعدم خوف الله تعالى أشبه بالحق ولا يميز بين الحق وما يعظم شبهه به الا من أمده الله تعالى بألطافه و نصره من الحق مطالع أنواره وتحرير الجواب على ماذكره يتم بذكروجوه . الوجه الأول انقوله ان المرجئة لا يرتدعون عن الكذب وغيره من المعاصي مباهتة عظيمة وأبكار الضرورة فان كالامنا أنما هو خيمن عرف منهم بالديانة والائمانة وأداء الواجبات وترك المحرمات والمعملوم بالضرورة أن من المرجئة من هو من أهل العبادة والزهادة والعلم والافادة والمراتب الشريفة والخصال الحيدة والمحافظة على النواف ل على من هو أشق من المفروضات وأصعب من ترك المقبحات من اطعام الطعام وسرد الصيام والصلاة والناس نيام والبكاء العظيم من التقصير فيحق الملك العلام بقول المعترض أنهم لا يرتدعون عن الكذب وسأتر المعاصى باطل بالضرورة لانه إما أن يدعى أن **فعل المعاصي يقع من عبادهم و ثقاتهم في الباطن قطما و لن أظهر وا الصلاح نهــذا** من علم الغيب المحجوب عن الخلق ورسول الله علي ما علم هذا في حق من عاصره الا بالوحى في بعضهم والحـكم بهذا حرام باجماع المسلمين فلا نطول في الـكلام

عليةً وأما أن يدعى أن فعل الطاعة وترك المعصية غير وأبِّع منهم ظاهر البطلان خوف العقوبة من الله تعالى فذلك لا يصبح لامرين أحدها أنه استدل على بطلان. أمر معلوم بالضرورة وذلك لا يصح بيانه أن فعلهم للطاعــة معلوم بالضرورة فالاستدلال على أنهم لا يفعلون الطاعة لا يصح. وثانيهما أن نقول إما أن يسلم المعترض. أن فعلالطاعة وترك المعصية مقدور لهم أولاان قال انهغير مقدور لهم لحق بالجبرية الذين أنكر عليهم وان قال انه مقدور لهم وجائز وقوعه منهم فلا وجه لقطمسه بأنهم لا يفعلون أحد الجائزين وهلا دكر قوله فى رسالته أنه لايجوز الانسان أن يخبر بخبر يجوز أنه كذب فكيف أخبر عن جميع المرجثة بارتكاب الكذب وغيره من المعاصي وليس يجوز مثل هذا في حق الفساق المصرحين الا فيما شوهد من معاصيهم فليس للك أن تقول في قاطم الصلاة أنه يشرب الخر ولا في الزاني أنه مربى ولا فى المربى أنه يقتل النفس التي حرم الله وأمشال ذلك فكيف قلت فيمن أرجأ ولم يعرف منه الا معصية الارجاء أنه يفعل غييرها من المساصي وهــلاقلت ان قوله هذا يضعف الظرن بقيامه بالواجبات واجتنابه المحرمات حتى نجاب بما يجاب به من أورد الشبهات وتمييز نفسك عن منكرى الضرورات والعجب من المعترض أنه نزه البراهمة عن الكذب مع الكارهم للنبوات وجحدهم لجيع الشرائع الاسلاميات وقدتقدم تقرير هذا في آخرالجواب عما أورده في الجبرية فهذا الوجه الاول من وجوه الجواب عن المرجثة يصح جوا باعلى مااورده فى حق الجبرية فانه قال فيهم الجيع أنهم لاير تدعون عن الكذب وسائر المعاصى ﴿الوجه الثاني﴾ اعلمأن الحامل على المحافظة على الحيرات والمجانبة المكروهات ليس مجرد اعتقادأنالله تعالى يعاقب على الذنب وانماهو شرف في النفوس وحياء في القلوب من مبارزةالمنعم بجميع النعم بالمعاصى ولهذا فان اكثر الحلق محافظة على الحير وعجانبة للمكروه أشدهم حياء من الله تعالى واجلالاً له وأما مجرد الاعتقاد فهو واحد

لا يزيد ولا ينقص ولهذا تجد الوعيدية مختلفين مع اتحاد معتقدهم ولكن تفاضلوا في شرف النفوس وانفتها من دناءة المعاصي ومذلة كفران النعم وتفاوتت مراتبهم في شدة الحياء من ملك الملوك ورب الارباب وتباينت همهم في التعظيم والاجلال لمن بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولهذا فان اقرب الحلق الي والاجلال لمن بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولهذا فان اقرب الحلق الي والاولياء من الله تعالى وعظم أنسهم به وكانوا أطوع خلقه له وأرغبهم والاولياء من الله تعالى وعظم أنسهم به وكانوا أطوع خلقه له وأرغبهم اليه وقد كان كثير من الصالحين لا يرضى أن يعبد الله تعالى خوفا من العذاب ولارغبة في الثواب، وقالت المعتزلة ان نوى ذلك بعبادته لم تصح ولهذا اختلفت أحوال الكفار المنكرين للمعاد من المشر كين والفلاسفة فكان منهم المتلطخون بالرذا ثل ومنهم المتحملون لا ثقال المكارم والفضائل وكان فيهم السادة و الا تباع وكان في ساداتهم المخذول والمطاع على قدر تفاضلهم في الصبر على المكاره واحمال مشاق المكارم وقالوا في أمثالهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدبيها وقالت هند أو تزنى الحرة وقال حاتم

وانك أن أعطيت بطنك سؤله * وفرجك نالا منتهى الذم أجعا وهذا كله من غير خوف العقاب ولا رجاء الثواب فكيف يقال أن من لم يخف العقاب قال الزور وارتكب الفجور هذا كلام من لم يتأمل فقد علمنا بالفرووة أن فى المرجئة عبادا خاشعين ورهبانا خاضعين وكثير منا اذا تأملنا وأنصفنا يقصر عن كثير منهم فى الاعسال لافى العقيدة وقله الحد والمنة وذلك لان من صبر على مشاق الطاعات و أرك الشهوات من غير خوف العذاب فهو شريف النفس حر الطبيعة عزيز الهمة عظيم المروءة كثير الحياء من الله تعالى ومن لايقوم الى الطاعة حتى يخاف العداب من النسار فطبعه طبع شرار العبيد وخساس الهمم وما أحسن قول ابن دريد في هذا المعنى

واللوم للحر مقيم رادع * والعبد لاتردعه الا العصا

وأن كثيرامن المتحابين من المخلوقين لايعصي محبوبه ولايغضبه وان كان لايخاف منه مضرة ولهذا قال بعض الظرفا. في هدا المعنى

أهابك اجلالا ومابك قدرة * على ولـكنمل. عين حبيبها

فاذا كان هذا فيما بين الاحباب من عبيد الله فالذين آمنوا اشد حبا لله وفى الحديث المرفوع « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » وفى هذا الجواب موعظة لا هل الحقائق والاحوال وقدأجاد من نظم هذا المعنى فقال

تعصى الا له وانت تظهر فيه * هـذا محال فى العقول بديع لو كنت تضمر حبه لا طعته * أن الحب لمن يحب مطيع وقد ظن المعترض أن من لم يكن من أهل مقام الحوف فليس من أهل الطاعة ولم يعرف المسكين أن مقام الحجة فوق مقام الحوف عدد العارفين ولهذا قال الشيخ ابو عمر بن الفارض نفع الله به وما أ.فع قوله هذا لاهل القلوب

فدع عنك دعوى الحبوادع لغيره « فؤادك وادفع عنك غيك بالتى وجانب جناب الوصل هيهات لم يكن « وها أنت حي ان تكن صادقامت ولهذا قالت الحسكاء المرء أثير أكثر ما في قلبه ولا شك أن أكثر ما في القلب هو المحبوب لا المحوف قان المحوف قد يكون عدوا بغيضا بخلاف المحبوب وقد نظم الشيخ ابن الفارض هذا المعنى فقال وأجاد

أنت القتيل بأى من أحببته م فاختر لنفسك في الهوى من تصطفى هو الوجه الثالث كله ان نقول ما سبب تخصيص المرجئة بالذكر هل تجويزهم للدخول أهل السكبائر من المسلمين الجنة وتجويزهم لنجاتهم من النار أو قطعهم بذلك . الثاني وهو القطع بذلك ممنوع لا نهم يجوزون ان يموت صاحب السكبيرة المسلم كافرا ويخافون من كبائر الذنوب ان يكون ارتكابها سببا للوقوع في ذنب السلم كافرا ويخافون من كبائر الذنوب ان يكون ارتكابها سببا للوقوع في ذنب السكفر الذي لا يغفر الا بالتوبة وأما الا ول وهو تجويزهم لدخول أهل الكبائر

من المسلمين الجنة فقد شاركهم في ذلك سائر الفرق و لـكن المعتزلي يجوز ذلك بشرط وقوع التوبة والسنى والمرجى يجوز ان ذلك بشرط التوبة أو المغفرة ﴿ فَأَنْ قَلْتَ ﴾ أَنْ المُرجِيء يقطع بأن من مات مسلما وهو مصر على الفسق لم يعذبه الله تعالى والسنى والمعتزلى لايقولان بذلك قلت ذلك مسلم ولكنه لا يقطع أنه يموت مسلما مثلما أن المعتزلي لا يقطع بأنه عوت تائبا بل هذا الاشكال لايلزم المعتزلة ولا يلزم المرجئة وذلك لا ن المعتزلة فرقتان أحداهما يقول ان من مضى له وقت أدي فيه جميم ما كلفه الله تعالى علم أنه من أهل الجنة لا أن الله تعالى لو علم أنه يموت على حال يستحق فيه النار لقبح منه تبقيته ووجب عليه أن عيسته في ذلك الوقت الذي أتي فيسه بالطاعة وهــذا هو قول من يوجب الاصلح على الله تعالى كابى القاسم الكعبى إمام البغدادية من المعتزلة ومن يقول نقوله وهذا الاشكال يتجه عليهم أكثر من المرجئة لا نهم يجيزون أنيأتى المكافف مضالاوقات بجميع تكليف ذاك الوقت وأن يعلم المكلف اتيانه بذلك وحينئذ يقطع بأنه منأهل الجنة * وأما الفرقة الثانية وهم الذين لا يوجبون علي الله تعالى الأصلح للعبد فانهم يوجبون عليه سبحانه أن يبتى العاصي بعد المعصية وقتا يتمكن فيه من التوبة وبهذا قال شيخ الاعتزال أبو على الجبائي وأصحابه ووافقه عليه أبو القاسم الكعبي أيضًا فلو كان ما ذكره المعترض في حق المرجثة يدل على الكذب في الحديث لدلت مذاهب المعتزلة هذه على مثل ذلك فيقول من يوجب الأصلح العبد على الله تعالى المعاصيلا تضرني العلمي آبي من أهل الجنة بسبب طاعتي لله تعمالي يوما أو ساعة أو لحظة ويقول من لا برى ذلك انا أقدم على هذه المعصية وأتوب عقبها ولا أخاف مفاجأة الموت قبل التمكن من التوبة ولكن ليس وقوع المعاصى علي حسب الاعتقاد وأنما ذلك على حسب شرف الطباع وشهامة النفوس وارتفاع الهمم كاقدمنافي الوجه الاول ولوكان السببق العصيان هو تجويزالنجاة من عذاب الله اما اتكالا على التوبة أو اتكالاعلى الرحمة

لم توجد فرقة من فرق الاسلام الا وهي مجروحة ولكان العدل من اعتقد أن الله لا يقبل التوبة ولا يقبل العثرة ولا يغفر الخطيئة لكن الذاهب الي هذا كافر بالاجماع خارج عن ملة الاسلام ﴿الوجه الرابع ﴾ أن من اعتقد أن الله تعالى يتغضل على أهل الاسلام بمغفرة جميع الذنوب من غير توبة لم يلزم من ذلك أن يتعمد الكذب على الله تعالى ويجاهر بجميع المعاصي ودليل ذلك أن عبداً من عبيد المخلوقين لو اعتقد في سيده أنه في غاية الحلم ونهاية الجودوالمسامحة لم يدل ذلك على أنه كثير العصيان لسيده والـكذب عليه بل قد يكون في غاية الاجلال لسيده والطاعة له مم اعتقاد حلمه ومسامحته والائمان من عقوبته محبة منه لسيده ورغبة فى شكر نعمه وارتفاع المنزلة عنده وكذلك عمل الناسمع اخوالمهموأهل الحلم والكرم منهم فلم يكن أصحاب الأحنف وعشيرته يعصونه ويكذبون عليه ويعقون رحمه لأجل حلمه وكم من مهيب يعصى ويتحمل عقوبته لأجل بغضه ومساوى. أخلاقه وكم من حليم يطاع وكريم يمتثل ويغني الا موال والا رواح فى طاعته فمن أين للمعترضأن المرجئة لمااعتقدوا انالله تعالى يغفر لا هل الاسلام كرماواسعاو حلماعظيماور حمة لهمو استغناء عن عذابهم فقداستهانوا يجلال اللهوانهمكوا فى معاصى الله وصار دأبهم الـكذب على الله وعلى رسول الله عِلَمْ و لقد رأينا فى الصالحين من يزداد عملا ونشاطا مع الرجاء ويزداد ضعفا وفتورا مع الحوف وهذا معروف عند أهل الذوق وأنشدوا فىذلك

لهـ الله بوجهك نور يستضاء به « ومن اياديك فى أعقابها حادى لها احاديثمن ذكراك تشغلها « عن المنام وتلهيها عن الزاد

﴿ الوجه الخامس ﴾ ان القول بالارجاء وان كان حراما فليس بكفر ولا فسق وكل بدعة محرمة تأول فيها صاحبها ولم تكن كفرا ولا فسقا فصاحبها مقبول بالاجماع أما ان الارجاء ليس بكفر ولا فسق فذلك مقتضى الدليل ومذهب اصحاب الحصم أما الدليل فلان التكفير والتفسيق مجتاج الى دايل سمعى وهو مفقود

ومخالفتهم في النصوص تأويلا لا يكني في الكفر على أن ابن الحاجب اختار عدم التأثيم لمن خالف القطعي مجتهدا وهو قوى والموضع يضيق عن ذكر الحجج في المسألة. وقد ذكر الذهبي في الميزان ما معناه أن بدعة الارجاء ليست بكبيرة وأما الحديث الذي فيه انزلت للمرجئة في الاسلام (١) وفي هذا القدر كفاية في الذب عن السنن الصحيحة المنقولة عن ثقات المرجئة وقد تركت بعض ما في الاصل من التطويل في ذلك وقدأ كثرت من الانتصار لظن صدقهم وقبول روايتهم حتى ربما توهم بعض الضعفاء أنى أميل الى رأيهم ومعاذ الله تعالي من ذلك فعقيدة أهل السنة أصح مبانى وأوضح معانى وحسبك أنها جامعة لمحاسن العقائد من حسن الظن بالله ورجاء مغفرته مع خوف عذابه والحذر من غضبه وأن مات العاصي على الاسلام فلا بد من الخوف والرجاء لذى الجلال والاكوام فقد قال الله تعالى في الملائكة مع اماتهم من الموت على الكفر ومن ارتكاب السكبا أر (يخافون ربهم من فوقهم) وقال فيهم (وهم منخشية ربهم مشفقون) فاذا كان هذا حال الملائكة عليهم السلام فكيف بحال العبد العاصى وفي الصحيح عن رسول الله عِلَيْكَ ﴿ لُونِعِلُمُونَ مَا أَعْلَمُ لِبَكِيتُم كَثَيْرًا وَضَحَكُتُم قَلَيْلًا ۗ فَنَسَأَلَاللهُ السلامة وأن يجعلنا ممن يشفق على دينه ويحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه آمين آمين ﴿ الطائفة الثالثة ﴾ معاوية والمغيرة وعمرو بن العاص ومن تقدمذ كره في الاوهام فان كثيرًا من الشيعة ذ كروا أنها ظهرت على هؤلاء الثلاثة قرائن تدل على عدم التأويل وقدحوا بتصحيح حديثهم فىحديث الكتب الصحاح كالبخارى ومسلم وأما أهل الحديث فمذهبهم أنهم من أهل التأويل والاجتهاد والصدق لـكونهم أظهروا التأويل فيما يحتمله وعلم البواطن محجوب عن الجميع وبين الفريقين فىهذا مالايتسع له هــذا المختصر والقصد مجرد تصحيح الحديث الصحيح والذب عنه

[«]۱» بعد هذا بياض بالاصل قدر سطر

الصحيح بالطرق التي يتفق الفريقان على صحتها أو يتفقون على قواعد تستلزم صحتها كما يعرف ذلك من تأمل هذا الكتاب كله وفي هذا الموضع لم أجد طريقا قريبة مجمعا عليها الاطريقة واحدة وهي بيانصدق هؤلاء المذكورينف روايتهم بشهادة من لم تجرحه الشيعة من الصحابة لهم بصحة الرواية في كل حديث على التعيين خاصة في أحاديث الاحكام المعتمدة في الحلال والحرام فأما أبو موسى الاشعرى وعبد الله بن عمرو بن العاص ونحوهم بمن لم يصح عنه لعلى رضى الله عنه حرب ولاسب فقد تقدم الجواب عما ذكر الممترض فيهم وأما هؤلاء الثلاثة المذكورون فهم الذين أذ كر هنا مايدل على صحة حديثهم وأقتصر على مايتعلق بالاحكام من ذلك اختصار اوذلك يتم بذكر مالهم من الاحاديث المتعلقة بالاحكام ومالا حاديثهم من الشواهد المروية عن النبي عِلْكُ ونشير الي ذلك على أقل ما يكون من الاختصار المفيد ان شاء الله تعالى فنقول المروى في الـكتب الستة من طريق معاوية في الاحكام ثلاثون حديثا الاول حديث تحريم الوصل في شعور النساء رواه عنه البخارى ومسلم وغيرهماويشهد لصحته رواية اسماء اذلك وعائشة وجابر أما حديث اسماء فخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأماحديث عائشة فخرجه البخارى ومسلم والنسائى أيضا وأما حديث جابر فخرجه مسلم الثان لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق أخرجه عنه البخارى ومسلم وقد رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص ورواه مسلم وأبو داود والترمذي عن ثوبان ورواه الترمذي عن أمعاوية من قرة ورواه أبو داود عن عمر أن بن حصين الثالث حديث النهي عن الركعتين بعد العصر رواه البخارى عنه وقدرواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسأى عن أم المؤمنين أم سلمة وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه أنه كان يضرب من يفعـل ذلك ولم ينكر ذلك من فعـله فجرى مجرى الاجماع وهو قول طوائف من أهل العلم * الرأبع حديث النهى

عن الالحاف في المسألة رواه عنه مسلم ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن عبسد الله بن عمر وأبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب والنسائي عن عائذبن عمرووالبخارى عن الزبيرين العوام والبخارى ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي والنسائي عن أبي مربرة وأبوداود والنسائي عن توبان ومالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر والبخارى ومسلم والترمذي والنسائي عن حكيم ابن حزام وأبو داود والنسائي عن ابن الفراس عن أبيه ﴿ الحامس ﴾ أن هذا الا مر لا يزال في قريش رواه عنه البخاري ورواه البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمر وروى مسلم نحوه عن جابر بن عبد الله وروى البخارى ومسلم ثله عن أبي هريرة ﴿السادس﴾ حديثجلدشاربالخر وقتله في الرابعة رواه عنــه أبو داود والترمذي فأما جلده فمعلوم من الدين ضرورة والاحادبث فيه كثبرة مأثورةوأما قتله في الرابعة فرواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة ورواه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب وعن نفر من الصحابة رضى الله عنهم ورواه امام الزيدية يحيى ابن الحسين في كتاب الأحكام ولكن هذا الحكم منسوخ عند كثير من أهل العلم (السابع) حديث النهي عن أباس الحرير والذهب وجلودالسباع رواه عنه أبو داود والنسائى والترمذي بعضه بغير لفظه فاما شواهد تحريم لباس الحريرو الذهب فاشهر من أن تذكر وأما جلود السباع فله عليه شاهد عن أبى الملبح خرجه الترمذي وأبو داود والنساني ﴿الثامن﴾ حديث افتراق الامة الى نيف وسبعين فرقة رواه عنه أبو داود وروى الترمذي مثله عن ابن عمر وروى الترمذي وأبو داود مثله عن أبي هريوة (التاسع) النهي عن سبق الامام بالركوع والسجود رواه عنه أبو داود والنسائي وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبرمذي والنسائي عن أبي هريرة ومالك في المسوطأ عنمه أيضا ومسلم والنسائي عن أنس ﴿العاشر﴾ النهي عن الشغار رواه عنه أبو داود وقد رواه البخاري ومسلم عن ان

عمر وهو مشهور عنغير واحدمن الصحابة ومجمعلى القول بمقتضاه (الحادىء شر) انه توضأ كوضو. رسول الله يمكن رواه أبوداودو ليسمافيه يحتاج الى شاهد الازيادة صب الماء على الناصية والوجه وقدرواه أبو داوودعن على رضى الله عنه والثاني عشر ك النعي عن النوح رواه عنه ابن ماجه وهو أشهر من أن يحتاج الى ذكر شواهـــد والثالث عشر كالنعى عن الرضابا لقيام رواه عنه الترمذي وأبوداود وله شواهد فى الترمذى عن أنس وفى سنن أبى داود عن أبى امامة وفى كتاب التلخيص فى القيام للنووى عنها وعن أبى بكرة وصحح حديث أنس﴿الرأبع عشر﴾ النهى عن التمادح رواه عنه ابن ماجه وقد رواه خم د عن أبي بكرة و خم عن أبي موسى و م ت د عن عبدالله بن سنجرة وت عن أبي هريرة ﴿الحامس عشر ﴾ تحريم كل مسكر رواه عنه ابن ماجه ورواه الجماعة إلاق عن ابن عمر و م س عن جابر و د عن ابن عباس وس عنه أيضا ﴿ السادس عشر ﴾ حكم من سها في الصلاة رواه عنه النسائي وله شاهدفى سنن أبى داودعن ثوبان هوالسابع عشر كه النهى عن القران بين الحج والعمرة رواه عنه أبو داود وله شاهــد عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ مرفوعا وعن عمر وعُمان رواه مسلم موقوفا عليهما ﴿ النَّامَنَ عَشَرَ ﴾ أنه (١) قصر النبي عليه بمشقص بعد عمرته عليه وبعد حجه رواه عنه خ م د س وله شواهد عن على خرجه مسلم وعن عثبان في مسلم أيضا وعن سعد بن أبي وقاص رواه مالك في الموطأ والنسائي والترمذي وصححه ورواه النسائي عن ابن عباس عن عمر والترمذي عن ابن عمر والبخاري ومسلم عن عمران بن الحصين وروى الترمذي والنساني أن معاوية لما روى هذا الحديث قال ابن عباس هذه على معاوية لا نه ينهيءنالمتعة ﴿التاسع عشر﴾ ما روىءن أخته أم المؤمنين أم حبيبة رضى الله عنها أن رسول الله عِلَيْ كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه مالم يرفيه أذى رواه أبو داود والنسائى ويشهد لمعناه أحاديث كثيرة منها أن رسول

⁽۱) ای مماویة ه

الله عليه كان يصلى فى نعليه مالم ير مهماأذى رواه البخارى ومسلم عن سعيد بن زيد ورواه ابو داود عن أبي سعيد الخدرى ويشهد لذلك حديث فلا ينصرفن حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتا وهو متفق على صحته الى أشباه ذلك كثيرة تدل على جواز الاحتجاج بالاستصحاب للحكم المتقدم وعلى ذلك عمل العلماء فى فطريوم الشكمن آخر شعبان وصوم يوم الشك من أخر رمضان ﴿ الموفى العشر بن حديثا ﴾ نهى من أكل النوم أو البصل عن دخول مسجدر سول الله بملك وهومن روايته عن أبيه وله شواهد كثيرة فرواه البخاري ومسلم ومالك فى الموطأ عن جابربن عبدالله والبخارى ومسلم عنانس ومسلم ومالك فىالموطأ عنابى هريرةوأبو داودعن حذيفة والمغيرة والبخارى ومسلم وأبوداودعن ابن عمروالنسائي عن عمر ومسلموا بوداودعن أبى سعيد و أماالنهي عنهاتين الشجرتين مطلقا منغير تقييد بدخول المسجد فرواه البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله وأبو داود والترمذي عن على بن أبي طالب ﴿ الحادي والعشرون ﴾ حديث هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم رواه عنه البخارى ومسلم ومألك والنسائى وقدروىالبخارى ومسلم عن أبن عباسمايشهد لصحة معناه وهو قوله عليه في الحديث المشاراليه بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود له فأناأحق بموسى وقوله علي فنحن نصومه تعظيماله (الثاني والعشرون) حديث لاتنقطع الهجرة رواه عنه أبو داود ولم يصح عنه قال الخطابي في اسناده مقال وله شاهد رواه النسائي عن عبد الله بن السعدى ﴿ الثالث والعشرون ﴾ حديث النهي عن لباس الذهب الا مقطعا رواه عنه أبو داود وله شاهد عن جمع من أصحاب رسول الله علي رواء النسائي ﴿ الرابع والعشرون ﴾ النحي عن الغلوطات قال الخطابي الا غلوطات ولم يصح عنه في اسناده مجهول مع أن أبا السعادات روى في جامعاً الأسول له شاهدا عن أبي هر برة وفي البخاري عن أنس نهينا عن التكلف وهذ يشهدلمعناه ﴿ الخامس والعشر ون ﴾ حديث الفصل بين الجمه والنافلة بعدها بالكلام أو الخروج رواه عنه مسلم وله شاهد في البخاري ومسلم عن ابن عمر من فمل

رسول الله عليه وروى أبو داود عن ابى مسعود الزرقى تحسو ذلك في حق الامام (سقط ٢٦ من الام ووجدت بخط السيد العلامة محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله تعالى ما لفظه وهو في العواصم فقال السادس والعشرون فضل حبالانصار رواه عنه النسائي وفضلهم مشهور بل قرآني معلوم)انتهي ﴿ السابع والعشرون ﴾ حديث كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الشرك بالله وقتل المؤمن رواه عنه النسائي وله شاهد عن أبى الدرداء وله شاهد في كتاب الله تعالى ﴿الثَّامِنِ والعشرونِ﴾ رواه عنه أبو داودحديت اشغعوا تؤجروا وهو حديث معروف ممرخ رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى وفي القسرآن ما يشهد لمعناه وهو نجمع على مقتضاه ﴿التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونِ﴾ كراهة تتبع عورات الناس رواه عنه أبو داود وله شواهد في الترمذي عن ابن عمر وحسنه وفي أبي داود عن أبي برزة الاسملى وعقبة بن عامر وزيد بن وهبوف صحيح مسلم عن أبي هريرة ﴿ الموف للثلاثين حديثاً عديث من بردالله به خير ا يفقهه في الدس رواه عنه البخاري وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة ذكرهما الترمذي في الجامع وصح حديث ابن عباس فهذه عامة احاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام او يستنبط منها حكم وهى موافقة لمذهب الشيعة والفقها. و ليس فيها مالم يذهب اليه جماهير العلما. الأ مثل شارب الخرفى الرابعة لاجل النسيخ وقد رواه أمام الزيدية كما قدمنا وقد وأفقــه ثقات الصحابة فيما روى فاعجب لمن يشنع على أهل الصحـــاح برواية هذه الاحاديث وادخالها في الصحيح وله غير هذه أحاديث يسيرة شهيرة تركنا ايرادها وايراد شواهدها اختصارا ونشير اليها اشارة لطيفة ليمرف ماهي وذلك حديثه فى فضل المؤذنين وفضل اجابة المؤذن وفضل حلق الذكروليلة القدر ليلة سبع وعشرين وفضل (١) حب الانصار وفضل طلحة وتاريخ وفاة رســول الله

⁽١) عد هــذا هما لا يصح ال ثبت أن النوع السادس والعشرين في أحاديث معاوية المسرودة فيما تقدم هو فضل حب الانصار على ما تقدم في الهامش أخذا من خط السيد العلامة محمد بن اساعيل الامير فتدبر اه

عليه وهو ابن ثلاث وستين سنة وحديث اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت وقد رواه مسلم عرن على رضى الله تعـالى عنه . وحديث الخير عادة والشر لجاجة ولم يبق في الدنيا الا بلاء وفتنة وأنما الاعمال كالوعاء أذا طاب أسفله طاب أعلاه وفيمن نزل (أن الذين يكنزون الذهب والغضة) وأثران موقوفان عليه في ذكر كعب الاحبار وفي تقبيل الاركان كابها فهذا جملة ماله في جميع دواوين الاسلام ااستة لا يشذعني من ذلك شيء الا مالا يعصم عنه البشر من السهو وليس في حديثه ماينكر قط على أن فيها ما لم يصبح عنه أوما في صحته عنه خلاف وجملة ما اتفق على صحته عنه منها كلها في الفضائل والاحكام ثلاثه عشر حديثا اتفق البعغارى ومسلم منها على أربعة وأنفرد البخارى بأربعــة ومسلم بخمسة وهذا دليل صدق أهل ذلك العصر وعدم انحطاطهم الى مرتبسة الكذابين خذلهم الله تعالى ولو لم(١) يدل على ذلك الا أن معاوية لم يرو شيئاةطفىذم على رضى الله عنه ولا فى استحلال حرية ولافى فضائل عثمان ولا فى ذم القاعين عليه مم تصديق جنده له وحاجته الى تنشيطهم بذلك فلم يكن منه في ذلك شيء على طول المدة لافى حياة على ولا بعدوفاته ولا أنفر دبرواية مايخالف الاسلام ويهدم القواعد ولهذا روى عن معاوية غير واحدمن أعيــان الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس وابي سعيد الحدرى وعبد الله بن الزبير وسعيدبن المسيب وأبى صالح السمان وأسى ادريس الخولاني وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله ومحمد بن سميرين وخلق كثير وروى عن حؤلاء أمثالهم وأعا ذكرت هذا ليعرف أن المحدثين لم يختصوا برواية حديثـــه فانه من المعلوم أنهم لا يقبلون من الحديث الا ما اتصل اسناده برواية الثقات فلولا رواية ثقات كل عنصر لحديثه عن أمثالهم لم يصح للمحدثين أنه حديثه ولو لم يصح لهم أنه حديثه لم يرووه عنه فى الـكتبالصحيحة وأنماذ كرتحذا

⁽١) جواب لو محذوف تقديره لكان كافيا اه

على سبيل الاستثناس والعمدة في الحجة ماقدمته والله سبحانه و تعالى أعلم. وقد قبلت الشيعة والمعتزلة ماهو أعظم من قبوله على أصولهم وهو مرسل الثقة فأنه مقبول عندهم على الاطلاق نقبلوا بذلك أحاديث معاوية وهملا يشعرون بل قبلوا موضوعات كثيرة رواها بعض ثقاتهم بسلامة صدر عن بعض مزلم يعرف مزالمجاهيل أو المغفلين أو الضعفاء أو المدلسين أو غيرهم ممن اختلف فيه من طبقات المجروحين ومن قبل مرسل الثقة على الاطلاق دخل ذلك عليه من حيث لايدرى فان من الثقات من يقبل المجاهيل وفيهم من يقبل كفار التأويل وفيهم س هو كافر تأويل عندجههور المعتزلة والشيعةوفيهم من يقيلالفاسق المصر حاذا عرف بالصدق والانفة من الـكذب ولقد روى هذا عن الامام الاعظم أبي حنيفة رضي اللهعنه كما قدمنا ذكر ذلك وقبول المرسل على هذه الصفة أعظم مفسدة وأدخل فى قبول الا كاذيب على رسول الله عِلَيْ فينبغى العاقل أن ينظر في عيب القريب وعيب الصديق كما ينظر في عيب الخصم والبعيد نسأل الله التوفيق لذلك آمين آمين *وأما حديث عرو بن العاص فله في الاحكام عشرة أحاديث الاول في النبي عنصيام أيام التشريق رواه عنه أبو داود وله شواهد فرواه أبو داود والترمذى والنسائي عن عقبة بن عامر ومسلم عن نبيشة الهزلى ومسلم ومالك في الموطأ عن عبد الله بن حذافة والنسأتي عن بشر بن سـحيم ومسلم عن كعـ بن مالك ومالك فى الموطأ عن سليمات بن يسار مرسلا والبخارى عن ابن عمر وعائشة بلفظ لم يرخص فى صومها الا من لم يجد الهدى «الثاني التكبير في صلاة عيد القطر سبعا في الاولى وخمسافي الثانيةرواه عنه دوفي سنده عروبن شعيب وفي صحة حديثه خلاف وأكثر المتأخرين على صحته وقدرواه ابو داود وق عنعائشة وتعن عمروبن عوف عن ابيه عن جده وقال ابن النحوي في الباب احاديث كثيرة أخر والله أعلم ﴿ الثالث ﴾ حديث أن النبي عِلَيْ اقرأه خس عشرة سجدة من القرآن

منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه عنه أبو داود وابن ماجه القزويتي وفي اسناد ابن ماجه ابن لهيمة وضعفه مشهور وهذا الحديث لم يصح عن عمرو قاله ابن النحوى وعزاه الى ابن القطان وابن الجوزى ومع ذلك فلهذأ الحديث شاهد عام وشواهد خاصة فأما الشاهد العام فروى البخارى ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمر مايدل على ان السجود مشروع فى كل موضع سجدة فى كتاب الله تعالى ولكنا منعنا مازاد على الخس عشرة للاجماع على المنع من الزيادة على ذلك رواه أبو محمد بن حزم وغيره. وأما الشواهد الخاصـة فاعلم أنه لانزاع بين الامة على قول ابن حزم وبين الجاهير على قول غيره الا فى خس سجدات وهي ثلاث في المفصل وسجدة في ص والسجدة الثانية من سورة الحج فاماسجدات المفصل فاحداهن فىالىجم رواها البخارى والترمذي منحديث ابن عباس وأبوداود عنابن مسعود والنسائى عن المطلب بن ابى و داعة والبخارى عنابن عمر ومالك فى الموطأ عن عمر والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داو دوالنسائى عن زيدبن ثما بتوالسجدة الثانية فى أنشقت وقد رواها البخارى ومسلموما للت فى الموطأ وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة والسجدة الثالثة في سورة إقرأ وقد رواها .. مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وأما سجدة ص فقد رواها أبو داود عن أبى سعيد الخدرى والبخارى والترمذي وأبو داود والنسائيعن أبن عباس وأما السجدة الثانية من الحج فقد رواها أبو داود والترمذي عنعقبة ابن عامر ورواها مالك في المومناً عن عمر بن الخطاب وولد. عبد الله ولكن موقوفًا عليهما فهذه الحنس السجدات المختلف فيها قد تابعه في كل و احدة منها من ذكرنا وأما العشر البواقي قان أما محمد بن حزم ادعى اجماع الاثمة على السجود بيها وذكر ابن هيبرة أنه قول فقهاء الائمة الاربعة وأتباعهم قلت وهوقول الزيدية فل مذهب الزيدية أن السجدات خمس عشرة على ماروى عمرو بن العاص وهو (م ١٦ ج - ٢ الروص الباسم)

مذهب احمد بن حنبل وغيره من أهل العلم الا أن الفقيه جمال الدين الريجي ذكر فى كتابه عمدة الائمة فى اجماع الائمة ان الاجماع لم ينعقد علىءشر سجداتواً مما انعقد على اربع والصواب قبول رواية ابن حزم قانه ثقة مطلع ووجود الخلاف الشاذ لا يقدح في رواية ثقات العلما. في الاجماع لانه يمكن أنهم ادعوا أجماع أهل عصر من الأعصار وأن ذلك الخلاف تقدم الاجماع أو تأخر عنه ممن لم يصح له الاجاع وأما حديث أبي الدرداء في سجوده مع الني عليه احدى عشر ةسجدة فقد رواه أبو داود والترمذي ولكن قال أبو داود اسناده واه . وأما حديث ابن عباس أن الني يَسْلُكُ لم يسجد في المفصل بعد هجرته الى المدينة فضعيف ومعارض بما هو أصح منه من حديث غيره فقد صح عن أبي هريرة أنه سـجد في المنصل مع رسول الله عليه ولم يسلم أبو هريرة الا بعد الهجرة وهذا أولى لصحة اسناده ولا ن المثبت أولى من النافي وابن عباس أعا قال أنه لم يسجد وهذا نفي ولعله سجد ولم يعلم ابن عباس فيقبل المثبت لما فى ذلك من حمل الجيم على السلامة وهذه السجدات العشر في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومرتم والاولى من الحج والفرقان والنمل والجرز (١) والسجدة ﴿ الحديث الرابع ﴾ حديث تقريره عليه لعمر وعلى التيمم حين احتج كما (٢)بدل أنه خاف على نفسه الموت من شدة البرد وقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » وله شاهدعلى ذلكوهو الاجماع أولا وما خرجه ابو داود عن ابن عباس ثانيا الخامس حديث اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران الحديث رواه خ وم ودوس وق وقد رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة السادس حديثه في الحث على السحور لكونه فصلابين

⁽١) لعلما فصلت فانها معدودة في ضمن العشر دوات السجدات اه

⁽۲) قوله كا يدل لعلها بما يدل أو يكون موضعها بعد قوله من شدة البردهكذا هكا يدل قوله تعالى » اه

صيامنا وصيام اهلالكتاب رواه عنه مسلم وأهل السنن الاابن ماجه وقدور دتف الحث على ذلك أحاديث فرواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس ورواه النسائى وأبوداود عنعرباض بن سارية ورواه النسائي عن المقدام بن معدى وعنخالد ابن معدان ورواه أبو داودعن أبي هريرة (السابع) حديث أن النبي عَلَيْ نهانا أن ندخل على النساء بغيراذن أزواجهن رواه عنه الترمذى وحسنه وله شاهدعن عمروبن الاحوص رواه الترمــذي وصححه وفيــه فحقكم عليهن الايوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيو تكن لمن تكرهون . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً لا يدخل رجل بعد يومي هذا سراً على مغيبه (١) الا ومعه رجل أو اثنان مقتولة سرا يقتضي اباحة ذلك بأذن الزوج لانه يخرج به عن السر وانما لم يذكر أذت الزوج في هذا الحديث لا نه في المغيبة . وحديث عمرو بن الاحوص وعمرو بن العاص في الحاضر زوجها فهذان شاهــدان على تحريم الدخول الا باذن الزوج وأما تحريم الدخول مطلقا فيشهد له مع الشاهدين المذكورين حديث عقبة بن عامر خرجه البخارى ومسلم والترمذي.وحديثجابر خرجه مسلم .وحديث ابن عباس خرجه البخارى ومسلم فهذه خمسة شواهدعلى أصل النهى وعمومه واثنانعلى بيانه وخصوصه (الثامن) حديثه في تكفير الاسلام والحج والهجرة لما قبلها رواه عنه مسلم فأما تكفير الاسلام لما قبله فاجماع وانشواهم عليه كثيرة وأما تكفير الحج لما قبله فله شاهد في الترمــذي والنسائي عن ابن مسعود ورواه النسائى عن ابن عباس ورواه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي ومالك عن أبى هريرة وأما تكفير الهجرة لما قبلها ففيالنسائىءنفضالة بنءبيد مايشهد لمعنى ذلك لـكن بزيادة الايمان و الاسلام وهذه الزيادة في حكم المذكورة فى حديث عمرو أذ لاعبرة بهحرة الـكافر أجماعا بل صحتها غيرمتصورة كصلاته وسائر قرباته الشرعية مع ماله من الشواهد العامة من القرآن والسنة كقوله تعالى

١ المغيبة والغيب التي غاب عنها زوجها اله نهاية وهما بمتح الميم وكسر العين

(أن الحسنات يذهبنالسيئات) وقوله عَلَيْ « واتبع السيئة الحسنة تمحها » رواه النووى في مبانى الاسلام (التاسم) حديث قلت يارسول الله أى الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها فاما مايخص عائشة من هذا فراوه عنه مسلم والترمذى والنسائى وله شواهد أما فى حبها فعن أبى موسى للفظ حديث عمرو ورواه الترمذي وأما في تفضيلها على النساء فله شاهدان(أحدهما) عن أنس رواه البخارى ومسلم والترمذي (وثانيهما) عن أبي موسى رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأما مايخص أبا بكر الصديق رضي الله عنه من هذا الحديث فرواه عن عمر والترمذي والنسائي وله شواهد بمعناه وهو قول رسول الله بيكية في أحاديث كثيرة ولوكنت متخدا خليلا لاتخذت أبا بكرخليلا، رواه البخارى من حديث ابن عباس ورواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود ورواه مسلم من حديث جندب بن عبد الله وله شاهد ايضا موقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه روأه الترمذي ﴿ العاشر ﴾ قوله في عدة المتوفى عنها أنَّها اربعة أشهر وعشر يعني وأن كانت أم ولد رواه د ق وهو موقوف عليه وعموم القرآن حجة لقوله فهذ جملة مالعمرو بن العاص في الـكتب الستة مما فيه حكم ظاهر أو يمكن استخراج حكم منه على أن فيما ذكرته من أحاديثه مما (١) يمكن القدح في صحته عنه قالذي فى الصحيحين لهستة احاديث اتفقاعلى ثلاثة وانفرد خ بحديث ومبحديثين والذى ىتى منحديثهشيء قليل لايتعلق بهحكم وهوأقل الثلاثةحديثا وفيما بقي حديثان لم أعرف ما فيهما احدها حديث كنا مع عمر في حج أو عمرة فلما كان بمر الظهر ان اذانحن بامرأة في هودجها. وثانيهما حديث فزع الـاس بالمدينة فرأيت سالما احتبا بسيغه وجلس في المسجد لم اعرف تمامهما يبحث هل فيها حكم شرعي وهل له شاهد ويلحق ذلك ﴿ و أماحديث الغيرة ﴾ فله مما يتعلق بالحلال والحرام ثلا ته وعشرون حديثًا أو أقل ﴿الاول﴾ م حديث المسح على الحنين وهوحديث مجمع على صحته

⁽١) لعليا ما باسقاطمن الجارة اسم أن اه

الحكن ادعى بعض الشيعة أنه منسوخ لنزول المائدة بعده وفيها الاثمر بالغسل وقال الفقهاء أن المسح كان قبل المائدة وبعدها كما ثبت ذلك في حديث جرير المتفق على صحته وهذا الحكم مع الاجماع على صحته مروى من طرق كثيرة فرواه البخارى ومسلم وأءو داود والترمذى والنسائى عن جرير بن عبد الله ورواه البخارى ومالك والنسائى عن سمعد بن أبى وقاص . ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والسائي عن بلال . ورواه الترمذي عنجابر بن عبدالله ورواه البخارى والنسائى عن عمرو بن أمية ،ورواه أبو داود والترمذي عن مربدة.ورواه الحسن البصرى عن سبعين صحابيات وأما للسح على الجوربين فلم يصح عن المغيرة كما قاله الحافظ السكبير عبد الرحمن بن مهدى ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسى وكذلك مسح أسفل الخف فأنه لم يصبح عن المفيرة. وقال أمو عيسى الترمذي هذا حدث معلول قال وسألت أبا زرعة ومحمد يعنى البخارى. عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح (الثاني) حديثه في الصلاة على الطفل وله شواهد فرواه ابو داود عن عبد الله النهمي مولى مصعب بن الزبير ورواه عن عطاء مرسلاوروا ه الترمذي عن جابر بشرط الاستهلال.ورواه ما لك في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفا. ورواه البخارى عن الحسن البصرى موقوفا عليه.وأما ما رواه أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ لم يصل علي ابنـــه ابراهيم فعارض برواية عطاء وعبد الله البهمي أنه عليه صلى عليه والمثبت أولى ويعتضد حكم روايتهما بعموم حديث جابر المتقدم وفى رفعه ووقفه خلاف يترجح على حسب القواعد ﴿ الثالث ﴾ حديث بعث عمر الناس في افناء الانصار خرجه البخارى وفيه أن المغيرة قال لـكسرى أن نبينا عِلْكُ أمرنا ان نقاتلـكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وهذا يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهو صحيح وانماقلت ذلك لأن كسرى مجوسى فديث عبدالرحن يشهد لحديث المغيرة هذا (الرابع) س قحديث النهى

عن اسبالالازاروقدرواه البخارىومسلموا بو داودوالنسائي عن اين عر والنسائي عن أبن عباس (الحامس) مستد حديث المسح على العمامة وقد رواه أبو داود عن ثوبان وانس ورواه احمد ، د وسعید بن منصور عن بلال ذکره عبد السلام. فى المنتقى (السادس) حديث تحريم بيع الخر وشواهده اكثرمن ان تذكر (السابع) خ م م كسفت الشمس يوم موت ابراهيم فاما تاريخ الكسوف بيوم موت ابراهيم فرواه مسلم وأبو داود والنسائي عن حابر وأما بقية الحديث الذي يتعلق به الحكم فهو أشهر من أن تذكر شو اهده ﴿الثامن﴾ دت حديث ترك التشهد الاوسط وسجود السهو لنسيانه وله شاهد من حديث عبد الله بن بحينة خرجه البخارى ومسلم ومالك وأهل السنن الا ان ماحه وأماروايته فيه لسجود السهو قبل التسليم فله شواهد منها حديث أبن بحينة المتقدم خرجه من تقدم ذكره وخرجه الترمذي عن عمر أن أبن حصين وأبو داود عن ابن مسعود ومسلم ومالك والنسائي والترمذي وأبو داودعن أبي سعيد والنرمذي عن عبد الرحرن بن عوف وأبي هريرة وقال د بعدرواية حديث المغيرة وفعل مثل مافعل المغيرة سعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين والضحاك ومعاوية وأفتي به ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ﴿التاسع﴾ قحديث لاتسبوا الامواتفقد رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة و ابوداو د والترمذي عن ابن عمر (العاشر) ق حديث أن رسول عليله أتى سباطة قوم فبالقاءًا. وقد رواه البخارى ومسلمو ابوداودو الترمذىو النسائى عن حذيفة ﴿ الحادي عشر ﴾ خد حديث دية الجنين غرة وقدرواه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة (الثاني عشر) ق د حديث لايصلي الامام في الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول رواه عنه أبو داود وابن ماجه وقدرواه أبو داود عن أبي هريرة ﴿الثالث عشرت ﴾ س قحديث من اكتوى واسترقى فقد برى من التوكل رواه عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقدرواه أو معناه أبو داودعن عبدالله أبن عرو بن العاص وجابز بن عبد الله وعبد الله بن عكيم ورواه عن ابن عرورواه

البخارى ومسلم والترمذي عنابن عباس ورواه مسلم عن عران بن حصين (الرابع عشر ﴾ حديث فن كذب على متعمدا فليتبو أ مقعده من الناررواه عنه البخاري ومسلم والترمذي وهوحديث متواتر مستغن عن ذكرالشواهد (الخامس عشر)حديث من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه وهو طرف من الحديث قبله وله شــواهد كشيرة فرواه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب ورواه النسائي عن عمران بن حصين. ورواه الترمذي عن أبي موسى وله شواهد غير هذه وقد ذكرنا. وجهه فياتقدم (السادس عشر) خدت حديث فرض الجدة السدس وقد روى محدين مسلمة رواه عنه البخارى وأبو داود والترمذىورواه الترمذى عن أبن مسعود وأبو داودعن بربرة وهو اجماع (السابع عشر) خ محدیث ماسأل أحد رسول علی ا عن الدجال اكثر ماسالته يقولون أن معه جنة ونارا قال هو أهون على الله من ذلك وله شواهد ومن العجب أن من الناس من يتوهمها معارضات له وذلك جميع ماورد في الصحيحين وغرهما من دواوين الاسلام عن غير واحد من الصحابة. رضى الله عنهم أن رسول الله عَلَيْكِ قال ان ناره جنة وجنته نار وهذا يعضدحديت المغيرة فانها متفقة على نغي ان يكون مع الدجال جنة ونار على الحقيقة وأنما أوردت هذا الحديث وأن لم يكن تحته شي. من الاحكام للتنبيه على هذه النكتة اللطيفة ففيها جمع بين الاحاديث والله اعلم ﴿ الثامن عشر ﴾ م خحديث لا يزال اناس من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون وقد مرت شواهده في احاديث معاوية (التاسم،عشر) حديثان المرأة تعقل عليها عقبها ويرشها دنوها رواه عنه أبو داود وله شواهدمنها عنأبي هريرة رواه الجماعة الاابن ماجه وهومثل حديث المغيرة وذكر الدية منه فقط فيا تقدم من حديث ابي هريرة وفي الموطأ والنسائي عن ابن المسيب مرسل وفي سان أبى داو دوالنسائى عن اس عباس (الموفى عشرين) حديث رك الوضوء ممامست النار رواه عنه مسلم وأبو داود والنسائي وله شمواهد فرواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وعمرو بن أمية وميمونة ورواه مسلم عن ابي رافع ومالك

في الموطأ وابو داود والترمذي عن جابر ﴿ الحادي والعشرون ﴾ خ م حديث سعد بن عبادة وفيه أتعجبون من غيرة سمعد أنه لغيور وفيه ما أحد أغر من الله ولهذا المعنى المتعلق بأحاديث الصفات شاهد في الصحيحين عن عائشة ﴿الثاني والعشرون﴾ حديث نهي آكل الثوم من دخول المسجد وقد مرتشواهده في احاديث معاوية (الثالث والعشرون) حديث مشي الراكب خلف الجنازة (١) والماشي حيث شاء منها وفيه وجهان أحدهما أنه مما لايتعلق به تحليل محرم ولاتحريم محلل وانما هو في آداب المشيع للجنازة .وثانيهما أنه مما لم يصححه الا بعضهم كالحاكم وابن السكر . وقد ضعفه غير واحد من أهل البقد ولم يصححوه عن المغيرة فقال الامام الحجتهد ابو الوليد المالكي فى كتابه نهاية الحِتهد وقد ذكر هذا الحديث وغيره من احاديث المشيخلف الجنازة مالفظه وهي احاديث يصححونها يعني أهل المكوفة ويضعفها غيرهموقد أشار الى تضعيفه الامام أبو عمر بن عبدالبروالقاضي ابن العرب المالـكيان فانهما أشارا الى ضعف احاديت الباب كله الاحديث ابن عمر مع مرسل من مراسيل الزهرى على الصحيح عند اكثر الحفاظ فاذا كان أصحها مع تعليله بالارسال فما ظنك بغيره ولهذا ترك الشيخان تخريج شيء من هذه الاحاديث في كتابيهما مع خلو كتابيهما عما يقوم مقامهما وذلك نادر فيها ومععدم الصحة عن المفيرة لايلزم ذكر الشواهد في رعاية ماقصدته من مراعاة مايتفق الشيعة وأهل السنة عليه من وجوب العمل باحاديث الصحيحين وما حكم الأنمة بصحته من احاديث حواوين الاسلام الستة ومن العجب أن الحاكم هو المصحح لحديث المغيرة هذا علي تشيعه وكلامنا أنما هو فى دفع اعتراض بمضالشيعة فهذا شاهد علىالمعترض من أصحابه ودليل على ان أهل السنة لم يختصوا بذلك (الرابع والعشرون) حديث كان اذا ذهب المذهب أبعد. رواه عنه أهل السنن الا ابن ماجه وقدرواه

⁽١) قوله والماشي حيث شاء منها يعني ومشى الماشي حيث شاء من الجنازة خلفها أو أمامها اه

النسائي عن عبدالرحمن بن أبي قرادة والعجب أن هذا الحديث وحمديثا نحوه من رواية المغيرة أيضاهما أول مافى كتاب شفاء الاوام من كتب الزيدية أوردهما مصنفه ناسبا لهما الى المغيرة واحتج بهما من غير ذكر غيرهما وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك وهذا آخر ما عرفت من أحاديث المغيرة مما يتعلق بالتحليل والتحريم ولم يبق من حديثه الا القليل مما لا يتعلق بذلك علي أن فيهـا ما يمكن القدح في صحته عنه فالذي (١) في صحيحي البخاري ومسلم منها اثنا عشر حديثا انفقا علي تسعة وانفردخ بتسعة وم بحديثين وقد عرفت بهذه الجلة بطلان ما توهمه المعترض من دعوى بطلان أحاديثهم وسقط قوله على كل مذهب وصحت أحاديثهم هذه على وجه لاشبهة فيه على قواعد الخصوم والله سبحانه أعلم (قال المعترض) ويقال مانقول اذاوردت شبهات الملحدين ومشكلات المشبهة والحبرة المتمردين وقدسا عدك الناس الي أحمال النظر في علم الكلام وهل هذا الا .كيدة للدين الى آخر ما ذكره (أقول) لا يخلو المكفرة إما أن يطلبوا منا أدلتنا حتى يسلموا أو يوردوا علينا شبههم حتى نترك الاسلام فهاتان مسألتان ﴿ أَمَا المَسْأَلَةُ الا ولَى ﴾ وهي أذا سألونا ادلتنا حنى يسلموا فالجواب من وجوه ﴿ الوجه الا ول ﴾ ان نقول لا هــل الــكالام ما تقولون للكفرة اذا قالوا أن ادلتكم الحبرة في علم الكلام شبهة ضعيفة وخيالات باردة كاقد قالوا ذلك وأمثاله فما أجبتم به عليهم بعد الاستدلالوالنزاع والخصومة فهو جوا بناعليهم قبل ذلك كله فان قالوا إنه يحسن منا اقامة البراهين العلقية قبل أن نحكم عليهم بالعناد ونرجم الى الاعراض عنهم والى الجهاد وأما أنتم فانه يقبح منكم ذلك قبل اقامة البراهين قَلْنَا لَمْمُ أَنِ الْحُجَةُ للهُ تَعَالَى عَلِيهِم قَدْ تَمَتْ قَبْلُ أَنْ تَذَكُّرُوا لَمْمُ ثَلَاتُ البراهـين يما خلق الله تعالى لهم من العقول وأرسل اليهم من الرسل فكما أنهم لو ماتوا على

⁽۱) قوله فالذى في صحيحى البخارى ومسلم الى قوله بحديثين ينبغى تحرير هذه العبارة فان التفصيل فيها لا يطابق الاجمال فان التفصيل يقتضى أن كون الاحاديث عشرين والاجمال ينص على أنها اثنا عشر اه

⁽م ۱۷ ج ۲ - الروض الياسم)

كفرهم قبل مناظر تكم لهم حسن من الله تعالى أن يعذبهم بالمار فكذلات يحسن منا أن نقول لهم قد أقام الله الحجة عليه وعرفكم بصحة ما أمركم بالاقرار به من الاسلام وأنما كلفنا أن ندعوكم إلى الاقرار بما قد عرفكم به وكلفها بجهادكم أن ان لم تجيبوا الى دفك وكذلك فعل رسول الله عِلمُ ولنا فيه أسوة حسنة في فعله وقوله اما فعله فظاهر قانه معلوم من الدين ضرورة أنه كان يقاتل الـكفار قبل المناظرة بالأدلة وانما اختلف فى قتالهم قبل الدعوة وصح أنه عليك قاتلهم قبل الدعوة في آخر الا مر . واما قوله فانه ثبت عنه ﷺ أنه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله الحديث ولم يقل فيه أمرت أن أجادلالماس حتى يقولوا ذلك وكذلك قال الله تعالى (انما أنت منذر و لكل قوم هاد) وقالت الرسل المكرام عليهم السلام (وما علينا الا البلاغ المبين) وتحقيق هذا الجواب أن أهــل الـكلام إما أن يحكموا على الكفار قبل الماظرة وفى خلالها بأنهم معذورون لا أثم عليهم في الـكفر أولا فان قالوا بالا ول خالفوا المعــلوم من ضرورة الدين واجماع المسلمين وأن قالوا بالثأنى قلنالهم فالحكم الذى حكتم عليهم به بعد المناظرة قد كان حاصلا قبلها فان كان قصدكم بالمناظرة العلم بعنادهم فهو معلوم قبلها اذلو لم يكونوا معاندين كانوا معذورين غير معذبين عند الله ولا ملومين لا ن التكليف عا لا يعلم ولا يمكن غير جائز ولا واقع على ما هو مقرر في مواضعه وان كات وُصدكم بالماظرة تمكينهم من معرفة الله مقد مكنهم الله تعالي من ذلك وهو غير متهم في أقامة الحجة وقطع العذر . وفي صحيح البخاري مرفوعا هما أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل » ﴿ الوجمه الثاني ﴾ أن الكفار متي سألونا الدايل على ثبوت الاسلام فلما لهم انظروا في ملكوت السموات والارض ومعجزات الاببياء ونحو ذلك من أدلة الاسلام علىالانصافوطلب معرفة الحق فان نظر نا لا نفسنا لا يولد العلم وذكر نا للا دلة التي نظرنا في صحتها لاينفعكم أيضًا فان دكرها لـكم من غير أن تنظروا في صحتها لا يولد العلم لـكم وعلى

الجملة فايجاد العلم بصحة الاسلام فى قلوب الكفار غير مقدور المسلمين لا بأدلة الكلام ولا بأدلة السلف لا ن وجود العلم متوقف إما على نظر الكفار على الوجه الصحيح أو على خلق الله تعالى له وكلاهما غير مقدور لنا فلم يبق إلا أنا نأمرهم بأن ينظروا فيما نظرنا فيه علي مقتضى ماخلق الله فى عقولهم السليمة ومقتضى ماعلمهم الله على ألسنة أنبيائه السكرام عليهم الصلاة والسلام فبمجموع العقل وبعثة الرسل تمت الحجة عليهم بأجماع المسلمين بل اجماع المقلاء المنصفين قال الله تعالى (لئلا يكون الماس على الله حجة بعد الرسل) وأمثال ذلك واذا كانت حجة الله تعالي علينا وعليهم أنما هي العقل وبعثة الرسل ونحن فيها على سواء ف القدر الذي تقوم به الحجة ويحصل معه التمكن من الاسلام لم يجب علينا أن نعرفهم بأمر قد شاركونا في التمسكن من معرفته بغير علم منا ألم تر أنه لم يجب على المفتى أن يفتى العامي فيحضرة الرسول فكذاك لايجب علينا أن نعرف الكفار بمقتضى العقول مع وجود العقول فان قال الـكافر أني قد نظرت في جميع ما ذكرتم بجهدى فلم أجد شيئا مما ذكرتم يدل علي الاسلام فأما نقطع على أنه كاذب معاند مثلما أن المتكلمين يقطعون على ذلك بعد الماظرة وأنما علمما أنهم معاندون في ذلك مع أنه غيب لاسبيل لما الى معرفته لا أن الله تعالى أخبرنا بذلك حيث يقول (قل فلله الحجة البالغة) وغير هذه الآية الـكريمة وبمعنى هذا الجواب جاء القرآن صريحا قال الله تعالى (أن الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أو توا الـكتاب إلا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب فان حاجوك فقل أسلمت وجهى للهومن اتبعني وقل للذين أوتواالكتاب والاميين أأسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فأنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) فما تركت هذه الآية شيئا مما ذكرناه والحمد لله (فانقلت) قد يكون في الناسم*ن* هو بليد لايستطيع أن ينظر وحده ولايعرف الادلة إلا بالتعليم فيجب تعليمه والجواب من وجوه (الاول) لاسبيل على قواعدكم الى العلم القاطع بوجود من هو

كذلك سلمنا فأن الله تعالى حين يعلم منه النظر وطلب ألحق يلهمه ويمكنه لامحالة سلمنا أن الله تعالي لم يمكنه من ذلك البلادته فمن أين أنه مكلف بالعلم وما المانع أنه غير مكلف عند من لا يجيز التقليد في هذه المعارف ويكون لاحقًا بالصبيان المميزين العارفين بالعلوم الضرورية أو يكون مكلفا بالتقليد أو ما يقوم مقامه من الظن عنــد من يجيز ذلك كأبى القاسم البكعبي من المعتزلة والمؤيد من الزيدية وغير واحد من أهل السنة (الوجه الثاني) أن نقول قد يكون في الناس من لايفهم الادلة المحققة بالتعليم أيضا لشدة بلادته فماأجبتم به فهمو جوابنا فان قلتم الادلة تمنع وجود مثل هذا فان وجد فغير مكلف قلنا ونحن نقول يمثل هذا فيمن لا يتمكن من معرفة الاسلام بمجرد خلق العقل وبعثة الرسل ﴿الوجه الثالث﴾أن الذي يعرفه أهل الجهل من المسلمين يكفي أهل البلادة من الكفار فأنه لا يطالب بالادلة الدقيقة التي لايعرفها إلاعلماء الكلام إلا أهل الذكاء مناالكفار وأهل الذكاء منهم قد تمت عليهم الحجة ومكنهم الله من المعرفة ولايجب علينا تعريفهم عاهم متمكنون من معرفته من غير تعريفنا كا تقدم (الوجه الثالث من الاصل) أن كل مسلم يبذل جهده فى دعا. السكفار الى الله تعالى بالدايل والموعظة على قدر قوة عقله وبلاغة منطقه من متكلم أومحدثأوعامي ولا يجب تعلم الكلام لذلك وليس كلمن قرأ الكلام تمكن من تمييل القلوب المصرة على الكفر الى الاسلام وأبما يتمكن من ذلك من أهل الكلام من آتاه الله تعالى صفاء الذهن وحسن الفهم والبراعة في تعليم غوامض العلم وأهل هــذه الصفةالعزيزةقليلفي المتكلمينوغير محتاجين ألى تعلم الكلام بل في فطرهم ما يكفيهم كما كان الذين ابتكروا علم الكلام وسبقواً اليه ﴿الوجه الرابع﴾ سلمنا أنه من عرف علم الكلام تمكن من محاجة الكفار وافحامهم دون غيره ولسكن ذلك لا يجب ولا يستحب أما أنه لا يجب فلعدم ما يدل على وجوبه وأما أنه لا يستحب فلما نخاف من المضرة الحاصلة بمعرفتـــه كما تقدم تحقيق ذلك في الوهم الثاني عشر فان قيل قد ورد في السمع ما يدل على

وجوب البيان على العلماء فالجواب من وجوه (الوجه الا ول) أن المراد بذلك بيان مالم يبينه الله تعالى للعامة الا بواسطة علماء الشريعة من أحكام الفروع وأركان الشريعة وأما العلوم العقلية التى ساوى الله تعالى بين الجيعفيها فلا يجب تعليمها لا أن مالم يتعلق بالاسلام من ذلك لا يجب اجماعا وما يتعلق بالاسلام منه فقد بينه الله تعالى وما بينه لم تجب اعادة البيان ألا ترى أن ما بينه بعض العلماء ِ لم عجب اعادة بيانه مع أنه ربما ظن أنه قــد بين للخصم ولم يتبين للخصم صحــة مادكره فأولي وأحرى أن لا تجب اعادة بيان ما بينه الله تعالى لا أنه يعلمالبواطن ويعلم أنه قد أقام الحجة وقد أعلمنا بذلك فعلمنا بخبره لنا قيامالحجة على الـكفار وكان ذلك أتم من مناظرتنا لهم غاية مافى الائمر أن هـذا تخصيص للعمومات الموجبة لتعليم الجاهل فهو تخصيص صحيح لأنه تخصيص بالعقمل وتخصيص العموم جائز عندالعلماء بالقياس الظني كيف بالدليل العقلي ﴿ الوجــه الثَّانِي ﴾ انا تخصص تلك العمومات بفعل رسول الله عليه فانه عليه السلام لم يشتغل ببيان كيفية النظرو تعليم العقلاء ذلك بل دعى الناس الى الاسلام وقاتلهم عليه وبلغ ما أوحى اليه والعلما. ليسوا أبلغ من الانبياء وقال تعالى في الانبياء وما علينا الا البلاغ المبين وكذلك العلماء فانماهم ورثة الانبياء واهـل السنة قد قاموا بحق الوراثة للعلم النبوى وقد علمنا أن رسول الله عِلمُكُلِّهُ لم يأمرنا بالمناظرة قبل قتسال الكفار وانما أمرنا بالدعاء قبل القتال حتى اشتهرت الدعوة النبوية وقائل عليـــه السلام قبل الدعوة ومن المعلوم أن الكفار لو اعتذروا بالشبه وجاؤا بفيلسوف يجادل عليهم وطلبوا من النبي بملكة توك الجهاد حتى يتعلموا أدلة علم الكلام ويجيب النبي عِلْمُ عن جميع شبه الفلاسفة القادحة في العلم حتى يؤمنوا على يقين ما عذرهم النبي مسلية في الكفر يوما واحدا وكيف يمهلهم ويترك جهادهم حتى يتعلموا ذلك وتعلمذلك على الوجه المرضى لم يحصل لا هل الدربة في النظر الا في مدة طويلة

واذا جازت المهلة في مدة النظر حتى يحصل للناظر العلم بما ذكره المعتزلة وجب الرجوع في معرفة مدة المهلة ألى الناظر لا أن الناس بختلفون في سرعة حصول العلم بمالنظر عليحسب فطنهم ومعرفة ذلك بالوحى بعد انقطاعه غيرممكنة فلزم الحنصم امهال من اعتذر بذلك حتى يقر بحصول العلم له وانه معاند أو الرجوع الي ما بدأ به أهل الحديث من الدعاء والجهاد والاكتفاء بيان الله تعالى ﴿ الوجه الخامس ﴾ أنها وردت نصوص تقتضي العلم أو الظن أن الحوض في الكلام على وجه التحكيم للا دلة العقلية في المجاراة «١» الحفية وتقديمها على النصـوص السمعية مضرة عظيمة ودفع المضرة المظنونة واجب عقلا باجماع الخصوم ودليل المعقول فان قالوا وفى ترك علم الكلام خوف مضرة أيضا فالجواب ان تسمية المرجوح خوفا غير مسلم وإلا لسمينا خائفين لسقوط الابنية القائمة الصحيحة علينا سلمنا أنه يسمى خوفا لـكن دفع المضرة الموهومة أو المجوزة لا يجب لا سيما اذا لم يندفع الا بارتكاب ما فيه مضرة مظنونة فان ذلك قبيح بالضرورة مع تساوى المضر تين أو احمال تساويهما (الوجه السادس) من قبيل المعارضة لبعض المتكلمين وذلك أن في المتكلمين من المعتزلة طائفتين عظيمتين لا يوجبان النظر أحدهما من يجيز التقليد في أصول الدين مثل شيخ البغدادية أبي القاسم الكعبي وأتباعه وامام الزيدية المؤيد بالله وأتباعه وثانيهما من يقول المعارف ضرورية من المعتزلة وعلماء الزيدية والمعتزلة مطبقون على تعظيم هاتين الطائفتين منهم وان قطعوا ببطلان ماقالاه فنقول لهم جواب المحدثين على أهل الفلسفة والكفر مثل جواب هاتين الطائفتين وقد قال بها جملة شيوخهم النظار المتحزلقين الكبار فلا تسرفوا في التشنيع على أهل الاثر فقدشا ركبم في ذلك جماعة من أتمة علم النظر ويتعلق بهذا بحث وجوابه تركتهمااختصارا.وأما المسألة الثانية وهي قولهم مايصنع

[«]١» لعلها المحارات جمع محارة وهي ما يتحير فيه العقل اه

المحدثون عند ورودالشبه الدقيقة مرس الفلاسفة وغيرهم وذكرهم لحكاية ملك الروم وارساله الى الرشيد يطلب المناظرة وان الرشيد أمر بمحدث فسألوه عن الدليل على ثبوت الصانع فاحتج عليهم بقول النبي عليه بني الاسلام على خس دعائم الحديث فكتبوا الى الرشيدف ذلك وطلبوا غيره فارسل لمتسكلم فدسوا عليه من فهمه فى طريقه فوجدوه كما يحذرون فسموه قبل الوصول اليهم والجواب على ذلك من وجهين ﴿الوجه الاول﴾ممارضة وهو أن نقول أخبرنا ما كان يصنع الصحابة والتابعون ومن أجاز التقليد في الاصول من المتكلمين وأهل المعارف الضرورية منهم وأول من ابتكر علم الكلام فانه لا يمكن من لا يعرف الكلام أن يصنع مثله فان قالوا أنه كان في الصحابة وكل من ذكرتم من يتمكن من ذلك من غير تعليم ولا رياضة في الكلام لفرط ذكائه قلنا وما المانع أن يكون في كل عصر من هو كذلك مثل أوائل مشايخ الكلام بل أوائل أهل الفلسفة والبراهمة بل الذي يتمكن من حل الشبه من أهل الكلام هو من خصه الله تعالى بالذكاء والفطنة و ليس كل من قرأ الـكلام صلح للذب عن الدين ومناظرة الملحدين واذا كانت الصلاحية لذلك موقوفة على الذكاه وحسن الايراد والاصدار فذلك موجود في المتكلمين وغيرهم كما أقر المتكلمون أنه كان في الصحابة من يعرف ذلك ويتمكن منه من غير رياضة في تعلم الـكلام واذا اتفق لبعض أهل الحديث البلداء مالا يخني على الاذكياء ضعفه فكذلك قد يتفق لبعض أهل الكلام من الاختيارات الركيكة مالا يخنى على الاذكيا. ضعفه فكذلك كما قدمنا في الوهم الثاني عشر ﴿ الوجه الثاني ﴾ أن أصولكم تقتضي عدم الخوف من ذلك لأن عندكم أن النظر واجب على العبد والبيان واللطف واجبان على الله تعالى فنقول لا حاجة على هذا الى تعلم الكلام بل نقف حتى ترد الشبهة فان لم تقدح فى أحد أركان الدايل لم توجب شكا ولا تستحق جوابا وان قد حت فعلنا ما يجب علينا وهو النظر عند

المعتزلة والله تعالى يفعل عندهم ما يجب في حكمته وهو البيان لناوالهداية واللطف المطلع على أسباب الدراية ومع (١) ذلك تجلى لنا المشكلات ونسلم من مداحض الشبهات فان قيل فهل تقولون بقبح النظر فقد أبطاتم كل النظر ببعض النظرلان أدلتكم هذه نظرية وهذا متناقض والجواب انالا نقبح النظر وكيف وقد أمرالله تعالى به ونحن أما دفاءناءن الكتاب والسنة ولكنا نبطل مبتدع النظر بمسنونه فنبطل من الانظار ما أدى الى القدح الى الصحابة رضى الله عنهم والي تـكفير المسلمين وإلى القطع في صفات الله تعالى بغير تقدير ولا هدى ولا كتــاب.منير وقد بينا في الوهم الثاني عشر ان الذي يبطله أهل السنة من النظر نوعان أحدهما ما كان متوقفا على المراد واللجاج الذي لا يفيداليقين ويثيرالشروثانيهماالانتصار للحق بالخوض فى أمور يستلزم الحنوض فيها الشكوك والحيرة والبدعة لما فى تلك الا مور من الـكلام بغير علم في ممار العقول ومواقفها وقد أوضحت ذلك في الوهم الثاني عشر وذكرت أقوال فحول المتكلمين فيه واعترافهم بذلك فحذه من هنالك فقد أبطل أهل الحديث بعض النظر ببعضه كما فعل أهل الكلام في ابطال أنظار خصومهم بانظارهم وهذا صحبح عند الجميع وأما الحكاية التي شنع بهما أهل الكلام على المحدثين من ارسال ملك الروم الى هارون الرشيد وطلب المناظرة وعجز المحدث عنها وسخرية أو لئك الفلاسفة به فقد كثر الكلام في التبجسح بذلك وبحكاية أخرى تشبهها والجواب عليهم فى ذلك انهم انأرادوا الاستدلال على أنهم أجدل من المحدثين فذلك مسلم لهم بل مسلم لهم أنهم أجدل من رسول الله عِلَىٰ وان أرادوا بذلك أنهم أعلم بالله وأفضل عند الله فليس ذلك يدل على هذا لا أنا نعلم وكل عارف أنه لم يصدر شيء من السكلام ومجادلة الفلاسفة من رسول الله عِلْمُ ولا من جميع أصحابه رضى الله عنهم ولا اشتغلوا بمارستهم لماراة أهل اللجاج وارتياضهم علىالنظر في شبه أهل الباطلوليس يلزم من ذلك

[«]۱» الظاهر « حتى » موضع « ومع ذلك » فتأمل

أنهم أقل معرفة بالله ولا أقل نصرة لدين الله ولو أحبوا الحوض في علم الـكلام واشتغلوا بتعلمه وتعليمه لبلغوا فيه ما أرادوا وعرفوا ماعرف المتكلمون وزادوا وكذلك من اقتدى بهم من أهل السنة وسائر من اشتغل بالعبادة والجهاد ولكنهم أعرضوا عن هذا الفن أعراض مستغن عنه فارغ الطلب منه لا يعرفون له مراسا ولا رفعوا اليه رأسا وقد عرضت لرسول الله علي أسباب تقتضى الخوض في ذلك وكذلك أصحابه رضى الله عنهم فلم بخض أحد منهم فى ذلك على أساليب أهل الـكلام وقد كان رسول الله عِلْمُ أعلم بالله وأحب للدعاء بالحسكم الى الله فاعرض عن خاض بالباطل في آيات الله ولم يزدهم على تبليغ آيات الله كافعل مع ابن الزبعرى فانه لما نزل قوله تعالى (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) تعرض الحذول للجدال وزعم أن المسيح والملائكة عليهم السلام بمن يعبدون وأنه يلزم من ذلك أنهم معذبون فأعرض عنه رسول الله عليه بجب عليه بشيء حتى نزل قوله تعالى (ان الذين سبقت لهم منا الحسني أو لئك عنها مبعدون) وكذلك أبو سفيان فان رسول الله عِلْمُ أمره أن يشهدله بالنبوة فقال أما هذه فني النفس منها شيء حتى الآن فسكت عنه رسول الله ﷺ وأراد أن يضرب عنقه فشهد الشهاد تين وكذلك الوليدين المغيرة فانه كلم رسول الله عِلَيْ في ترك النبوة وعرض عليه المال والرياسة فلم يجب عليه الا بتلاوة سورة السجدة وكذلك نصارى نجران الذين نزات فيهم آية المباهلة فعرضوا المباهلة عليه السلامى أنعيسى ابن الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فلم يخض معهم في شيء من أساليب المتكلمين ودعاهم الى المباهلة كاذلك معروف في مواضعه وهذه الامور وأن نقل بعضها أو كاما آحادا فمعناها في الجملة معلوم بالضرورة لمن طالع السير والاخبسار وكذلك الصحابة رضي الله عنهم: ألا ترى الى قصة جعفر بن أبي طالب ومهاجرة الحبشة مع النجاشي وما راجعه به خطيبهم جعفر بن أبي طالب حين قيل للنجاشي. إنهم يقولون في عيسى قولا عظيا وكانت النصارى يعبدون عيسى ويستعظمون القول. (م ١٨ ج- ٢ الروض الباسم)

عانه عبد من عبيد الله فلما سألهم النجاشي عن ذلك أجابوا بكلام الله تعالى واحتجو به على صحة عقيدتهم و تلا جعفر على النجاشي صدر سورة مريم حتى بكي النجاشي وأصحابه وكان ذلك سبب اسلام النجاشي وكل هذه المحاجات التي أشرنا اليها لا تصح على قواعد المتكلمين ولا تنفق(١)في سوق الجدليين فانه لا يصبح عندهم الاحتجاج بالقرآن ولا بالمعجز الاعلى من قدصح له وجود البارى تعالى وانه عالم قادر عدل حكيم صادق بالا دلة المحققة في علم الكلام على ماذلك مقرر بادلته فى مصنفاتهم والعجب من تشنيعهم على المحدث الذى أرسله هرون الى الروم فبلغهم ما عنده من دعوة رسول الله عِلْمُ وليت شعري ما الذي أنكروه من ذلك فان كان المنكر عندهم هو تبليغ كلام رسول الله عِلَيْ فلا نكارة في هذا فقد كان رسول الله علي يبلغ عن الله تعالى من غير زيادة استدلال ولا تجديد احتجاج وان كان المنكرعندهم كونهم طلبوا منه الحجة العقلية فلم يأت وعدل الى ذكر أركان الاسلام فغير مستنكر أيضافقد أقر اللهرسوله بمن عنل ذلك فقال تعالى (فانحاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعني) وأما قولهم كيف يحتج على الخصوم بقول رسول الله علي ولم يسلمو اله صحة نبو ته فذلك جهل منهم فانه يصح الاحتجاج ذلك لأن الله تعالي قد أقام عليهم الحجة بذلك وانجحدوه كما قال تعالى (وما اختلف الذين أو تو ا الكتاب إلامن بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وقال(فان تولوا فأنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) وقد ثبت في فعل رسول الله عِلَيْكَ المعلوم في الجلة ما يردعليهم فانه عِلَيْكَ أرسل الى هرقل عظيم الروم من كان على صفة المحدث الذى أرسله هارون وهو دحية بن خليفة السكلبي ولم يعلمه ما يجيب به عليهم أن أوردوا عليه ما يدق من شبههم فانهم اليونان أهل الفن المنطقي وسائر الدقائق النظرية وكذلك سائر رسله عليه السلام فانه بعث الى النجاشي صاحب الحبشة وإلى المقوقس صاحب الاسكندرية وبعث أباعبيدة الى البحرين يعلمهم الاسلام وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى المه

⁽١) من نفقت السلمة راجت اه

اليمن وبعث الى سائر الملوك وكذلك كتب الى رسول الله بمكن التي أنغذها الى الآفاق البعيدة للدعاء الى الاسلام لم يضمنها شيئا من ذلك مع أنه موضعه مثل كتابته الى هرقل وإلى كسرى وإلى جهينة وبالجملة فالعلم حاصل بان أهل الحديث أشبه برسول الله عليه وأصحابه من أهل الكلام فى أمر العقيدة والرجوع الى القرآن والسنة لا يشك في ذاك الا من قصر تمعرفته بالاحوال النبوية والاستمار الصحانية ﴿ فَانَ قِيلَ ﴾ اليس قد أمر الله رسوله عِلَيْ بالجدال في قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) فالجواب منوجهين أحدهما أن الله تعالى قيد ذلك بالتي هي أحسن ولم يأمره بمطلق الجدال والنزاع انما هو في كيفية ذلك وتفسير التيهي أحسن وحجة المحدثين فيه واضحة وذلك أن رسول الله يَلْكُ قد امتثل ما أمر به من الجد ال في هذه الآية ومع ذلك فلم ينقلعنه أنه جادل باساليب المتكلمين والجدنيبن فثبت أن التي هي أحسن ليست سبيل المتكلمين وهذا واضح وكذلك جميم ما أخبر الله تعالى به عن الاببياء عليهم السلام من مجادلة المكفار والاحتجاج عليهم فانه لا يعجز عن مثله محدث ولا يطابق أساليب أهل الكلام مثل ماحكي الله تعالى عن خليله ابراهيم عليه السلام في قوله للذي حاجه في الله تعالى (ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) ومثل ماعلم الله رسوله عِلَيْنَ أَن يحاجهم به في قوله تعالى (قل أنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثني وفرادي شم تتفكروا ما بصاحبكم منجنة انهو الا نذير لكم ين يدى عذاب شديد قلماساً لتكم من أجر فهو لكم ان أجرى الاعلى الله وهو على كل شيء شهيد) ومثل ما ثبت عنه وللسيخ من ذلك فني الصحيحين من حديث ابن عباس لما نزلت وانذر عشير تك الا قربين صمد علي على الصفا فجعل ينادى يابني فهر يابني عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادى تريد أن تغير عليكم كنتم مصدقى قالوا نعم ماجر بنا عليك الاصدقا قال فاني نذير لـ كم بين يدى عذاب شديد. وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي عَلَيْتُ ﴿ انْمَا مِثْلِي وَمِثْلُ

ما بعثنی الله به کمثل رجل أنی قومه فقال یاقوم آنی رأیت الجیش بعینی و آنی أنا النذير العريان فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم وصبحهم الجيش فاهلسكهم واجتاحهم، الحديث وأمشال. ذلك مما في القرآنوالحديث الصحيح معلوم فالسني يفهم مثل هذا وبهتدى الى الاحتجاج به على قدر فهمه وذكائه وفهم مثل هذا لا يحتاج الى خوض فى لطيف الحكلام وأهل البلادة من أهل الحكلام وأهل السنة لا يكادون يفهمون مادق من السمع والعقل ولهم من الفهم ما تقوم عليهم به الحجة ويلزمهم معه التحكليف وقد ذكر الله تعالى في سورة هود في محاجة الانبيا. وجدالهم ما معرفته تغني عن ذكره وكذا ذكر محاجة ابراهيم لقومه ومحاجة يوسف لصاحبي الســجن ونحــو ذلك مما يطول ذكره ﴿ الوجه الثاني ﴾ ان الله تعالى أجمل كيفية الجدال بالتي هي أحسن في تلك الآية وبينه في غيرها بتعليمه في القرآن العظم لنبيه عَلَيْكُ فقيال تعالى (أن الدين عبد الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب فانحاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والاميبن أأسلمتم البساب من النص الصريح على أن ما ذهبوا اليسه وأجابوا به أهل اللجاج فى الدين هو الذى أمر الله به رسوله علي من الاقتصار على مجرد الدعاء الى الاسلام والاتكال في ايضاح الحجة على ما قد فعله الله تعالى لهم من خلق العقول وبعثة الرسول وأنزال الآيات واظهار المعجزات وتكثير مواد البينات كما قال سبحانه و تعالى فى تمثيل نور هدايته للخلق الى معرفة الحق (مثل نوره كمشكاة فيهامصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب درى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربيــة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهــدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم) فمن ادعى عدم بيان أدلة الاسلام بعد هذا لم يقمل منه ولا يلتفت اليه وقد نص الله علىما يكذب القائل بذلك في قوله تعالى في الآية المتقدمة (وما اختلف الذين او تو ا الكتاب الا من بعد ماجا.هم العلم بغيا بينهم) وقوله تعالى فى التسلية لرسوله عَلَيْتُ والبيان لحد ما يجب عليه (فان تولوا فأنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) فى العلم ببواطنهم وما أقام عليهم من الحجة حتى استوجبوا العقوبة والغضب من الله تعالى فاما الخوض مع أهل المراء واللجاجوالطمع في هدايتهم بالجدال والحجاج فذلك مالا يطمع فيه بصير ولا جاء به كتاب منير وكيف تطمع في أهل الزيخ وقدحكي الله تعالى عنهم أنهم جادلوه يوم القيامة وأنكروا ما صنعوا من معاصيـــه سبحانه حتى شهدت عليهم أيديهم وأرجاهم وبعد أن شهدت عليهم لم يكل حد حجاجهم ولاخمد شواظ جدالهم بل قالوا لأعضائهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء فمن بلغ في اللجاج الى هذا الحد كيف يطمع السنى أو الجدلى أن يفحمه بالدليل ويهديه الى سواء السبيل هيهات أن يكون ذلك أبدا وكان الانسان أكثر شيء جدلا وقد تأول هذه الآية المصرحة بجدال الـكفار يوم القيامة بعض أهل السكلام فلم يأت عا يساوى سياعه والله الذي خلق الحلق هو أعلم منهم بطباعهم وهو الذى أخبر عنهم بذلك وبأنهم لوردوا لعادوا لمانهوا عنه فالحسكيم من اكتنى محكمة الله وبيانه في حقمؤلاء الذين لا يعرف طباعهم سواه ولا يعلم غلاظهم غيره ولهــذا وعد الله تعالى بالفصل بينهم يوم القيامة وسماه يوم الفصل فاى جدلى مغفل يظن أنه يفصل مجدله بين الخلق قبــل يوم القيامة والحسكيم الحبير قد أنبأنا من عتوهم واصرارهم على الباطل بما لم نسكن نعرفه لولا تعريفه سبحانه وتعالى فقال (ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا أنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورن) وقالسبحانه وتعالي

(ولو أننا نزلنا اليهم الملائكة وكلهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاما كانوأ ليؤمنوا الا أن يشاء الله) فكيف تنفع المناظرة من لم تنفعه قبل (١) هذه الآيات الباهرة وأنما الحسكة أن يوكلوا الى الذي قال في بيان القدرة على هدايتهم بما هو أعظم من ثلك الآيات من الطافه التي ليسوا لها أهلا « ولو شـــئنا لا تينا كل نفس هداها ﴾ (ولو شا. ربك لآمن من في الارض كابهم جميعاً) وقال تعمالي في بيان علمه سواطنهم وحكمته في ترك هداية غوايتهم «ولو علم الله فيهم خير آلاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ، وقال تعالى فى اقامة الحجة عليهم بخلق العقول و بعثة الرسول « وأما تمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى » وقال تعمالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقال تعالى « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، فهذه الا يات الـكريمة وأمثالها تعرف السنى قيام حجة الله تعــالى على الخلق في أيضاح سبيل الحق فيدعوهم الى الله مقتديا برسله السكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام مكتفيا من البيان عا في القرآن مقتصراً في الفرق بين الحق والباطل بالفرقان يستصبح بنوره فى ظلم الحير اتو يمتثل مطاع أمره فى استبقوا الخيرات ولا يتعدى حدود نصحه في الاعراض عن الجاهلين والحجانبة للخائضين في آيات ربالعالمين "اخواني فلا يستخفنكم الذين لا يوقنون ولا يستهوينكم الذين يسمون المؤمنين بالسفهاء الا أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ولا يطيش وقاركم الذين يسخرون منكم سخر الله منهم ولهم عذاباليم فقد استهزأوا قبلهم بجميع الانبياء والمرسلين وسائر المؤمنين وقد حكي الله عنهم أنهم كانوا من الذبن آمنوا يضحكون واذا مروا بهم يتغامزون واذا انقابوا الى أهلهم انقلبوا فكهين وإذا رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون فتأسوا رحمكم الله بمن تقدم من المؤمنين في الاعر اضعن المستهزئين الله يستهزى. بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون أو ائتك الذين اشتروا الضلالة بالهدى **ف**ما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وعليكم بالقرآن فانه الطبيب الاسى والسكريم

ه١٥ لملها مثل بدل قبل اه

المواسى ارتعوا فى رباض حواميمه وانتفعوا ببيان طواسيمه واقتدوابانو ارمصابيحه واستقوا بأنوا. مجاديحه(١) فانه المعجز الذي لا تتناوله طاقات العبادو الحجة البالغة على أهل العناد والجديد الذي لا يخلق على طول الترداد ولا يبلي على مرور الآباد قرآن بلي قشيب (٢) الزمان و أعجازه جديد هرم شباب الايام ورونقه الى مزيد قد قارق المعجزات باستمالة السحر في حقه وسطوع نور الحق من مشكاة بلاغته وصدقه وذلك لان اعجازه في أمور كثيرة ووجوه منيرة منهاحسن تركيه وإحكام ترصيفه ومطابقة أفانينه للطيف حالتي القبض والبسط وموافقة أساليبه لرقيــق شأنى القطع والربط فوعيده يبكي العيون ويستحلب الشؤون (٣)وتقشعرله الجلود ويقطم نياط القلوب (٤) ويمنع الهجود (٥) ووعده يثير النشاط ويبعث داعيــة الانبساط وأقاصيصه تثبت الاعمان في القلوب وتجلي عنها غياهب الكروبوتزيد في الايمانومهدي الى الاحسان وهذا لا يستطيعه السحرة والمشعوذون أنهم عن السمع لمعزولون ولو كان ذلك من الحبوز ات لجوز مثل ذلك على جميع الاشعار المدونات ولكنا اذا صمعنا كلاما بليغا ونظاما بديعا قدوشيت بعلوم البيان بردته وحكيت فأعانين المعانى لحته وقمعت بطريف الامثال أساليبه وطرزت بمطابقة الاحوال أفانينه جوزنا أنه من طمطمة العجوم وهمهمة علوم الروم ومتى سمعنا رطن(٦) الاعاجم وأصوات البهائم جوزنا أنها من رسائل البديع المضمنة لعلوم البديع ولو كانت الفصاحة من مقدورات السحرة وحيل حذاقهم المهسرة لقدروا بذلك علىمعارضة القرآن فكيف وقد عجزوا عن يسير البيان فاكثرهم لا يعرف وزن بيت من أى

[«]۱» في الحديث « لقد استسقيت بمجاديح السماء » المجاديح واحدها مجدح وهو نجم من النجوم وهو عند العرب من الانواه لاالسجوم الدالة على المطراه نهاية بالاختصار «۲» قشيب الزمان جديده اه

[«]٣» جمع شان وهو مجرى الدمع الى العين اه قاموس «٤» يباط القلب العرق المعلق به القلب اه قاموس «٦» رطن الاعاجم كلامهم اله القلب اه قاموس ونهاية «٥» الهنجود النوم اه قاموس «٦» رطن الاعاجم كلامهم الهنجود النوم الهنبود النوم الهنجود النوم الهنبود النوم النوم

الاوزان ولا يدرى كيف الجولان في هذا الميدان فانظروا في هذه المعجزة العظيمة الباقية على مر الدهور الطويلة التي أخرست مهرة السكلام من العرب وأسكنتهم وأردى (١) فرسان بلغائهم فنسكستهم أظهر الله به عجزهم وأ بطل به عراهم وعزهم وقد مر اليوم نيف على عماعاته سنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلام والسلام ولم يقدر على معارضته انسان ولا نطق بمثل سوره لسان على أن هذا المدة الطويلة مرت على سحرة الكتابة والخطابة ومهرة البراعة واليراعة أساة أساليب السكلام اذا اعتل وبناة أساسات البيان اذا اختل

يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحي الملاحظ خيفة الرقباء

فسبحان من أخرس أمراء البيان عن معارضة هذا القرآن وجعله عصمة لا هل الايمان « قل ائن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم ليعض ظهيرا » فاستنصحوا القرآن واستهدوه واستخبروه واستشفوه فانه الناصح الذي لا يغش والهادي الذي لا يضل والمحدث الذي لا يكذب والطبيب الذي لا يخطى، وأنهموا عليه آراء كم واستفشوا فيسه أهواء كم واستفنوا بمنطق القرآن عن منطق اليونان وانظروا فيا أمركم بالنظر فيه متبعين في كيفية النظر لرسوله الذي أثني على متبعيه فسرحوا أبصار بصائركم وأفكار ضمائركم في سماء مرفوعة وأرض موضوعة ونجوم في مقدرات منازلها سيارة وعلى محكات أفلا كها طوارة زينة يجتلبها أعين المعتبرين ومصابيح يتوهج أنوارها فعلى ينمنها ثواقب وثوابت ومعالم ورواجم وأقارنوارة وبحارموارة (٢) وأرواح خفاقة وأنهار دفاقة وسحائب ثقال مطارة وعيون سيالة وقطارة وأودية غير مفسدة خفاقة وأنهار دفاقة وسحائب ثقال مطارة وعيون سيالة وقطارة وأودية غير مفسدة المهارق (٣) نافذة في المغارب والمشارق وحيوانات حساسة منها في الاجواء طيارة

[«]۱» الظاهر وأردت !

هـ بحار موارة ذات أمواج اه هـ هـ الظاهر أنها منابع الماء التي تصب في الاودية
ولا يختى أن كل هذه الاساف استعارات لعظم علوم القرآن وكثرة الانتفاع به

ومنها على الاقدام سيارة ومنها أم مكافة ومنها أخرى مسخرة والكل أرزاق مقدرة وأحوال مقررة ونعم ونقم وعبرة وعبروفيهم المهنى والمعزى والمعافى والمرزى وكتبه والضاحك والباكى والمغبوط والشاكى ورسل الله فى خلال ذلك تتررى وكتبه سبحانه لا تزال تقرأ فسبحانك اللهم ما أعظم ما يرى من خلقك وما أصغره فى جنب قدرتك وما أجل مانشاهده من سلطانك وما أحقر ذلك فى جنب ماغاب عنا فى ملكوتك وما أصدق ما قلت فى كتابك المبين يا أصدق القائلين (ولو أن مافى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات أن مافى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله أن الله عزيز حكيم) وهذا آخر ما وفق الله له من هذا المحتصر وقد رأيت أن أختمه بما بدأت به من ذكر شيء من الآيات المتضمنة للحث على الاتباع وترك التعمق والابتداع فهن ذلك قولى فى هذا المعنى

منطق الاولياء والاديان « منطق الانبياء والقرآن ولا هلالعاج عندالتارى(١) » منطق الاذكياء واليونان فاذا ما جمعت علم الفريقين « فكن ماثلا الى الفرقان وإذا ما اكتفيت يوما بعلم « كان علم الحدث الرباني ان علم الحديث علم رجال « ورثوا هدى ناسخ الاديان جمعوا طرق ماتواتر عنه » ورووا بعده صحيح المباني ورووا بعده حسانالا حاديث » ووهوا (٢)مادون شرطالحسان واعتنوا بالتفسير من غير ضبط « في دعاوى معنى بغير بيان وأبانوا نقد الرواة بيانا « يكشف الفامضات العميان وأبانوا في مصنف ابن عدى » وكتاب التكيل والميزان فانظروا في مصنف ابن عدى » وكتاب التكيل والميزان تعلموا أنهم قداع تمدوا النصح » وصحوا عن علة الاذهان تعلموا أنهم قداع تمدوا النصح » وصحوا عن علمة الاذهان

⁽١) الجدال (٢) ضعفوا مالم يجمع شروط الحسن ه

م١٩٠ -- ٢ ج الروض الباسم

وإستدلوا بالمسندات العوالى * فى تفاريع دينهم والمبانى عملا بالمظنون منها وقطعا * باعتقاد المعلوم فى الاديان فاذا جئتهم تريدن أمرا * شمت هدى المبعوث من عدنان قد رضوا مارماهمو منطق * بهدى أهل بيعة الرضوان علقاهم عندى أجل الأمانى * وهواهم علامة الايمان ومما قلت فى هذا المعنى

عليك باصحاب الحديث الافاضل * تجد عندهم كل الهدى والغضائل أحن اليهم كلا هبت الصبا ، وأدءو اليهم فى الضحى و الاصائل لئن شحت الايام في الجمع ، يننا * مختبالتوالي(١) بينناو الرسائل وقد تلتقى الارواح والبون نازح ، عن الجم للا شباح ذات المياكل فياليت شعرى والاماني ظلة * متى نلتقي بعد النوي المتطاول شبوخ حديث المصطفى ومعادن التقي والدور أأورهم غير آفل شفوا علل الالباد منه فأصبحوا * وقد لبسوا منه نفيس الغلائل هم نصحوامنهاالصحيح وبينوا * معارفه في المتعات الحوافل فهم في مبانيهم جبال منيفة * وهم في مغانيهم شموس المحافل يذبون عن دين النبي محسد * بألسنة مثل السيوف الفواصل ومدرسهم أى الكتاب وأنه * لا قم برهان لكل مناضل هاحجة الاسلام لامايطيش من * دماغ الدنى الخصام عجادل ولولا هما كان أبن سينا منزلا * من العلم في أعلى بروج المنازل وكان ابن مسعودو أعلام عصره * من الصحب في مهوى من الجهل نازل فلا تقتدوا الا بهـم وتيمموا * لهم منهجا كالقدح ليس بماثل

⁽١) لعلها بالقوافي اه

ألم تران المصطفى يوم جاءه الـــوليديصول(١)الاحوذى المجادل تجنب منهاج المرا وتلاله * من السجدة الآيات ذات الفواصل ولم تجعل القرآن غير مصدق * اذا لم تقدمه دروس الاوائل كذا فعل الطيار يوم خطابه * لا صحمه بين الخصوم المقاول تلالهم آى الكتاب وأيقنوا * بها بشهادات الدموع الهواطل الىذاك صار الاذكياء من الورى * وعادوا اليه بعد بُعْدِ المراحل أبو حامد وان الخطيب وهكذا م الامام الجويني الذي لم يماثل كذا ابن عقيل وهو أبرع عاقل * غداوهومعقول لبعض العقائل فلاتسبحواف لجة البحروابعدوا ، عن الخوض فيه واكتفوا بالسواحل فانلم يكن بد من الخوض فاجعلوا ، مواردكم مستعذبات المناهل عليكم بقول المصطفى فهو عصمة * وما عاقل عما يقول بعادل سعدت بذب عن حماه وحبه * كما شقيت بالصد عنه عواذلي انتهى تحصيل هذا الكتاب الجليل من نسخة قال فيها نقلت هذا الكتاب من نسخة بخط المؤلف ذكر في آخرها ثم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه يوم الاربعاء الثالث من شهر شعبان الكريم من شهورسنة سبع عشرة وتمانمائة وتاريخ ام هذه النسخة المباركة خامس شهر رجب من سنة الف وماثة واحد وعشرون ختمها الله بالحسني



⁽١) لعلها بصول الاحوذىحتى لا يقع في الشعر أقواء

فهرست

في ذلك بمض فحول علماء الكلام الردعلى المترض في ادعائه اختصاص ١٢ نصوص الغزالي في النهي عن علم الكلام المعتزلة بالذكاء بيان ان هذه الشبهة كانت سبيا في كفر ١٣ وصية الامام الرازي في النهي عن علم بعض الناس وادعائه انه أفضـــل الكلام وبيان انه لايفيد يقينا كلام أبي المعالى الحويني في النهى من رسول الله عن الكلام وجوه ثلاثة فيالردعلي الممترض أيضا سان أن المحدثين ما تركوا علم الكلام بيان حالة المسلمين من السلف الصالح ١٥ المود فطمتهم بل تركوه اتباعاللقرآن وغرور المعتزلة بيان خطأ المعترض في الردعلي المحدثين ١٦ بيان ما ارتكبه المتكلمون من انواع ووصفهاياهم بالجمودوقداطنبالمصنف المحال التي لايرتضيها البله ادعاء المعترض ان الأشمرية وأهل في هذا المقام 1 A بيان ان سبب وقوع بمض المحدثين الحديث كفار والردعليه في الحطأ هو تشبثهم بعلم الكلام مذهب المحقق بن من الأشمرية في بيان أن أهل الفنون لهم فضـــل أفعال العماد المرقة الثانيسة من الأشمرية أهل يوجب توقيرهم بيان ان حميسع أئمة الفنون المبرزين القول بالكسب فيها قد شاركوا المحدثين في عدم ٢٣ الفرقة الثالثة من الاشعرية أهل القول تملقهم بعسلم الكلام بأن قدرة العبد تؤثر بمعين الفرقة الرابعة من الا شمدية الذين الرد على المعترض في انتقاده أمامدار ٢٣ الهجرة الامام مالك بن أنس رضي يقولون بقول المعتزلة براءة أهل السنة من نفي الاختيار الله عنسه 4 £ بيان أن أهمل الحديث لم يختصوا ا ٢٤ مخالفة المعتزلة في المشيئة وهم المعترض أن أهل السنة أنكروا بترك تأويل احاديث الصفات والنهي ٢٠ القدر الضرورى من شكر المعموالر دعليه عن الحوض في الكلام فيهابل شاركهم

وهم المقسرض أن مذهبهم القسول بجواز تكليف مالايطاق والرد عليه ٣٩ كلام خالد بن عفران التابعي في رثاء وهم المعترض أنهم قددفعوا الضرورة في تنجويز تعذيب الأطفال بذنوب ٤٠ آبائهم والردعليه من وجهين ٤١ أقوال الملماء في تعذيب الأطمال وتحقيق المقام وقدأطنب فيه المصنف [٤٧ وحقق المقام تحقيقا لا تجده في غير ع هذا الكتاب ذكر المعترض أن الفقهاء يعجوزون امامة الباغى والردعليه لايتم الابفصول الفصل الأول في بيان أن الفقهاء لا (١٨ يقولونبأن الخارجعلىامام السوء باغ ولا آثم ويدل عليه وجوه الح الفصل الثانى في بيان أن منع الحروج على الظلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمهوعظمت المفسدة بولايته وسان إهء ذلك مفصلا أقوال العلماء في ذم يزيد بن معاوية | لقتله الحسين رضي الله تعسالي عنه كلام ابن حزم في بيعة يزيد وخروج اوع الحسين بن على رضى الله عنه لقتاله وما وقع نسبب ذلك من المصائب خطبة الحسين رضي الله عنه عند ما رؤية النبي صلى الله عليهو سلم يوم قنل

فی قارورة الحسين رضي الله عنه

ذم قاتلي الحسين رضي الله عنه براءة المحدثين من نسبتهم الى التشيع لبزيد

الفصل الثالث في بيان موضع الخلاف الكلام على أنمة اللجور

بيان غلطالمعترض في زعمه ان الفقهاء يصوبون أئمةالجور وتفصيل الكلام في ذاك

قدح المعترض على المحدثين بالرواية عن الزهرى وجرح الزهرى لخالطته السلاطين والرد عليه وبيان الفرق بين المداراة والمداهنة وذكر الحجج على جواز المخالطة ادالم يكن معها معصية الوهم الناسع عشر والرد عليه الوهم الموفي عشرين وهم المعترض أن

أبا البخترى وهب بن وهب بنكثير

من رواة الصحاح والرد على هذا الوجه الرابع . بما يدل على أن في أخبار همذه الكنب التي يسمونها الصحاحما هو مردود وان في اخبار هذه الكتب ما يثبت التجسيم والحبر وأقل أحوال الراوى لهذا أن يكون كاذبا والردعليه

الحسين رضى الله عديجمع دم الحسين ١٠٠ كل ما خالف الادلة القاطمة العلمية

من الاحادبث الظبية في متنها أو في معناها وحب العمل بالقطعي دون ٦٢ الظني

· ه التأويل المتعسف مردود وفيه تنبيهان م

٢٠ سان أن المتشابه من القرآن ليس
٩٠ المجاز

٢٥ بيان القرائن الدالة على التجوز في الكلام وهي ثلات عقلية وعرفية ولفظية ٧٦

بيان أن القرينة العقلية انما يصح الاستدلال بها على التجوز متى كان ٦٨ العقل يقطع على ان المتكلم ممن لا يصح منه ارادة ظاهر كلامه

ع الله الحديث لا يؤولون
كل ما كان داخلا في قدرة الله

وحب التأويل على التكذيب فيما 19
وحب تاويله من أحاديث الصحاح التى ذكرها المعترض وترجيح ذلك يظهر بذكر مرجحات

وم الاشارة الى مراتب التأويل والتصديق

المرتبة الاولى حمل الكلام على التخيل
ويحتج له بوجوه

٨٥ المرتبة الثانية حمل المكلام على الحجاز ٧٧ اللفوى وأكثر التأويل يدورعايه وفيه ٧٤ الحلى والدقيق والغريب والعميق والحجاز اما مرسل وامااستعارة وبيانها على حسب ما ذكره علماء البيان

٦٠ تا كيد ما مر بذكر جلة صالحة عما ٧٦

ورد في هذا المعنى مطابقة لمقتضى الحال ذكر شيء منكلام ابن العارض وبيان ما فيه من لطيف الاستعارات

بيان ان المبالغات في الاستمارة خلاف الكذب

المرتبة الثالثة فى تأويل الحسكم بالوهم لدليل يوجب ذلك والوهم أنواع سان ما يجرح به الراوى من الوهم ومالا يجرح به

ذكر الحواب على اعتراض المعترض بعد تميد مانقدم من المقدمات بيان البوع الأول من أنواع المعارضات

النوع الثاسى منها

تأويل الحديث الطويل الوارد في صفة القيامة وفي الشفاعة وهيه تأويل تجلى الله على عباده على طريقة أهل السنة والمعتزلة وهومن بدائع هذا الكتاب التي لا يستغنى عنها أحد من أهل العلم وقد حل مافيه من المشكلات التي استعصت على كثير من البطار

بيان تأويل الضحك في لغة العرب فان قلتان هذه التجوزات الواقعة في القرآن والسنة لايفهمها الامنكان من العلماء بعخلاف الاشسعار الخ والحواب على ذلك

الـكلام على حديث خروج أهل

*

صحيفة

التوحيد من النار والشفاعة لهم الى الوهابالغفاروتمييزهم عن الكفاروسان ١٤ الحجة الحامسة قوله تعمالي (فنجاه. خطأ المعتوض في انتكاره لهذا الحديث

أهل الاسلام من السار لاتمارض الا يات الدالة على الحلود لان العموم (٥٠ الحجة السامة قوله تعسالي «خذوا والخصوص لايتعارضان

عليهما السلام

الفصل الثاني في بطلان احتجاج الجبرية ٥٥ الحجة التاسعة حديث ددع ما يريبك بقدرالله الذي هوعلمه السابق وقضاؤه الناذذ وفيه فوائد بفيسة من كلام علماء ١٦ الحجة العاشرة الله يحرم عليه كتم ما السنةوأ عةالحديث يشتمل على تعريف ماهية القدرعندهم ويرد علىمن يقول بالحبر ممن ينتحل مذهبهم

عليهما السلام

٨٩ اجماع الزيدية على قبول فسأق ٩٧ أهمل التأويل

. ٩ كلام أثمة الحديث في فساق أهل التاويل

ذكر حجيج القابلين لهم والمخالمين في ذلك

اجماع الصحابة على قبول فساق ١٨ أهمل التأويل

٩٢ اجماع المتا خرين على قبولهم

٩٣ الحجة الثالثة أن في رد حديثهم ١٨ الموجـه الثالث أن الله تعالى علل مضرة مظنورة

٩٤ الحجة الرابعة أنه يحمسل بخبرهم

الظن والعممل بالظن حسن موعظة من ربه)

بيان أن الاحاديثالدالةعلى خروج إه٠ الحجة السادسة قوله تعسالي (وقالوا لوكنا نسمع أو نعقـــل)

ماآتيناكم بقوة »

الكلام على حديث محاجة آدم وموسى ٥٥ الحجة الثامنة قوله تعالى « ومن لم بعجكم بما أنزل الله فاؤلئك هم السكافرون» الى مالايريىك ۽

يملمونه من حسديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لماورد في تحريم ذلك من الكتاب والسنة والاجماع

السكلام على حديث وسي وملك الموت عرب حجيج الرادين لحديث فساق التأويل وبيان فسادها

بما احتجوا به قوله تعمالي (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) والجراب عنه من وجوه الأول الح

الوجه الشاني من الجواب أن الله تعمالي قال فتسنوا ولم يقل فلا تقبلوا

التدين بعذوف الأصابة بالجهالة وهذه العلة غير حاصلة في خبر المتدين

٩٩ الوجه الرابع أن الآية خاصة في حقوق المخلوفين لاعامة في جميع أخبار المخرين

٩٩ الحجة الثانية لهم القياس على الكَافر ١١٠ الوجه الثالثما سبب تخصيص المرجثة والفاسق المصرحين والجواب عنه من وجوم الأول أنه قياس مصادم اللاجاع ، الثاني أنه مخصص لكشير من الآيات والاتحاديث الكريمة . ١١٢ الوجه الرابع أن من يُعتقد أن الله الثالث أن التعليل بالفسق غر مسلم

١٠٣ الفائدة الرابعة في ذكر ثلاث طوائف على جرحهم في الرواية ما لم يورد يقولونانالله يجوزأن يعاقب المطيع ويثيب العاصى الخ والجواب عنه من

١٠٤ الوجه الشاني والثالث من الجواب ١٠٥ الوحه الرابع من الجواب

١٠٧ الطائفة الثمانية المرجئة قال لانهم ١١٤ جواب المصنف عما ذكر وتصحيحه لايرتدعون عن الكذب الخوالجواب عنه من وجوه

> ١٠٧ الوجه الأول أن قوله إن المرجئة لا رتدعون عن الكذب مباهتة عظيمة وانكار للضرورة وبيان ذلك

> ١٠٨ الوجه الثاني أن الحامل على المحافظة

الله يعاقب على الذنب وأنما هوشرفُ " في النفوس وحياة في القلوب وبيان اختلاف مقامات الناس في ذلك

بَالذُّكُّرُ هَٰٓلَيُّهُو تُنجُّورُهُم لدخولٌ أَهَل الكبائر من المسلمين الجنة وتجويزهم لنجاتهم من النار أو قطعهم بذلك الح يتفضل على أهل الاسلام بمغفرة جميع الذنوب من غير توبة لم يلزممن ذلك ان يتعمد الكذب

خصهم بالذكر وأورد في الاحتجاج ١١٧ الوجه الحامس أن القول بالإرجاء وإن ___ كان حراما فليس بكفر ولا فسق في غيرهم الطائفة الأولى المجبرة لانهم ١٩٣ الطائفةالثالثة معاوية والمغيرة وعمروين الماص ومن تقدم ذكره في الأوهام فان كثيرا من الشيعة لأ يعدونهم من أهل التأويل والاجتهساد وقدحوا بتصحيح حديثهم في حديث الكتب الصحاح كالبخارى ومسلم

لحديث معاوية وجملة ما روى له في سـ الكتب الستة ثلاثون حديثاوقد ساقها كلها وبين وجه صحتها وهو من أنفس مافي هذا الكتاب

١١٩ بيان أن أكر الادلة على صدق معاوية أنهلم يروشيثاني ذمعلى ولاما يهدم على الخيرات ليس مجرد اعتقاد أن ١٢٨ بيان وجوء كثيرة ترد على المعترض